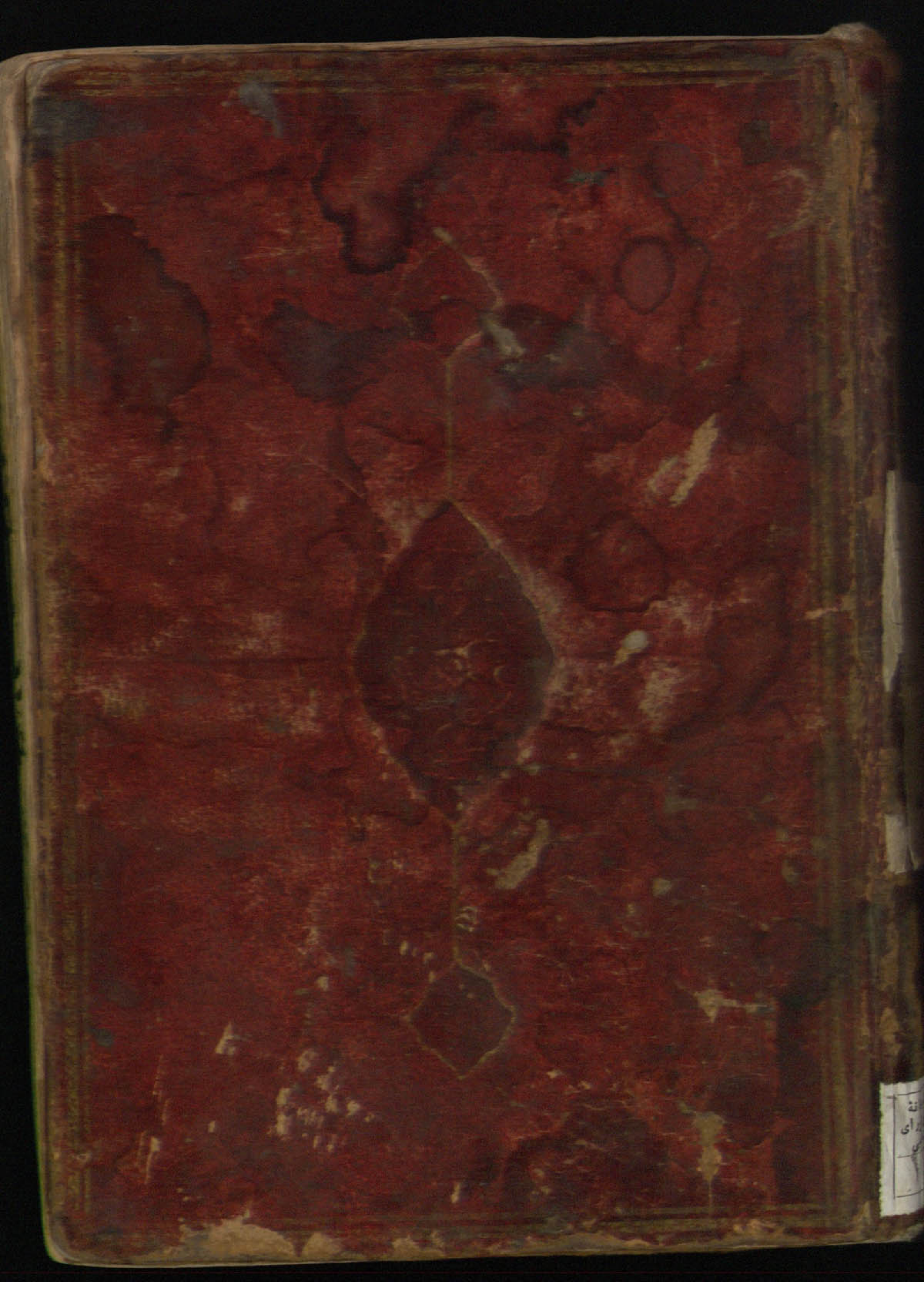
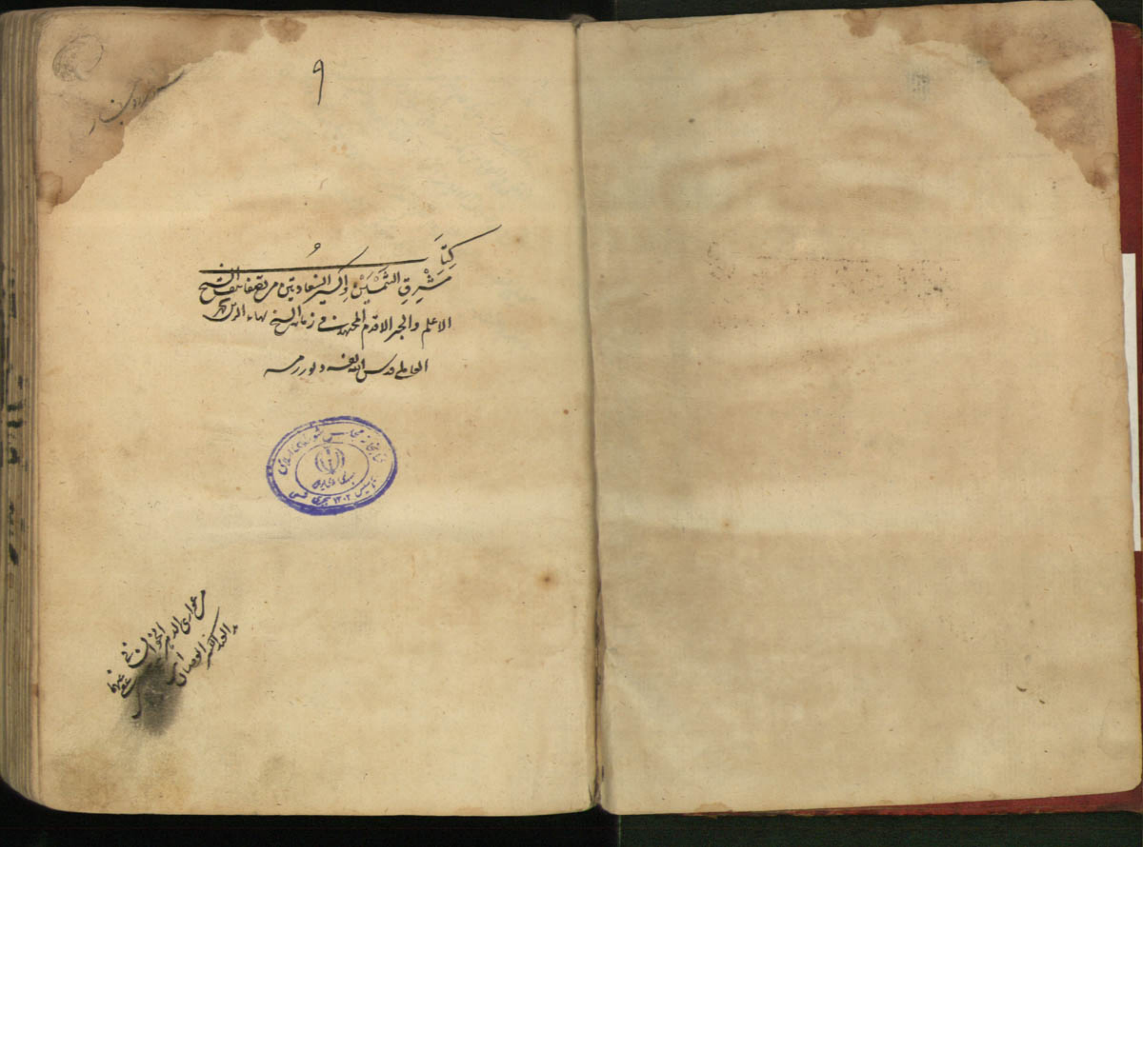



مشرق الشمسين
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مشرق الشمسين
مؤلف شيخ بهاء الدين محمد العاملى
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۰۶۹
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۲۳۴


مشرق الشمسین
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مشرق الشمسین
مؤلف شیخ بهاءالدین محمد العاملی
مترجم
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۷۲۳۴
شمارهٔ قفسه ۱۶۰۶۹

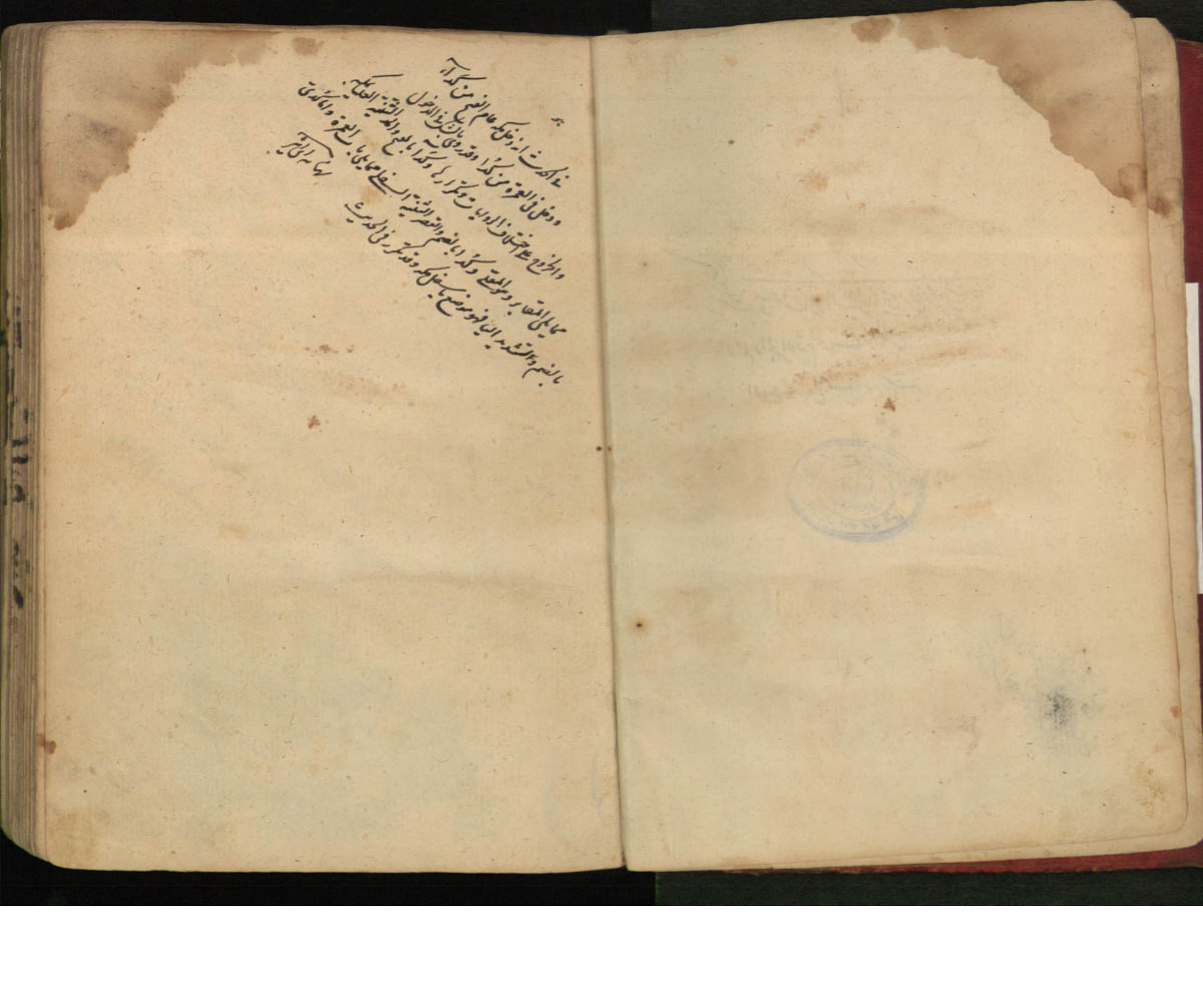


كتاب

مشرق الشمسين وإكسير السعادتين من تصانيف الشيخ

الأعلم والحبر الأقدم المجتهد في زمانه الشيخ بهاء الدين محمد

العاملي قدس الله نفسه ونور رمسه




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد
لله الّذى هدانا بانوار كتابه المبين ووفقنا لاقتفاء
سنّة نبيّنا محمّد سيّد الاوّلين والاخرين وكرّمنا
بالاقتداء باثار اهل بيته الائمّة الطّاهرين صلوات
الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وبعد فانّ
افقر العباد الى رحمة ربّه الغنى محمّد المشتهر ببهاء
الدين العاملى وفقه الله للعمل فى يومه لغده قبل ان
يخرج الامر من يده يقول ان جماعة من فضلاء اخوان
الدّين وعظماء خلان اليقين الذين تكثرت فى نشر
العلوم الدينيّة مساعيهم وتوفرت على اشاعة احاديث
اهل بيت النبوة دواعيهم قد التمسوا منّى مع قلة بضاعتى
وكثرة اضاعتى تاليف اصل يحتوى على خلاصة ما
تضمنته اصولنا الاربعة التى عليها المدار فى هذه

الاعصار

الاعصار اعنى الكافى والفقيه والتهذيب و
الاستبصار من الاحاديث الصّحيحة الواردة فى
الاحكام الشرعيّة عن العترة الطّاهرة النبويّة
ليكون قانونا يرجع اليه المتدينون من الفرقة النّاجية
الامامية ودستورا يعوّل عليه المجتهدون فى استنباط
امّهات المطالب الفرعيّة وان ابذل غاية جهدى
فى ان لا يشذ عنه شئ من صحاح الاحاديث الاحكامية
وان اوشّح صدور مقاصده بتفسير ما ورد فيها من
الايات الكريمة الفرقانيّة فاجبت بعون الله
سؤلهم وحققت بتوفيقه مامولهم فجاء هذا
الكتاب ولله الحمد والمنّة جامعا بين احكام الكتاب
والسنة فهو جدير بان يسمّى مشرق الشمسين واكسير
السعادتين وحرّي بان يلقب بمجمع النورين ومطلع
النيّرين وحقيق ان تكتبه الكرام البررة فى صحف

مكرمة مرفوعة مطهرة واسال الله سبحانه
التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وان
يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى الفوز
بالنعيم المقيم وقد رتبته على اربعة مناهج كترتيب
كتابي الكبير الموسوم بالحبل المتين وقدمت امام
المقصود مقدمات تفيد زيادة بصيرة للطالبين
ومن الله استمد وعليه اتوكل وبه استعين
اشارة عرف الحديث بانه كلام يحكي قول المعصوم
او فعله او تقريره ويرد على عكسه النقض بالمسموع
من المعصوم غير محكي عن معصوم اخر والتزام عدم
كونه حديثا تعسف وكيف يصح ان يقال انه لم يسمع احد
من النبي صلى الله عليه وآله حديثا الا ما حكاه
عن معصوم كنبي او ملك فالاولى تعريفه بانه
قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره

اصلا

ويرد عليه وعلى الاول انتقاض عكسهما بالحديث
المنقول بالمعنى ان اريد حكاية القول بلفظه وطردهما
بكثير من عبارات الفقهاء في كتب الفروع ان اريد
ما يعم معناه ويمكن الجواب باعتبار قيد الحيثية
في الحكاية وتلك العبارات ان اعتبرت من حيث
كونها حكاية قول المعصوم فلا باس بدخولها وان
اعتبرت من حيث كونها حكاية عما ادى اليه اجتهادهم
فلا باس في خروجها والخبر يطلق على ما يرادف
الحديث تارة وعلى ما يقابل الانشا اخرى وتعريفه
على الاول بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة
الثلثة كما فعله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
انما ينطبق على الثاني لا على الاول لانتقاضه طردا
بنحو زيد انسان وعكسا بالاحاديث الانشائية
كقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي

فاني سمعت

اللهم الا ان يجعل قول الراوى قال النبى صلى الله
عليه واله مثلا جزءا من الحديث و يضاف الى
التعريف قولنا يحكى الخ وهو كما ترى والسنة اعم
من الحديث لصدقها على نفس الفعل والتقرير
واختصاصه بالقول لا غير والحديث القدسى ما
يحكى كلامه تعالى ولم يتحد بشئ منه كقوله ع
قال الله تعالى الصوم لى وانا اجزى عليه
تبصرة قد استقر اصطلاح المتاخرين من
علمائنا رضى الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو
فى الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعنى الصحيح
والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده
اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين
ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقى فحسن
او غير اماميين مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح

كانوا كلا او بعضا

لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم بل كان
المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد
بما يقتضى اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق
به والركون اليه و ذلك امور منها وجوده فى كثير
من الاصول الاربعمائة التى نقلوها عن مشايخهم
بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم
وكانت متداولة لديهم فى تلك الاعصار مشتهرة
فيما بينهم اشتهار الشمس فى رابعة النهار ومنها
تكرره فى اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق
مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده فى
اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا
على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او
على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد
الرحمن واحمد بن محمد بن ابى نصر او على العمل بروايتهم

كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم

كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطايفة
في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح
من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت
على احد الايمة سلام الله عليهم فاثنوا على مولفها
ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق
عليه السلم وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن
شاذان المعروضين على العسكري عليه السلم ومنها
اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق
بها والاعتماد عليها سواء كان مولفوها من الفرقة
الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله
السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من
غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي و
الحسين بن عبد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن
الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام

محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين
في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة
جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره
الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها
المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث
بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين
ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف
وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء
الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير
الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من
القراين المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم
وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع
على تصحيح ما يصح عنهم **تبيين** الذي بعث المتاخرين
نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء
ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت

الازمنة بينهم وبين الصدر السالف وال الحال
الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط
حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها
وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من
كتب الاصول فى الاصول المشهورة فى هذا الزمان
فالتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول المعتمدة
بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة
فى كتب الاصول بغير المتكررة وخفى عليهم قدس الله
ارواحهم كثير من تلك الامور التى كانت سبب وثوق
القدما بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجرى على اثرهم
فى تميز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا
الى قانون تميز الاحاديث المعتبرة عن غيرها
والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله
سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا
البعيد ووصفوا الاحاديث المورده فى كتبهم الاستد لالية

بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق
واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتاخرين
شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر
الحلى قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما
يسلكون طريقة القدما فى بعض الاخبار فيصفون
مراسيل بعض المشاهير كابن ابى عمير وصفوان بن
يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن
يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التى فى
سندها من يعتقدون انه فطحى او ناووسى بالصحة
نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم و
على هذا جرى العلامة قدس الله روحه فى المختلف
حيث قال فى مسالة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث
عبد الله بن بكير صحيح وفى الخلاصة حيث قال ان
طريق الصدوق الى ابى مريم الانصارى صحيح وان كان

في طريقه ابان بن عثمان مستنداً في الكتابين الى
اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على هذا المنوال
ايضاً كما وصف في شرح الشرايع حديث الحسن بن
محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في
كلامهم كثير فلا تغفل **تتميم** لا ريب انه لابد
في حصول الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطاً
اي لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا مساوياً له وهذا
القيد لم يذكره المتاخرون في تعريف الصحيح واعتذر
الشهيد الثاني طاب ثراه عن عدم تعرضهم لذكره
بان قيد العدالة مغن عنه لانها تمنعه ان يروي من
الاحاديث ما ليس مضبوطاً عنده على الوجه المعتبر
واعترض عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير
المضبوط عنده لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط

بحث الردة من

فطنه مضبوطاً وقد يدفع بان مراده رحمه الله ان
العدل اذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجسر على
الرواية تحرزاً عن ادخال ما ليس من الدين فيه وانت
خبير بان لقائل ان يقول انه اذا اكثر سهوه فربما
يسهو عن انه كثير السهو فيروي ولحوق الوصف
بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط فلابد من
ذكر المزكي ما ينبئ عن اتصاف الراوي به ايضاً
ونعم ما قال العلامة رفع الله درجته في النهاية
من ان الضبط من اعظم الشرايط في الرواية
فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون
مما يتم به فائدته ويختلف الحكم به او يسهو فيزيد في
الحديث ما يضطرب به معناه او يبدل لفظاً باخر او
يروي عن النبي صلى الله عليه وآله ويسهو عن
الواسطة او يروي عن شخص فيسهو عنه ويروي عن

الجسارة خيره كردن

اخرانتهى كلامه فان قلت فكيف تم لنا الحكم بصحة
الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده
من غير نص على ضبطهم قلت انهم يريدون بقولهم
فلان ثقة انه عدل ضابط لان لفظ الثقة مشتق
من الوثوق ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره
او يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدولهم
عن قولهم عدل الى قولهم ثقة **تبيان** ذهب اكثر
علمائنا قدس الله ارواحهم الى ان العدل الواحد
الامامي كاف في تزكية الراوي وانه لا يحتاج فيها
الى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب القليل منهم
الى خلافه فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين
واستدل على ما ذهب اليه الاكثر بوجهين الاول
ما ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية وحاصله
ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي

وشرط الشيء لا يزيد على اصله وبعبارة اخرى اشتراط
العدالة في مزكي الراوي فرع اشتراطها في الراوي اذ لو لم تشترط فيه
لم تشترط في مزكيه فكيف يحتاط في الفرع بازيد مما يحتاط
في الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال الى القياس
فلا ينهض علينا حجة قلت هو قياس بطريق الاولوية وهو
معتبر عندنا فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمني ما ذكرتم
من زيادة الفرع على الاصل والحال اني اشترط في الرواية
ما لا تشترطونه من شهادة عدلين بعدالة راويها ولا
اكتفي بشهادة العدل الواحد قلت عدم قبوله تزكية عدل
واحد زكاه عدلان واشتراطه فيها التعدد مع قبوله
رواية عدل واحد زكاه عدلان واكتفائه فيها بالواحد يوجب
عليه ما ذكرنا الثاني ان اية التثبت اعني قوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا كما دلت على التعويل على رواية
العدل الواحد دلت على التعويل على تزكيته ايضا فيكتفى به في

ادلة شرط التعدد في التزكية مع الاجوبة

جميع المواد الا فيما خرج بدليل خاص وهو غير حاصل هنا
واستدل على اشتراط التعدد فى التزكية بامرين الاول ان
الاخبار بعدالة الراوى شهادة فلابد فيها من العدلين
وجوابه اما اولا فمنع الصغرى فانها غير بينة ولا مبينة
وهلا كانت تزكية الراوى كاغلب الاخبار فى انها ليست
شهادة كالرواية وكنقل الاجماع وتفسير مترجم القاضى
واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب باضرار
الصوم بالمرض واخبار احد الحجاج بالتقاصر واعلام المأموم
الامام بوقوع ما شك فيه واخبار العدل العارف
بالقبلة الجاهل العلامات الى غير ذلك من الاخبار
التى اكتفوا فيها بخبر الواحد واما ثانيا فمنع الكبرى و
السند قبول شهادة الواحد فى بعض المواد عند بعض علمائنا
بل شهادة المرأة الواحدة فى بعض الاوقات عند اكثرهم
الثانى ان اشتراطهم عدالة الراوى يقتضى توقف قبول

روايته على حصول العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد
العلم بها وجوابه انك ان اردت العلم القطعى فمعلوم ان
البحث ليس فيه وان اردت العلم الشرعى فحكمك بحصوله
من رواية العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكم
وكيف تدعى ان الظن الحاصل من اخباره بان هذا قول
المعصوم او فعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره
بان الراوى الفلانى امامى المذهب او واقفى او عدل
او فاسق ونحو ذلك تمه ولعلك تقول بتساوى الظنين
فى القوة والضعف ولكنك تزعم ان الظن الاول اعتبره
الشارع فعولت عليه واما الاخر فلم يظهر لك ان الشارع
اعتبره فيقال لك كيف ظهر عليك اعتبار الشارع
الظن الاول ان استندت فى ذلك الى ظن اجماع
فالخلاف الشايع فى العمل باخبار الاحاد يكذب ظنك
كيف وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم

ودر استدلوا الثمرة ان اعتبار التعدد احوط للتعدد واحتمال العدل
ما سلكه الشرع وعوض ان اعتبار عدم التعدد احوط للتعدد واحتمال عدم
العدالة [illegible] كما [illegible] الاستدلال
منه [illegible]

الى استحالة التعبد به كما نقل عنهم المرتضى رضى الله عنه
وان استندت فيه الى ما نستدل به فى الاصول على حجية
خبر الواحد فاقرب تلك الدلائل الى السلامة اية التثبت
وقد علمت انها كما تدل على اعتبار الظن الاول تدل
على اعتبار الظن الثانى من غير فرق ولقد بالغ بعض
افاضل المعاصرين فى الاصرار على اشتراط العدلين
فى المزكى نظرا الى ان التزكية شهادة ولم يوافق القوم على
تعديل من انفرد الكشى او الشيخ الطوسى او النجاشى او العلامة
مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصرا
فيما توافق اثنان فصاعدا على تعديل رواته ويلزمه عدم
الحكم بجرح من تفرد احد هؤلاء بجرحه وهو يلتزم ذلك
ولم يات على هذا الاشتراط بدليل عقلى يعول عليه او
نقلى تركن النفس اليه ولعلك قد احطت خبرا بما
شرح به حقيقة الحال ومع ذلك فانت خبير بان علمائنا

الرجال

الرجال الذين وصلت الينا كتبهم فى هذا الزمان كلهم
ناقلون تعديل الرواة عن غيرهم وتوافق الاثنين منهم
على التعديل بل لا ينفعه فى الحكم بصحة الحديث الا اذا
ثبت ان مذهب كل من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء
فى تزكية الراوى بالعدل الواحد ودون ثبوته خرط القتاد
بل الذى يظهر خلافه كيف لا والعلامة مصرح فى كتبه
الاصولية بالاكتفاء بالواحد والذى يستفاد من كلام
الكشى والنجاشى والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم
فى التعديل والجرح على النقل عن الواحد كما يظهر لمن
تصفح كتبهم فكيف يتم لمن يجعل التزكية شهادة ان يحكم
بعدالة الراوى بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء
له فى كتبهم وحالهم ما عرفت مع ان شهادة الشاهد
لا تتحقق بما يوجد فى كتابه نعم لو كان هؤلاء الذين
كتبهم فى الجرح والتعديل بايدينا فى هذا الزمان ممن شهد

عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوي او كانوا من الذين
خالطوا رواة الحديث واطلعوا على عدالتهم لتم الدست
والله اعلم بحقائق الامور **تبصرة** المكتفون من
علمائنا في التزكية بالعدل الواحد الامامي يكتفون به
في الجرح ايضا ومن لم يكتف به في التزكية لم يعول عليه
في الجرح وما نظهر من كلامهم في بعض الاوقات من
الاكتفاء في الجرح بقول غير الامامي محمول اما على الغفلة
عما قرروه او عن كون الجارح مجروحا كما وقع في الخلاصة
من جرح ابان بن عثمان بكونه فاسد المذهب تعويلا على ما رواه
الكشي عن علي بن الحسن بن فضال انه كان من الناووسية
مع ان ابن فضال فطحي لا يقبل جرحه لمثل ابان بن عثمان
ولعل العلامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير
هذه الرواية وان كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه وقد
اشتهر انه اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح

[illegible] تعارض الجرح والتعديل

وهذا كلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما قد يظن بل الحق فيه
تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين
الاول ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدل والجارح
كقول المفيد قدس الله روحه في محمد بن سنان انه ثقة
وقول الشيخ طاب ثراه انه ضعيف فالجرح مقدم لجواز
اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني ما لا يمكن
الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل فلانا في اول الشهر
وقول المعدل اني رايته في اخره حيا وقد وقع مثله في
كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضائري في
داود الرقي انه كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه وقول
غيره انه كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام انزلوه مني
منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه واله فهاهنا
لا يصح اطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب
الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع والضبط و

زيادة التفتيش عن احوال الرواه الى غير ذلك من المرجحات
هذا ما ذكره علماء الاصول منا ومن المخالفين و
ظنی ان اطلاق القول بتقديم الجرح فی النوع الاول
غير جيد ولو قيل فيه ايضا بالترجيح ببعض تلك الامور
لكان اولى وقد فعله العلامه فی الخلاصة فی ترجمة
ابراهيم بن سليمان حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشی
له على جرح ابن الغضايری وكذلك فی ترجمة اسماعيل
بن مهران وغيره لكن ما قرره طاب ثراه فی نهاية
الاصول يخالف فعله هنا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة
العدد فی النوع الاول من التعارض معللا بان سبب
تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل
وهو لا ينتفی بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله هذا يعطی
عدم اعتباره فی هذا النوع الترجيح بشیء من الامور المذكورة
وللبحث فيه مجال كما لا يخفى **تبصرة** المعتبر حال الراوی

المعتبر حال الراوی وقت الاداء لا وقت التحمل

وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير
امامی او فاسقا ثم اداه فی وقت يظن انه كان مستجمعا
فيه لشرايط القبول قبل ولو ثبت انه كان فی وقت غير
امامی او فاسقا ثم تاب ولم نعلم ان الرواية عنه هل وقعت
قبل التوبة او بعدها لم يقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد
التوبة فان قلت ان كثيرا من الرواة كعلی بن اسباط والحسن
بن بشار وغيرهما كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا
ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون
بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم
يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه
هل كان بعد الرجوع او قبله بل بعض الرواة ماتوا على
مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدی التصلب
فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق فی وقت من الاوقات اصلا
والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما

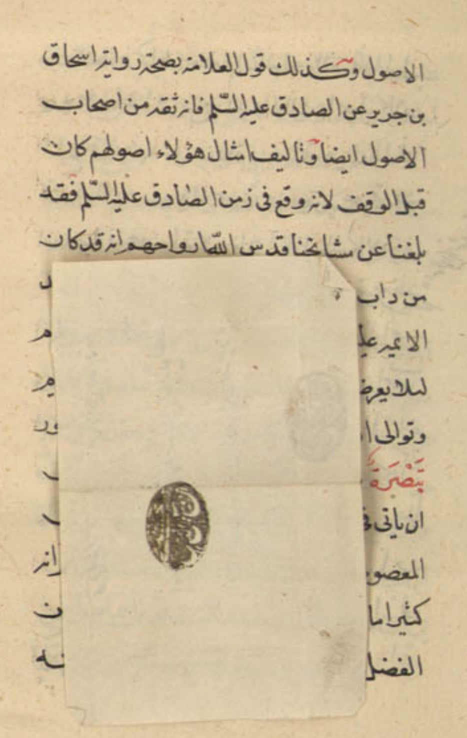
قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية
ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل المحقق في المعتبر رواية
علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام معللا ذلك
بان تغيّره انما كان في زمن الكاظم عليه السلام فلا يقدح
فيما قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحق
بن جرير وهؤلاء الثلاثة من رؤسائهم الواقفية قلت
المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير و
الجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رضي الله عنهم
كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على
الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام
في اقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم
والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان
تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة
فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم

ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام
الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا
الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك
المنوال وسيما الواقفية فان الامامية في غاية
الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم
بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا
عليهم السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم
ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون
انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب و
ان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة
بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا
قبل علماؤنا وسيما المتاخرون منهم رواية رواها
رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها
وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها

لابد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم
ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوى عمن هذا حاله كان
يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف
او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من
اصله الذى الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من
كتابه الذى الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب
عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب على
بن الحسن الطاطرى فانه وان كان من اشد الواقفية
عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له فى الفهرست
بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير
ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق
طاب ثراه رواية على بن ابى حمزه مع شدة تعصبه فى مذهبه
الفاسد مبنى على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله
وتعليله رحمه الله يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب

الاصول

الاصول وكذلك قول العلامة بصحة رواية اسحاق
بن جرير عن الصادق عليه السلم فانه ثقة من اصحاب
الاصول ايضا وتاليف امثال هؤلاء اصولهم كان
قبل الوقف لانه وقع فى زمن الصادق عليه السلم فقد
بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه قد كان
من داب [illegible] د
الاعيم عل[illegible] م
لئلا يعرض [illegible] يم
وتوالى ا[illegible] ور
تبصرة [illegible]
ان ياتى [illegible]
المعصو[illegible] انه
كثيرا ما [illegible] ن
الفضل [illegible] نه



لابد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم
ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوى عمن هذا حاله كان
يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف
او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من
اصله الذى الفه واشتهر عنه قبل الوقف ...

[illegible]

... روايه على بن ابى حمزه مع شدة تعصبه فى مذهبه
الفاسد مبنى على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله
وتعليله رحمه الله يشعر بذلك فان الرجال من اصحاب

الاصول وكذلك قول العلامة بصحة رواية اسحاق
بن جرير عن الصادق عليه السلم فانه ثقة من اصحاب
الاصول ايضا وتاليف امثال هؤلاء اصولهم كان
قبل الوقف لانه وقع فى زمن الصادق عليه السلم فقد
بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه قد كان
من داب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد
الائمة عليهم السلم حديثا بادروا الى اثباته فى اصولهم
لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله بتمادى الايام
وتوالى الشهور والاعوام والله اعلم بحقايق الامور

تبصرة داب ثقة الاسلام رحمه الله فى كتاب الكافى
ان ياتى فى كل حديث بجميع سلسلة السند بينه وبين
المعصوم عليه السلم ولا يحذف من اول السند احدا ثم انه
كثيرا ما يذكر فى صدر السند محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان وهو يقتضى كون الرواية عنه

بغير واسطة فربما ظن بعضهم ان المراد به الثقة الجليل
محمد بن اسماعيل بن بزيع وايد واذلك بما يعطيه كلام
الشيخ تقي الدين حسن بن داود رحمه الله حيث قال في
كتابه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل ففي صحتها قولان فان في لقائه اشكالا فتقف
الرواية لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين
انتهى والظاهر ان ظن كونه ابن بزيع من الظنون الواهية
ويدل على ذلك وجوه الاول ان ابن بزيع من اصحاب
ابي الحسن الرضا وابي جعفر الجواد عليهما السلام
وقد ادرك عصر الكاظم عليه السلام وروى عنه كما ذكره
علماء الرجال فبقاؤه الى زمن الكليني مستبعد جدا
الثاني ان قول علماء الرجال ان محمد بن اسماعيل بن
بزيع ادرك اباجعفر الثاني عليه السلام يعطي انه لم
يدرك من بعده عليه السلام من الائمة صلوات الله

عليهم فان مثل هذه العبارة انما يذكرونها في اخر
امام ادركه الراوي كما لا يخفى على من له انس بكلامهم
الثالث انه رحمه الله لو بقي الى زمن الكليني نور الله
مرقده لكان قد عاصر ستة من الائمة عليهم السلام
وهذه مزية عظيمة لم يظفر بها احد من اصحابهم
سلام الله عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها
وعدها من جملة مزاياه رضي الله عنه وحيث ان احدا
منهم لم يذكر ذلك مع انه مما يتوفر الدواعي على نقله
علم انه غير واقع الرابع ان محمد بن اسماعيل الذي يروي
عنه الكليني بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان
وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره
الكشي حيث قال ان الفضل بن شاذان كان
يروي عن جماعة وعد منهم محمد بن اسماعيل بن بزيع
الخامس ما اشتهر على الالسنة ان وفاة ابن بزيع كانت

في حيوة الجواد عليه السلام السادس انا استقرينا
جميع احاديث الكليني المروية عن محمد بن اسماعيل
فوجدناه كلما قيده بابن بزيع فانما يذكره في اواسط
السند ويروي عنه بواسطتين هكذا احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع واما محمد بن
اسماعيل الذي يذكره في اول السند فلم نظفر بعد
الاستقراء الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات
بابن بزيع اصلا وبعد ان يكون هذا من الاتفاقيات
المطردة السابع ان ابن بزيع من اصحاب الائمة
الثلثة اعني الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام
وقد سمع منهم سلام الله عليهم احاديث متكثرة
بالمشافهة فلو لقيه الكليني لكان ينقل عنه شيئا من تلك
الاحاديث التي نقلها عنهم سلام الله عليهم بغير واسطة
ليكون الواسطة بينه وبين كل من الائمة الثلثة عليهم السلام

واحدا فان قلة الوسايط شيء مطلوب وشدة اهتمام
المحدثين بعلو الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسماعيل
الذي يذكره في اوايل السند ليس له رواية عن احد
المعصومين سلام الله عليهم بدون واسطة اصلا بل
جميع رواياته عنهم عليهم السلام انما هي بوسايط عديدة
فان قلت للمناقشة في هذه الوجوه مجال واسع كما تناقش
في الاول بان لقاء الكليني من لقي الكاظم عليه السلام
غير مستنكر لان وفاته عليه السلام سنة ثلاث وثمانين
ومائة ووفات الكليني سنة ثمان وعشرين وثلثمائة
وبين الوفاتين مائة وخمسة واربعون سنة فغاية ما
يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب مائة سنة وهو غير مستبعد
وفي الثاني بمنع كون تلك العبارة نصا في ذلك
ولو سلم فلعل المراد بالادراك الرواية لا ادراك الزمان
فقط وفي الثالث بان المزية العظمى رواية الائمة عليهم

السّلم والرواية عنهم بلا واسطة لا لمجرد المعاصرة لهم
من دون رواية ولا رواية فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر
باقي الائمة عليهم السّلم لكنه لم يرو قلت اكثر هذه الوجوه
وان امكنت المناقشة فيه بانفراده لكن الانصاف
انه يحصل من مجموعها ظن غالب يتاخم العلم بان الرجل
المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع وليس الظن الحاصل
منها ادون من سائر الظنون المعول عليها في علم
الرجال كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن ومارسه
والله اعلم اذا تقرر ذلك فنقول الذي وصل
الينا بعد التتبع التام ان اثني عشر رجلا من الرواة
مشتركون في التسمية بمحمد بن اسماعيل سوى محمد بن
اسماعيل بن بزيع وهم محمد بن اسماعيل بن ميمون
الزعفراني ومحمد بن اسماعيل بن احمد البرمكي الرازي
صاحب الصومعة ومحمد بن اسماعيل بن خثيم الكناني

ومحمد بن اسماعيل الجعفري ومحمد بن اسماعيل السلمي
ومحمد بن اسماعيل الضيمري القمي ومحمد بن اسماعيل
البندقي النيشابوري ومحمد بن اسماعيل بن رجاء
الزبيدي الكوفي ومحمد بن اسماعيل بن عبد الرحمن
الجعفي ومحمد بن اسماعيل المخزومي المدني ومحمد بن اسمعيل
الهمداني ومحمد بن اسماعيل بن سعيد البجلي اما محمد بن
اسماعيل بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه واما من
عدا الزعفراني والبرمكي من العشرة الباقين فلم يوثق
احد من علماء الرجال احدا منهم فانهم لم يذكروا من
حال الكناني والجعفري الا ان لكل منهما كتابا
ولا من حال الضيمري والسلمي الا انهما من اصحاب ابي الحسن
الثالث عليه السّلم ولا من حال البندقي الا انه نقل
حكاية عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزبيدي
والجعفي والمخزومي والهمداني والبجلي الا انهم من

اصحاب الصادق عليه السّلم وبقاء احدهم الى عصر
الكليني ابعد من بقاء ابن بزيع وقد اطبق متاخروا
علمائنا قدس الله ارواحهم على تصحيح ما يرويه الكليني
عن محمد بن اسماعيل الذي فيه النزاع واطباقهم هذا
قرينة قوية على انه ليس احدا من اولئك الذين لم يوثقهم
احد من علماء الرجال فبقي الامر دائرا بين الزعفراني
والبرمكي فانهما ثقتان من اصحابنا لكن الزعفراني
ممن لقي اصحاب الصادق عليه السّلم كما نص عليه النجاشي
فيبعد بقاوه الى عصر الكليني فيقوى الظن في جانب
البرمكي فانه مع كونه رازيا كالكليني فزمانه في غاية القرب
من زمانه لان النجاشي يروي عن الكليني بواسطتين
وعن محمد بن اسماعيل البرمكي بثلث وسايط والصدوق
يروي عن الكليني بواسطة واحدة وعن البرمكي
بواسطتين وايضا فمحمد بن جعفر الاسدي المعروف

ولم يتقدم في ذلك الا ابن داود لا غير

والكشي حيث انه معاصر للكليني يروي عن البرمكي بغير واسطة في كثير من المواضع

بمحمد بن ابي عبد الله الذي كان معاصرا للبرمكي توفي
قبل وفاة الكليني بقريب من ستة عشر سنة فلم يبق مرية
في قرب زمان الكليني من زمان البرمكي جدا وامار وايته
عنه في بعض الاوقات بتوسط الاسدي فغير قادح
في المعاصره فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطة
واخرى بدونها امر شايع متعارف لا غرابة فيه
والله اعلم بحقايق الامور تبيين قد يدخل في اسانيد
بعض الاحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل
بمدح ولا قدح غير ان اعاظم علمائنا المتقدمين
قدس الله ارواحهم قد اعتنوا بشانه واكثروا الرواية عنه
واعيان مشايخنا المتاخرين طاب ثراهم قد حكموا بصحة
روايات هو في سندها والظاهر ان هذا القدر
كاف في حصول الظن بعدالته وذلك مثل احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد فان المذكور في كتب الرجال توثيق



ابيه واما هو فغير مذكور بجرح ولا تعديل وهو من مشايخ
المفيد والواسطة بينه وبين ابيه والرواية عنه كثيرة
ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار فان الصدوق يروى عنه
كثيرا وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله
ومثل الحسين بن الحسن بن ابان فان الرواية عنه
كثيرة وهو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة
بينه وبين الحسين بن سعيد والشيخ عده فى كتاب
الرجال تارة فى اصحاب العسكرى عليه السلام وتادة
فيمن لم يرو ولم ينص عليه بشئ ولم نقف على توثيقه
الا فى غير بابه فى ترجمة محمد بن اورمة ومثل ابى الحسين
على بن ابى جيد فان الشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه
سيما فى الاستبصار وسنده اعلى من سند المفيد لانه
يروى عن محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة
وهو من مشايخ النجاشى ايضا فهؤلاء وامثالهم

والحق ان عبارة الشيخ هناك ليست صريحة فى توثيقه كما لا يخفى على المتامل م

من مشايخ الاصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم
وقد عددت حديثهم فى الحبل المتين وفى هذا الكتاب
فى الصحيح جريا على منوال مشايخنا المتاخرين ونرجو من
الله سبحانه ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع
وهو ولى الاعانة والتوفيق واعلم انه قد يعبر عن بعض
الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس على بعض الناس
ولكن كثرة الممارسة تكشف فى الاغلب عن حقيقة الحال
فمن ذلك العباس الذى يروى عنه محمد بن على بن
محبوب فانه كثيرا ما يقع مطلقا غير مقرون بفصل
مميز ولكنه ابن معروف الثقة القمى ومن ذلك
حماد الذى يروى عنه الحسين بن سعيد فانه ابن
عيسى الثقة الجهنى ومن ذلك العلا الذى يروى
عن محمد بن مسلم وقد يقال العلا عن محمد من غير تقييد
بابن مسلم والمراد به ابن رزين الثقة ومحمد الذى يروى

عنه هو ابن مسلم ومن ذلك احمد بن محمد فانه مشترك
بين جماعة يزيدون على الثلثين ولكن اكثرهم اطلاقا
وتكررا فى الاسانيد اربعة ثقات ابن الوليد القمى
وابن عيسى الاشعرى وابن خالد البرقى وابن ابى
نصر البزنطى فالاول يذكر فى اوايل السند والاوسطان
فى اواسطه والاخير فى اواخره واكثر ما يقع الاشتباه
بين الاوسطين ولكن حيث انهما ثقتان لم يكن فى
البحث عن تعيينهما فائدة يعتد بها واما البواقى فاغلب
ما يذكرون مع قيد مميز والنظر فيمن روى عنهم
ورووا عنه يعين الممارس على استكشاف الحال
ومن ذلك ابن سنان فانه يذكر كثيرا من غير فصل
مميز يعلم به انه عبد الله الثقة او محمد الضعيف ويمكن
استعلام كونه عبد الله بوجوه منها ان يروى عن
الصادق عليه السلام بغير واسطة فان محمدا انما يروى

عنه عليه السلام بواسطة ومنها ان يروى عنه بتوسط عمر بن يزيد
او ابى حمزة او حفص الاعور فان محمدا لا يروى عنه عليه السلام
بتوسط احد من هؤلاء ومنها ان ابن سنان الذى
يروى عنه النضر بن سويد او عبد الله بن المغيرة او عبد
الرحمن بن ابى نجران او احمد بن محمد بن ابى نصر او فضالة او
عبد الله بن جبلة فهو عبد الله لا محمد وابن سنان الذى
يروى عنه ايوب بن نوح او موسى بن القسم او احمد بن محمد
بن عيسى او على بن الحكم فهو محمد لا عبد الله وكثرة
تتبع الاسانيد وممارستها تعين على رفع الاشتباه فى
كثير من المواضع واعلم انه قد يختلف كلام علماء الرجال
فى ترجمة الرجل الواحد فيظن بسبب ذلك اشتراكه وقد
وقع فى ذلك جماعة منهم ابن داود رحمه الله فى غير واحد
كمحمد بن الحسن الصفار وغيره بل منهم العلامة قدس الله
روحه فى على بن الحكم وغيره كما يظهر على المتامل فلا بد من

وقد يكون الرجل متعددا فيظن انه واحد كما وقع له طاب ثراه فى اسحق بن عمار فانه مشترك بين اثنين احدهما من اصحابنا و الاخر فطحى م م

اسعان النظر فى ذلك والله ولى التوفيق **خاتمة**
قد سلك كل مشايخنا المحمدين الثلثة قدس الله ارواحهم
فى كتابه مسلكا لم يسلكه الاخر اما ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكلينى طاب ثراه فانه ملتزم فى كتاب الكافى
ان يذكر فى كل حديث جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم
عليه السلم وقد يحيل بعضها على ما ذكره قريبا وهذا فى حكم
المذكور واما رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن بابويه
القمى عطر الله مرقده فدابه فى كتاب من لا يحضره
الفقيه ترك اكثر السند والاقتصار فى الاغلب على ذكر
الراوى الذى اخذ عن المعصوم عليه السلم فقط ثم انه
ذكر فى اخر الكتاب طريقه المتصل بذلك الراوى ولم
يخل بذلك الا نادرا واما شيخ الطايفة ابو جعفر محمد بن
الحسن الطوسى سقى الله ضريحه صوب الرضوان فقد
جرى فى كتاب التهذيب والاستبصار على وتيرة

وقد يلتبس توثيق الرجل بتوثيق غيره كما وقع
اضطراب ثراه فى ترجمة حمزة بن بزيع حيث
وصف فى الخلاصة بانه من صالحى هذه الطائفة
وثقاتهم كثير العمل نظرا الى ما توهمه كلام النجاشى
والحال ان هذه الاوصاف فى كلام النجاشى انما هى
لمحمد بن اسمعيل بن بزيع لا اوصاف عمه حمزة كما
ذكرناه فى حواشينا على الخلاصة وقد يشتبه
توثيق الابن بتوثيق الاب لاجمال فى العبارة كما
فى النجاشى فى ترجمة الحسن بن على بن النعمان والد
عند بعض اصحابنا كالعلامة فى المنتهى والمختلف
حديثه فى الحسان اقتصارا على التيقن وان
عده فى الصحاح لذلك توثيق الرجل ... فتدبر
صح صح صح

الكلينى فيذكر جميع السند حقيقة او حكما وقد يقتصر
على البعض فيذكر اواخر السند ويترك اوائله وكل موضع
سلك فيه هذا المسلك اعنى الاقتصار على ذكر البعض
فقد ابتدا فيه بذكر صاحب الاصل الذى اخذ الحديث
من اصله او مولف الكتاب الذى نقل الحديث
من كتابه وذكر فى اخر الكتابين بعض طرقه الى اصحاب
تلك الاصول ومولفى تلك الكتب واحال البواقى على
ما اورده فى كتاب فهرست كتب الشيعة وانا اسلك
فى كل حديث انقله فى هذا الكتاب من احد كتب هولاء
المشايخ ما سلكه صاحب ذلك الكتاب فاذكر جميع السند
ان ذكره واقتصر على البعض ان اقتصر عليه واعلم انه
كثيرا ما يتكرر فى اوائل اسانيد الكافى قوله عدة
من اصحابنا فان قال بعدهم عن احمد بن محمد بن عيسى
فالمراد بهم هولاء الخمسة اعنى محمد بن يحيى وعلى بن موسى

الكميدانى وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلى بن
ابراهيم بن هاشم وانا اعبر عنهم بقولى العدة وان قال
بعدهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقى فهم هولاء الاربعة
اعنى على بن ابراهيم وعلى بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد
بن محمد بن امية وعلى بن الحسن وانا اعبر عنهم بلفظ العدة
ايضا وكثيرا ما يتكرر فى اوائل اسانيد التهذيب
والاستبصار هولاء المشايخ الثلثة هكذا احمد بن النعمان
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن الحسن الوليد
وانا اكنى عن تعدادهم فى اوائل اسانيد الاحاديث التى
انقلها من احد الكتابين بقولى الثلثة وكثيرا ما يتكرر
فى اواخر اسانيد الكافى والتهذيب والاستبصار هولاء
الرواة الثلثة هكذا حماد عن حريز عن زرارة وانا
اكنى عن تعدادهم بقولى فى اواخر السند عن الثلثة
وكثيرا ما يتكرر فى السند اسماء رجال كثيرة الالفاظ

مثل احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى وعبد الرحمن بن ابى
نجران التيمى وابراهيم بن ابى محمود الخراسانى وانا اكتفى
عن الاول بقولى البزنطى وعن الثانى بقولى التيمى
وعن الثالث بقولى الخراسانى كما اكتفى عن الحسين بن
الحسن بن ابان بقولى ابن ابان وعن معوية بن عمار
بقولى ابن عمار وعن معوية بن وهب بقولى ابن وهب
وعن بريد بن معوية العجلى بقولى ابن العجلى وعن عبد الرحمن
بن الحجاج البجلى بقولى البجلى وعن عبد الرحمن بن ابى عبد الله
البصرى بقولى البصرى وعن الحسين بن سعيد الاهوازى
بقولى الاهوازى وعن على بن مهزيار الدورقى بقولى
الدورقى وعن محمد بن عبد الجبار الصهبانى بقولى
الصهبانى وعن عبد الله بن ميمون القداح بقولى القداح
وعن عبد الله بن ابى يعفور بقولى ابى محمد وعن ابى عبيدة
الحذاء بقولى الحذاء وقد وضعت لكل من الاصول الاربعة

علامة فعلامة الكافي كا وعلامة كتاب من لا يحضره
الفقيه يه وعلامة التهذيب يب وعلامة الاستبصار
ص وان احتاج الحديث الى بيان فعلامته ن والله ولي
التوفيق ولنا الى دوائر هذه الاصول الاربعة عن
مؤلفيها المشايخ الثلثة المحمدين اعني ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه
القمي وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي اعلى الله
مقامهم واجزل في الخلد اكرامهم طرق متعددة كثيرة
التحويلات والتشعبات وانا اذكر منها طريقا واحدا
مختصرا فاقول اني اروي الاصول المذكورة عن
والدي واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي
الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي قدس الله تربته
ورفع في دار المقامة رتبته عن شيخه الاجلين الافضلين
قدوتي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام سيدنا

السند

السند حسين بن جعفر الكركي وشيخنا الشهيد الثاني
زين الملة والدين العاملي اعلى الله قدرهما وامار في
سماء الرضوان بدرهما عن الشيخ الفاضل علي بن عبد
العالي العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن
الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي عن والده الاجل الجامع
في معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة الشهادة
الشيخ شمس الدين محمد بن مكي عن الشيخ المدقق فخر الدين
ابي طالب محمد عن والده العلامة اية الله في العالمين
جمال الملة والحق والدين الحسن بن مطهر الحلي عن
شيخه الكامل رئيس المحققين نجم الملة والدين
ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن السيد الجليل ابي
علي فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الاوحد ابي
الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ الفاضل
الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن ابي القسم الطبري

عن الشيخ الاجل ابي علي الحسن عن والده قدوة الفرقة
شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي وله
قدس الله روحه الى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
طرق عديدة منها عن اسوة الفقهاء والمتكلمين
ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمن المفيد عن الشيخ الافضل
ابي القسم جعفر بن قولويه عنه نور الله مرقده وكذلك
له الى رئيس المحدثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه
طرق متعددة منها عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عنه
طاب ثراه فهذا طريقنا الى اصحاب اصولنا الاربعة التي
عليها المدار في هذه الاعصار وحيث قدمنا ما لا
يستغنى عنه من المقدمات فقد حان الان ان اشرع
في المقصود مستعينا بالله ومتوكلا عليه فاقول قد رتبت
هذا الكتاب المسمى بحبل المتين على اربعة مناهج اولها
في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات

ورابعها

ورابعها في الاحكام المنهج الاول في العبادات وفيه
ستة كتب كتاب الطهارة وفيه مسالك المسلك
الاول في الطهارة المائية وفيه مقاصد المقصد الاول
في الوضوء وفيه مطالب المطلب الاول في تفسير الاية
الكريمة الواردة في بيانه قال الله تعالى في سورة المائدة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
الكلام فيما يتعلق بتفسير هذه الاية الكريمة يستدعي اطلاق
عنان القلم بايراد اثني عشر درسا درس ابتدا الجليل شانه
بالخطاب بهذا الامر يتضمن تنشيط المخاطبين والاعتنا
بشان المامور به وجبر كلفة التكليف بلذة المخاطبة ثم
ان قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد كما هو الاشهر
فالنداء بها هنا للبعد البعيد بين مقامي عز الربوبية
وذل العبودية او لتنزيل المخاطبين ولو تغليبا منزلة البعدا

للانهماك فی لوازم البشریة وان کان سبحانه اقرب
الینا من حبل الورید او لما یتضمنه هذا الندا من تفخیم المخاطب
برما لاشارة الی رفعة شانه بالایماء الی انه بمراحل
عن توفیته حقه وحق ما شرع لاجله ولکونه طرائی لما کانت
وصلة الی نداء امثال هذه المعارف اعطیت حکم المنادی
ووصفت بالمقصود بالندا وتوسیط ها التنبیه بینهما
تعویض عما تستحقه من المضاف الیه وتاکید للخطاب
وقد کثر الندا بیا ایها الذین امنوا فی القران المجید لما
فیه من وجوه التاکید بالایماء الی البعض وتکرار الذکر
والابهام اولا ثم الایضاح ثانیا والاتیان بحرف التنبیه
وتعلیق الحکم علی الوصف المشعر بالعلیة الباعث علی الترغیب
فی الامتثال وتخصیص الخطاب فی هذه المقامات
بالمومنین لانهم المتهیئون للامتثال والا فالکفار
عندنا مخاطبون بفروع العبادات علی ان المصر علی

عدم الایتمار بالشیء لا یحسن امره بما هو من شروطه و
مقدماته والقیام الی الصلوة یمکن ان یراد بارادته
والتوجه الیه اطلاقا للملزوم علی لازمه اذ فعل المختار
یلزمه الارادة فهو من قبیل قوله تعالی اذا قرات القران
فاستعذ بالله وقیل المراد بالقیام الیها قصدها و
العلاقة ما مر من اللزوم او السببیة وقیل معنی القیام
الی الشیء قصده وصرف الهمة الی الاتیان به فلا تجوز و
قیل المراد القیام المنتهی الی الصلوة والقولان الاخیران
وان سلما عن التجوز لکن اولهما لم یثبت فی اللغة وثانیهما
لا یعم جمیع الحالات فالمعتمد الاول وکیف کان فالمعنی
اذا قمتم محدثین واما ما نقل من ان الوضوء کان فرضا
علی کل قائم الی الصلوة وان کان علی وضوء ثم نسخ
بالسنة حیث صلی النبی صلی الله علیه وآله الخمس بوضوء
واحد یوم فتح مکة فلم یثبت عندنا مع انه خلاف ما هو المشهور

من انه لا منسوخ فی سورة المایدة والفاء فی فاغسلوا وان
کانت جزائیة لکن یستفاد منها تعقیب جزائها لشرطها
فلذلک استدل بالایة علی وجوب الترتیب فی الوضوء
بغسل الوجه ثم الیدین ثم مسح الراس ثم الرجلین لافادة
الفاء تعقیب غسل الوجه للقیام فیتقدم علی غسل الیدین
من دون مؤنة استفادة الترتیب من الواو واذا ثبت
الترتیب بینهما ثبت فی الباقی لعدم القائل بالفصل
وفیه نظر اذ بعد تسلیم افادتها التعقیب انما تفید
تعقیب القیام الی الصلوة بالغسل الوارد علی الوجه و
الیدین فکانه سبحانه یقول اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا
هذه الاعضاء الثلثة وهذا التعقیب لا یستفاد منه
تقدیم شیء منها علی شیء وانما یستفاد ذلک لو جعل الواو
للترتیب ومعه لا حاجة الی مؤنة استفادة التعقیب
من الفاء والوجه ماخوذ من المواجهة فالایة انما تدل

علی وجوب غسل ما تواجه منه فلا یجب تخلیل الشعر الکثیف
اعنی الذی لا یری البشرة خلاله فی مجالس التخاطب اذ
المواجهة به لا بما تحته فیکفی اجراء الماء علی ظاهره کما نطق به
قول الباقر علیه السلام فی صحیحة زرارة کلما احاط به الشعر
فلیس علی العباد ان یطلبوه ولا ان یبحثوا عنه ولکن یجری
علیه الماء ولما کانت الید تطلق علی ما تحت الزند وما تحت
المرفق وما تحت المنکب بین سبحانه غایة المغسول منها
کما تقول لغلامک اخضب یدک الی المرفق وللصیقل
اصقل سیفی الی القبضة ولیس فی الایة الکریمة دلالة
علی ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه بالمرفق کما انه لیس
فی هاتین العبارتین دلالة علی ابتداء الخاضب والصیقل
باصابع الید وطرف السیف فهی مجملة وسیما اذا جعلت
الی فیها بمعنی مع کما فی بعض التفاسیر فالاستدلال
بها علی وجوب الابتداء بالاصابع استدلال واه لاحتمالها

كلا من الامرين ونحن انما عرفنا وجوب الابتداء
بالمرفق من فعل ائمتنا عليهم السلم درس امره سبحانه
بغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين يقتضى
ايجاب ايصال الماء الى البشره مع تخلل المانع من وصوله
اليها ولا يجزى المسح على القلنسوه ولا على الخفين وقد
خالفنا اكثر العامه فى الخفين فجوزوا المسح عليهما بشروط
ذكروها واما نحن فقد تواتر عندنا منع ائمتنا عليهم السلم
منه وانكارهم على من يفعله وقد دلت الايه ايضا على وجوب
مباشرة المكلف افعال الوضوء بنفسه اذ المتبادر من
الامر بفعل ارادة الامر قيام الفاعل به على الانفراد
الامع قرينة صارفه وسيما امثال هذه الافعال فقد
استفيد من الايه عدم جواز التولية فى الوضوء القدره
وكذا المشاركة فيه وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد
فقد وافق بعض العامة فى جوازهما اما الاستعانة فيه

بصب الماء فى اليد ليغسل بها فلا دلالة فى الايه على منعها
لخروجها عن مفهوم الغسل وقد عدها علماؤنا من
مكروهات الوضوء وستسمع الكلام فيها عنقريب
وقد يستفاد من الايه وجوب غسل الوجه من الاعلى
وان كان الامر بالكلى يقتضى براءة الذمة بالاتيان باى جزئى
من جزئياته لان ذلك اذا لم يكن احد افراده هو الشايع المتعارف
وغسل الوجه من اعلاه هو الفرد الشايع المتعارف
فينصرف الامر بالغسل المطلق اليه دون الافراد
الاخر الغير المتعارفة كغسله من اسفله مثلا وعلماؤنا
قدس الله اسرارهم استفادوا وجوب الابتداء بالاعلى
من فعل الائمه عليهم السلم عند حكاية وضوء النبى صلى
الله عليه واله وقد يستدل على ابتدائه صلى الله عليه واله
بالاعلى بانه لما توضا الوضوء البيانى الذى قال بعده
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون بدا

بالاعلى او بالاسفل والثانى باطل والا لتعين على الامه
ولم يجز خلافه لكنه غير متعين باجماع الامة فتعين الاول
وفى هذا الدليل نظر لجواز ان يكون ابتداؤه صلى الله
عليه واله بالاسفل لبيان جوازه لا للتعين او ان يكون
ابتداؤه عليه السلم بالاعلى لكونه من الافعال الجبليه
فان كل من يغسل وجهه بيده يغسله من اعلاه درس
المرافق جمع مرفق بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس مجمع
عظمى الذراع والعضد سمى بذلك لانه يرتفق فى الاتكاء
ونحوه ولا دلالة فى الايه على ادخاله فى غسل اليد ولا
على ادخال الكعب فى مسح الرجل لخروج الغاية تارة و
دخولها اخرى كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقولك
حفظت القران من اوله الى اخره ودعوى دخول
الغاية اذا لم يتميز عن المغيا بمفصل محسوس موقوفة على
الثبوت وغاية ما يقتضيه عدم التميز ادخاله احتياطا

وليس الكلام فيه ومجى الى بمعنى مع كما فى قوله تعالى
ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله جل وعلا حكاية عن عيسى
عليه السلم من انصارى الى الله انما يجدى نفعا لو
ثبت كونها هنا بمعناها ولم يثبت ونحن انما استفدنا
ادخال المرفق فى الغسل من فعل ائمتنا عليهم السلام
وقد اطبق جماهير الامة ايضا على دخوله ولم يخالف
فى ذلك الا شرذمة شاذة من العامة لا يعتد بهم
ولا بخلافهم واما الكعبان فالمشهور بين علمائنا
عدم دخولهما فى المسح وليس فى رواياتنا تصريح
بدخولهما فيه بل فى بعضها اشعار بعدمه وقد ظن
بعضهم دلالة الايه على وجوب امرار اليد على الوجه
واليد حال غسلهما زاعما ان الدلك ماخوذ فى
حقيقة الغسل فالامر به مستلزم له وهو باطل لا يساعد
عليه لغة ولا عرف والحق حصول الغسل بصب الماء

على العضو او غمسه فيه وان لم يدلك وقد واهم بعض
علمائنا على وجوب امرار اليد عليهما حال غسلهما
لكن لا فهما من الاية الكريمة بل استنادا الى ما ثبت
بالنقل الصحيح من امرار الباقر عليه السلام يده على وجهه
ويديه عند حكاية وضوء النبى صلى الله عليه وآله كما
سيجىء والقول به لا يخ من وجه ان لم يكن انعقد الاجماع
منا على خلافه واعلم انهم حملوا الباقى قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم على مطلق الالصاق ومن ثم اوجب بعضهم
مسح كل الراس واكتفى بعضهم ببعضه واما نحن فالباء فى
الاية عندنا للتبعيض كما نطقت به صحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلام حيث قال فيها ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء وبعد ورود مثل هذه الرواية عنهم عليهم السلام
فلا يلتفت الى انكار سيبويه مجى الباء فى كلام العرب
للتبعيض فى سبعة عشر موضعا من كتابه على ان انكاره

هنا مع انه كالشهادة على نفى معارض باصرار الاصمعى
على مجيئها له فى نظمهم ونثرهم وهو اشد انسا بكلام
العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه ونظرائه وقد
وافق الاصمعى كثير من النحاة فجعلوها فى قوله تعالى
عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وعندنا ان الواجب
فى مسح كل من الراس والرجلين ما يصدق عليه الاسم
لحصول امتثال الامر بالكلى بالاتيان باحد جزئياته
وقد دل على ذلك صريحا صحيح الاخوين عن الباقر عليه
السلام حيث قال فاذا مسحت بشئ من راسك او بشئ
من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد
اجزأك درس الحق انه لا دلالة فى الاية الكريمة على
الترتيب اصلا اذ الاصح ان الواو لمطلق الجمع فى
عطف المفردات والجمل وما قيل من استفادة الجمع
فيهما من جوهر اللفظ فلا حاجة اليه مدفوع باحتمال

الاضراب وقوله صلى الله عليه وآله فى السعى ابدأوا
بما بدأ الله به معارض بسؤالهم وكذا انكارهم على ابن عباس
فى تقديم العمرة معارض بامره بل هو ادل على مرادنا
واما استفادة الترتيب فيما نحن فيه من الفاء الجزائية
المفيدة لتعقيب جوابها لشرطها اعنى تعقيب القيام
الى الصلوة بغسل الوجه على ما توهم بيانه فقد عرفت
الكلام فيه ونحن انما استفدنا وجوب الترتيب الذى
عليه اصحابنا من النقل عن ائمتنا عليهم السلام وقد حاول
بعض الاعاظم من متاخرى علمائنا استنباطه من
الاية بوجه اخر وبيانه انه قد تقرر فى العربية ان
العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه
والعامل هنا فعل الغسل الواقع على الوجه واليدين
ولفظة الى متعلقة به وهى لاستيعاب غاية المصدر الذى
تضمنه الفعل اعنى طبيعة الغسل وقد جعل غايته

المرفقين فليس بعد غسلهما غسل والوجه مغسول
فعله قبل غسلهما البتة ولا يجوز ان تقدر اغسلوا
لكون كلمة الى عاملة وحده للزوم تعارض عاملين على
المعطوف والمعطوف عليه وقس على هذا فعل المسح الواقع
على الراس والرجلين هذا حاصل الدليل وظنى انه قاصر
عن افادة المراد بل منحرف عن نهج السداد اما اولا فلتطرق
الخدش الى بعض مقدماته وبعد الاغماض عن ذلك
فلا دلالة فيه على تقديم اليد اليمنى على اليسرى ولا على
تقديم المغسولات على الممسوحات بل ولا على تقديم
الوجه على اليدين ولا على الراس على الرجلين اذ غاية
ما دل عليه ان المرافق نهاية الغسل والكعبين نهاية
المسح وهذا يتحقق لو وسط الوجه بين اليد اليمنى واليسرى
وكذا لو وسط الراس بين احدى الرجلين والاخرى
اذ يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق



ونهاية المسح الكعبان واما ثانيا فلانه لا ينطبق على ما عليه
اكثر علمائنا من وجوب الابتداء في غسل اليدين
بالمرفقين بل ولا على ما ذهب اليه اقلهم كالمرتضى
رضي الله عنه من جواز النكس لانه لا يوجبه وانما يقول
باجزائه ولو تم هذا الدليل لاقتضى وجوبه كما لا يخفى
ومما يلوح منه ان هذا الدليل انما يدل بعد اللتيا والتي
على وجوب ترتيب ما في الجملة بين اعضاء الوضوء وعدم
اجزاء بعض الصور السبعمائة والعشرين التي جوزها
الحنفية كتاخر غسل الوجه عن غسل اليدين فيمكن ان يجعل
دليلا الزاميا لهم على وجوب الترتيب في الوضوء لانه
اذا ثبت الترتيب في البعض ثبت في الكل اذ لا قائل
بالفصل ولا يخفى انه لو تم على العامة لاقتضى الزامهم
بوجوب تقديم غسل الرجلين على مسح الراس لعطفهم
الارجل على الوجوه فتامل وقد يستنبط الترتيب

الذي

الذي نحن فيه من الامر باستعانة ما روي من انه لما
نزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قيل
يا رسول الله بايهما نبدا فقال صلى الله عليه وآله ابدؤا بما بدا الله
به وهو عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ولا يخفى ما في هذا الدليل فانه وان دل على تقديم الوجه
على اليدين والراس على الرجلين لكن لا يدل على تقديم
اليد اليمنى على اليسرى بل يمكن ان يقال انه انما يدل
على وجوب الابتداء بالوجه وعدم تقديم شيء من الاعضاء
عليه فاما الترتيب بين بقية الاعضاء فلا يصلح في دلالته
عليه بحال لانه انما دل على الابتداء بما بدا الله تعالى
به لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وفهم السائل
التثنية بالمروة لانه لا ثالث هناك بخلاف ما نحن فيه
اللهم الا ان يحمل الابتداء في قوله عليه السلام ابدؤا بما
بدا الله على عموم المجاز ليشمل الابتداء الحقيقي والاضافي

معا والاولى ان يضاف الى هذا الدليل مقدمة
اخرى وهي انه اذا ثبت وجوب تقديم الوجه ثبت
الترتيب الكامل بالفصل درس اختلف الامر في
المراد بالكعب في قوله تعالى الى الكعبين فلاصحابنا
رضي الله عنهم قولان الاول انه قبة القدم امام الساق
ما بين المفصل والمشط وعليه اكثر فقهائنا المتاخرين
وكلام شيخنا المفيد طاب ثراه صريح فيه الثاني
انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في مفصل القدم
نات عن ظهره يدخل نتوه في طرف الساق وهو
مشاهد في عظام الاموات وقد يعبر عنه بالمفصل
لمجاورته له ووقوعه فيه وهذا هو الكعب عند العلامة
جمال الملة والدين قدس الله روحه وبه صرح ابن
الجنيد حيث قال الكعب في ظهر القدم دون عظم
الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب واما

العامة

العامة فاكثرهم على انه احد العظمين الناتئين عن يمين
القدم وشماله ويقال لها المنجمين والنادر منهم كمحمد بن
الحسن الشيباني على انه العظم الواقع في مفصل القدم
كما هو عند العلامة طاب ثراه واما اللغويون فالمستفاد
من تتبع كلامهم ان الكعب في كلام العرب يطلق على اربعة
معان الاول نفس المفصل بين الساق والقدم كما قال
في القاموس الكعب كل مفصل للعظام انتهى واهل
اللغة يسمون المفاصل التي بين انابيب القصب كعابا
قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب
وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين
في القصب الثاني العظم الناتي في وسط ظهر القدم
بين الساق والمشط وبه قال من اصحابنا اللغويين
عميد الروسا في كتابه الذي الفه في الكعب كما نقله عنه
شيخنا الشهيد الثالث انه احد الناتئين عن جانبي

القدم كما قاله الفقهاء العامة الرابع انه عظم مائل الى
الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي في
ارجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد ذكره
صاحب القاموس وبحث عنه علماء التشريح كجالينوس
وابن سينا في القانون وغيره وكلام الجوهري غير
ابي عنه حيث قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق
والقدم وكلام ابي عبيده اصرح منه حيث قال
الكعب الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة
كعاب القناة وهذا هو الذي قال به العلامه قدس
الله روحه كما قلنا وقد عبر عنه في بعض كتبه بمجمع
الساق والقدم وفي بعضها بالناتي وسط القدم
يعني وسطه العرضي بمفصل الساق والقدم وقال ان
هذا هو الكعب عند علمائنا ونسب من فهم من عباراتهم
خلاف ذلك الى عدم التحصيل قال رحمه الله في المنتهى

وفي بعضها م

الكعب هو الناتي وسط القدم وقد تشتبه عبارة
علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب
وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل بين
الساق والقدم وفي عبارة اصحابنا اشتباه على غير
المحصل هذا كلامه ولقد اطنب اكثر المتاخرين عن
عصره انار الله برهانه في انكار ما ذهب اليه وطولوا
لسان التشنيع عليه وحاصل تشنيعهم يدور على ستة
امور الاول ان قوله هذا مخالف لما اجمع عليه
اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة الثاني
انه مخالف للاخبار الصريحة الثالث انه مخالف لكلام
اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه
صب عبارات الاصحاب على مدعاه مع انها ناطقة
بخلاف دعواه الخامس ان الكعب في ظهر القدم
والمفصل الذي ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم
السادس انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع

كما صرح به اللغويون وقد اوردت تشنيعاتهم
بالفاظهم في الحبل المتين وفي شرح الحديث الخامس
من الاحاديث الاربعين وظني ان الحق ما قاله العلامة
احله الله دار المقامة وان كلامهم عليه في غير موضعه
وتشنيعهم واقع في غير موقعه كما يظهر عليك
ان شاء الله تعالى درس مما يستدل به من جانب
العلامه طاب ثراه على ان الكعب واقع في مفصل القدم
ما رواه في الكافي بطريق حسن عن زراره وبكير
ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت او تور
ثم غمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه
الى ان قالا ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث
لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه

الا غسله وامر ان تغسل اليدين الى المرفقين فليس له
ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله ثم قال
فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح
بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين
الى اطراف الاصابع فقد اجزأه فقلنا اين الكعبان
قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا
ما هو فقال هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك
وروى في التهذيب بطريق صحيح عن زرارة وبكير
انهما قالا بعد ما حكى لهما الباقر عليه السلام وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله قلنا اصلحك الله فاين
الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق وهذان
الحديثان المعتبران شاهدان شهادة صريحة بما قاله
العلامه طاب ثراه ويزيد ذلك وضوحا ان الامام
عليه السلام بعد ما توضأ ومسح قدميه بحضور الاخوين

و شاهدا كيفية مسحه سالاه ابن الكعبان وسوالهما
بعد مشاهدة مسحه عليه السلام يدل على انه عليه السلام
لما تجاوز قبة القدم التى هى احد المعانى الاربعة
للكعب بحسب اللغة وبلغ بالمسح المفصل اراد ان يعلما
ان الكعب فى الاية الكريمة هل المراد به نفس المفصل
او العظم الواقع فى المفصل اذ كل منهما يسمى كعبا
بحسب اللغة و قد انتهى مسحه عليه السلام اليهما معا فسا
لاه اين الكعبان ولو انتهى مسحه عليه السلام بقبة القدم
لعلما بمجرد ذلك انها هى الكعب المامور بانتهاء المسح
اليه فى الاية الكريمة ولم يحسن سوالهما بعد ذلك
اين الكعبان لظهور ان عدم تجاوزها فى مقام
بيان وضوء النبى صلى الله عليه واله نص على انها
هو واما اشارته عليه السلام الى مكان الكعب بقوله
ههنا تشعر بان الكعب واقع فى المفصل والا لقال

هو هنا ولم يات بلفظة ههنا المختصة بالاشارة
الى المكان وكذا قولهما بعد ذلك اسئلا ما هو واجابته
عليه السلام بان هذا عظم الساق تشعر بان اشارته
كانت الى شئ متصل بعظم الساق وملاصق له كما
لا يخفى ومن تامل هذين الحديثين ظهر عليه شدة
اهتمام زراره واخيه فى التفتيش عن حقيقة الكعب
والتفتير عنه ومما تلوناه عليك يظهر ان ما يقال
من ان المشار اليه فى قوله عليه السلام ههنا لعله
انما كان قبة القدم فاشتبه ذلك على الاخوين وظنا
انه عليه السلام اشار الى المفصل خيال ضعيف وايضا
فالالتفات الى امثال هذه الاحتمالات وتجويز
امثال هذه الاشتباهات على الرواة فى اخبارهم
عن المشاهدات وسيما هذين الراويين الجليلين
يودى الى عدم الاعتماد على اخبارهم بالمسموعات

فيرتفع الوثوق بالروايات ومما قررناه يظهر ان
استدلال العلامة فى المنتهى والمختلف بحديث الاخوين
استدلال فى غاية المتانة واما تشنيعات المتاخرين
عليه فالجواب عن الاول انه ان ادعى اجماع اصحابنا
رضى الله عنهم فانما ادعى على ان الكعب عظم فى ظهر
القدم لا عن جانبيه كما يقوله العامة واقع عند
معقد الشراك والعلامة يقول به وانعقاد الاجماع
على ما نافى كلامه غير معلوم وعن الثانى انه لا خبر
فى هذا الباب اصرح من خبر الاخوين وهو انما
ينطبق على كلامه طاب ثراه كما عرفت واما الاخبار
الدالة على ان الكعب فى ظهر القدم كما رواه الشيخ
فى الحسن عن ابى جعفر عليه السلام انه قال الوضوء واحد
واحد ووصف الكعب فى ظهر القدم فلا تخالف كلامه
اذ الكعب عنده واقع فى ظهر القدم غير خارج عنه

اذ القدم ملتحق الساق من الرجل ولا يخفى على من له
انس بلسان القوم ان ما تضمنه هذا الحديث من قول
ميسر ان الباقر عليه السلام وصف الكعب فى ظهر القدم
يعطى انه عليه السلام ذكر للكعب اوصافا ليعرفه بها السائل
ولو كان الكعب هذا المرتفع المحسوس المشاهد لم يحتج
الى الوصف بل كفى ان كان ان يقول هو هنا وعن الثالث
بان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى
كعبا كما مر وعن الرابع ان صراحة كلام الاصحاب فى
خلاف كلام العلامة ممنوعة بل بعضها كعبارة ابن الجنيد
صريح فى الانطباق عليه كما مر وبعضها كعبارة السيد
المرتضى وابى الصلاح وابن ادريس والمحقق ليست
ابية عن التنزيل عليه عند التامل نعم عبارة المفيد صريحة
فى خلافه كما مر وايراده لها فى المختلف ليس لتاييد
ما ذهب اليه كما ظن بل لبيان سبب وقوع الاشتباه

على الناظر فى عباراتهم فلا يرد عليه انه استشهد
بما يخالف مدعاه وعن الخامس وأما السادس بان العظم
المستدير الذى هو الكعب عنده فى الحقيقة واقع فى
ظهر القدم كما قلنا فى الجواب عن الثانى وهو
مرتفع عنه وواقع فوقه كما بيناه واعلم انه طاب ثراه بعد
ما استدل بصحيحة الاخوين على ما ادعاه استدل ايضا
برواية زراره عن الباقر عليه السلم المتضمنة لمسح ظهر
القدمين ثم قال وهو يعطى الاستيعاب وغرضه
قدس الله روحه الاستيعاب الطولى اعنى مرور خط
المسح ولو باصبع على طول القدم فيتصل اخره بالمفصل لا
محالة وليس مراده استيعاب مجموع ظهر القدم طولا و
عرضا ويدل على ذلك قوله فى الذكرة ولا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل يكفى المسح من رؤس الاصابع الى الكعب
ولو باصبع واحده عند اهل البيت عليهم السلم ثم قال

ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى
الكعبين فلا وجه للاعتراض عليه بان استيعاب ظهر
القدم لم يقل به احد منا لان ذاك هو الاستيعاب طولا
وعرضا معا وقد صرح بالاجماع فى نفيه ظاهرا والرواية عن
الاستيعاب الطولى وانما بسطنا الكلام فى هذا
المقام لانه يزيد لك حصوله والله ولى التوفيق درس
قد طال التشاجر واشتد النزاع بين الامة فى مسح الرجلين
وغسلهما فى الوضوء وقال فرقة بالمسح وقال طائفة
بالغسل وقال جماعة بالجمع وقال اخرون بالتخيير اما
المسح فهو مذهب كافة اصحابنا الامامية رضى الله عنهم
عملا بما تعدده الاثار الكريمة عند الخصوص واسندا
بائمة اهل البيت عليهم السلم ونقل شيخ الطائفة فى
التهذيب ان جماعة من العامة يوافقوننا على المسح الا انهم
الا انهم يقولون باستيعاب القدم ظهرا وبطنا ومن

القائلين بالمسح ابن عباس رضى الله عنه وكان يقول
الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلنى باهلته ووافقه
انس بن مالك وعكرمة والشعبى وجماعة من التابعين
وقد نقل علماء العامة من المفسرين وغيرهم انه موافق
لقول الامام محمد بن على الباقر عليه السلم وقول ابائه الطاهرين
سلام الله عليهم اجمعين واما الغسل فهو مذهب اصحاب
المذاهب الاربعة وزعموا ان النبى صلى الله عليه وآله
امر به ونهى عن المسح وكذلك امير المؤمنين عليه السلم
ورووه عن عائشة وعبد الله بن عمرو وسيجىء تفصيله
عن قريب وأما الجمع بين الغسل والمسح فهو مذهب
داود الظاهرى والناصر للحق من غير من الزيدية
وقالوا قد ورد الكتاب بالمسح ووردت السنة بالغسل
فوجب العمل بهما معا ككثير من العبادات التى وجب
بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة ولان مراءاة الذمة

لا يحصل الا بمجموع الامرين وأما التخيير بين الغسل والمسح
فهو مذهب الحسن البصرى وابى على الجبائى و
محمد بن جرير الطبرى واتباعهم وقالوا سوى الحسن
البصرى ان من مسح فقد عمل بالكتاب ومن غسل
فقد عمل بالسنة ولا تنافى بينهما كما فى الواجب
المخيير فالمكلف مخير بين الامرين ايهما شاء
فعله وأما الحسن البصرى فلم يوافقهم على هذا الدليل
وان وافقهم فى الدعوى وذلك لانه حمل الاية على
التخيير واعلم ان القراء السبعة قد اقتسموا فى قراءة
نصب الارجل وجرها على التناصف فقرء الكسائى
ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة و
ابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم بجرها وحمل
الماسحون قراءة النصب على العطف على محل الرؤس
كما تقول مررت بزيد وعمرا بالعطف على محل زيد لانه

مفعول به في المعنى والعطف على المحل سائغ في كلام العرب
معمول عند النحاة واما قراءة الجر فلا حاجة لهم الى توجيهها
اذ ظهورها في المسح غني عن البيان والغاسلون حملوا
قراءة النصب على عطف الارجل على الوجوه او على اضمار
عامل اخر تقديره واغسلوا ارجلكم كما اضمروا العامل
في قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا او قوله متقلدا
سيفا ورمحا واضطربوا في قراءة الجر فقال بعضهم
ان الارجل فيها معطوفة على الوجوه وانما جرت لمجاورة
المجرور اعني الروس نحو قولهم جحر ضب خرب وقال
اخرون هي معطوفة على الروس والاية مقصورة على
الوضو الذي يمسح فيه الخفان وليس المراد بها بيان
كيفية مطلق الوضوء ولم يرتض الزمخشري في الكشاف
شيئا من هذين الوجهين بل طوى عنهما كشحا واخترع
وجها اخر حاصله ان الارجل معطوفة على الروس لا

لتمسح بل ليغسل غسلا يسيرا شبيها بالمسح لئلا يقع الاسراف
في الماء بصبه عليها فهذا غاية ما قاله الماسحون والغاسلون
في تطبيق كل من تينك القراءتين على ما يوافق مرادهم
ويطابق اعتقادهم واما الجامعون بين الغسل والمسح
فهم يوافقون الامامية في استفادة المسح من الاية
على كل من القراءتين كما مر تقريره واما المخيرون
بين الامرين فرئيسهم اعني الحسن البصري لم يعرا
بنصب الارجل ولا بجرها وانما راها دالة على تقدير
وارجلكم مغسولة او ممسوحة وبابهم واتفقوا الاثمة
على ما استفادوه من الاية فهذه اقوال علماء الامة
باسرهم في هذه الاية الكريمة وما راوه عن اخرهم
في هذه المعركة العظيمة اللهم اهدنا لما اختلف فيه
من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم درس تمسك اصحابنا في وجوب المسح بما

ثبت بالنقل المتواتر عن ائمة اهل البيت عليهم السلام
انهم كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء ويامرون شيعتهم
بذلك وينقلونه عن جدهم رسول الله صلى الله عليه و
اله وابيهم امير المؤمنين عليه السلام وينهون عن الغسل
ويبالغون في انكاره وقد سئل ابو جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام عن مسح الرجلين في الوضوء فقال هو الذي
نزل به جبرئيل وروينا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام انه قال يأتي على الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلوة قيل له وكيف ذلك قال لانه
يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك عنهم عليهم السلام
اكثر من ان يحصى ومن وفقه الله لسلوك جادة الانصاف
ومجانبة جانب الاعتساف لا يعتريه ريب ولا يخالجه
شك في ان الاية الكريمة ظاهرة في المسح شديدة البعد
عن افادة الغسل وان ما تمحله الغاسلون في توجيه

قراءة النصب في عطف الارجل الواقعة في ذيل الحكم
بالمسح على الوجوه المندرجة في حكم الغسل لافادة كونها
مغسولة يوجب خروج الكلام عن حلية الانتظام لصيرورته
بذلك من قبيل قول القائل ضربت زيدا وعمرا واكرمت
خالدا وبكرا بجعل بكر معطوفا على زيد لقصد
الاعلام بانه مضروب لا مكرم ولا يخفى ان مثل هذا
الكلام في غاية الاستهجان عند اهل اللسان تنفر عنه
طباعهم وتشمئز منه اسماعهم فكيف يخرج الداو يحمل الاية
الكريمة عليه واما ما تكلفوه لتتميم مرامهم وترويج كلامهم
في ثاني وجهي توجيه تلك القراءة من اضمار فعل ناصب
للارجل سوى الفعلين المذكورين في الاية تقديره و
اغسلوا ارجلكم فلا يخفى ما فيه فان التقدير خلاف الاصل
وانما يحسن ارتكابه عند عدم المندوحة عنه وانسداد
الطريق الا اليه وقد عرفت ان العطف على المحل طريق

واضح لا يضل سالكه ولا يظلم مسالكه واما التعدد في
الشاهدين الذين استشهد وابهما فلا مناص عن ارتكاب
مهما امكن تصحيح الكلام بحسب المراد لاتفاق علماء البيان
مأولا فلان متقلدا رمحا وانما يقال سيفا متقلدا ومعتقلا
رمحا وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل والله الهادي
الى سواء السبيل واما المحملان الذان حملوا عليهما
قراءة الجر فهما بمراحل عن جادة السداد اما الحمل على
ان المراد تعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد ولهذا
اعرض عنه المحققون من المفسرين اذ لم يجر للخفين ذكر
ولا دلت عليهما قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما
وسيما اهل مكة والمدينة زادهما الله تعالى عزا وشرفا
فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على
تعليم كيفية وضوء لابس الخفين فقط ويترك وضوء من سواه
وهو الغالب الاعم واما الحمل على ان الجار لمجاورة الروس

فاول ما فيه ان جر الجوار ضعيف جدا حتى ان اكثر اهل
العربية انكروه ولم يعولوا عليه ولهذا لم يذكره صاحب
الكشاف في توجيه قراءة الجر وتمحل لها وجها اخر
وايضا فان المجوزين له انما جوزوه بشرطين الاول
عدم تاديه الى الالتباس على السامع كما في المثال المشهور
اذ الخرب انما يوصف به الجحر لا الضب والثاني ان لا
يكون معه حرف العطف والشرطان مفقودان في الاية
الكريمة اما الاول فلان تجويز جر الجوار فيها يودي الى
التباس حكم الارجل لتكافؤ احتمالي جرها بالجوار المقتضي
لغسلها وجرها بالعطف على الاقرب المقتضي لمسحها
فان قلت انما يحصل اللبس لو لم يكن في الاية قرينة على انها
مغسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها اذ المناسب
عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على عديمها وتناسب المتعاطفين
امر مرغوب فيه في فن البلاغة قلت هذه القرينة معارضة

على ذي الغاية

بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي المحافظة على
تناسب الجملتين المتعاطفتين فانه سبحانه لما عطف في
الجملة الاولى ذا الغاية على غير ذي الغاية ناسب ان
يكون العطف في الجملة الثانية ايضا على هذه الوتيرة وعند
تعارض القرينتين يحصل اللبس لا محالة واما الشرط الثاني
فامره ظاهر فان قلت قد جاء الجر بالجوار في قوله تعالى
وحور عين في قراءة حمزة والكسائي مع ان حرف العطف
هناك موجود وليست معطوفة على اكواب بل على ولدان
لانهن طائفات بانفسهن وجاء ايضا في قول الشاعر
فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى ال بسطام بن قيس
فخاطب بعطف خاطب على راحل وجره بجوار قيس قلنا
اما الاية الكريمة فليس جر حور عين فيها بالجوار كما ظننت
بل انما هو بالعطف على جنات اي هم في جنات ومصاحبة
حور عين او على اكواب اما لان معنى يطوف عليهم

ولدان مخلدون باكواب ينعمون باكواب كما في الكشاف
وغيره او لانه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بالسراري
الى الملوك كما في تفسير الكواشي وغيره ودعوى
كونهن طائفات بانفسهن لا مطافا بهن لم يثبت
بها رواية ولا تشهد لها دراية واما البيت فبعد تسليم
كونه من قصيدة مجرورة القوافي فلا نسلم كون لفظ
خاطب اسم الفاعل لجواز كونها فعل امر اي فخاطبني
واحكي عن سؤالي وان سلمنا ذلك فلا نسلم كونها
مجرورة لكثرة الاقواء في شعر العرب العرباء حتى قل ان
توجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص عليه الادباء فلعل
هذا منه وان سلمنا كونها مجرورة بالجوار فلا يلزم
من وقوع جر الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره
اذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن او القافية ما لا يجوز
في غيره درس واما المحمل الثالث الذي تمحله صاحب

الكشاف حيث قال فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخول
الارجل فى حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلثة
المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف
المذموم المنهى عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا
لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء
عليها وقيل الى الكعبين فجى بالغاية لاماطة ظن
ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية فى
الشريعة انتهى ولا يخفى ما فيه من التعسف الشديد
والتمحل البعيد ومن ذا الذى قال بوجوب الاقتصاد
فى غسل الرجلين واى اسراف يحصل بصب الماء عليها
ومتى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤس الممسوحة
وجعلها معمولة لفعل المسح الى ان المراد غسلها غسلا
يسيرا مشابها للمسح وهل هذا الا مثل ان يقول شخص
اكرمت زيدا وعمرا واهنت خالدا وبكرا فهل يفهم اهل

اللسان من كلامه هذا الا انه اكرم الاولين واهان
الاخيرين ولو قال لهم انى لم اقصد من عطف بكر على
خالد انى اهنته وانما قصدت انى اكرمته اكراما حقيرا
قريبا من الاهانة لاكثروا ملامته وزيفوا كلامه وحكموا
بانه خارج عن اساليب كلام الفصحاء واما جعله التحديد
بالكعبين قرينة على ان الارجل معمولة واستناده فى
ذلك الى ان المسح لم يضرب له غاية فى الشريعة فبحث
لانه ان اراد ان مطلق المسح لم يضرب له غاية فى
الشريعة ولم يرد به الاية الكريمة فهو عين المتنازع بين
فرق الاسلام وان اراد ان مسح الراس لم يضرب له
غاية فاين القرينة على ان الارجل معمولة واعجب
من ذلك انه لشدة اضطرابه فى تطبيق قراءة الجر على
مدعاه مدنا قض نفسه فى كلامين ليس بينهما الا اسطر
قلائل الا ترى انه قال عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم

فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين
وغيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب ولهؤلاء على وجه
الندب قلت لا لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين
من باب الالغاز والتعمية ثم انه حمل قوله تعالى و
امسحوا برؤسكم على ما هو اشد الغازا واكثر تعمية
من كثير من الالغاز والمعميات وجوز تناول الكلمة
لمعنيين مختلفين اذ المسح من حيث وروده على الرؤس
يراد به المسح الحقيقى ومن حيث وروده على الارجل يراد
به الغسل القريب من المسح فحقيق ان يقال له ايها الحاذق
اللبيب كيف احترزت عن اجراء كلام الله تعالى مجرى
اللغز والمعمى حين امر سبحانه بغسل الوجه واليدين ولم
تحترز عن ذلك حين امر جل شانه بمسح الراس والرجلين
ولم جوزت فى اخر كلامك ما منعت منه فى اوله
وهل لاحظت فى ذلك نكتة لفظية او دقيقة معنوية

او هو تحكم محض وتعسف صرف لتطبيق قراءة الجر على
وفق مرادك وطبق اعتقادك درس قد عرفت ما
تمحله الغاسلون فى تفسير الاية الكريمة وما حملوها عليه
من المحامل البعيدة السقيمة ولنذكر الان بقية كلامهم
فى اتمام مرامهم فنقول احتجوا على الغسل بعد ما زعموا
دلالة الاية عليه بما رواه البخارى فى صحيحه عن عبد الله
بن عمر قال تخلف عنا النبى صلى الله عليه وآله فى سفر
فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على
ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار
وبما رواه صاحب المصابيح عن ابى حية قال رايت على
ابن ابى طالب عليه السلم توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما
ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا
وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين
ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال

اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله
عليه واله وبما رووه عن ابن عباس انه حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله وختم بغسل رجليه وبما
رووه عن عايشة انها قالت لان تقطعا احب الي من
ان امسح على القدمين بغير خفين وبما رووه عن عمر بن
الخطاب انه راى رجلا يتوضا فترك باطن قدميه
فامره ان يعيد الوضوء واجاب اصحابنا بان ما روتموه
عن النبي صلى الله عليه واله وعن امير المومنين سلام الله
عليه معارض بما تواتر عندنا عن ائمة اهل البيت عليهم
السلام من ان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله انما
كان بالمسح وكذلك وضوء امير المومنين عليه السلام
مع ان هذه الرواية التي تمسك به البخاري في تحتم
الغسل والمنع من المسح وعنوان الباب المذكور فيه
بذلك لا دلالة فيها بعد تسليم صحتها على ما زعمه

عقاب
لانها انما تضمنت امره صلى الله عليه واله بغسل الا
ولعل النجاسة بها فان اعراب الحجاز لتلبسهم بالاثم وكونهم
في الاغلب حفاة كانت اعقابهم تتشقق كثيرا كما هو
الان شاهد لمن خالطهم وكانت قلما تخلو من نجاسة
الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها و
يزعمون ان البول علاج تشققها فان صدر عنه صلى الله
عليه واله امر بغسل الاعقاب فهو لازالة النجاسة
عنها وايضا فليس في هذه الرواية انه صلى الله عليه
واله نهاهم عن مسح الرجلين وانما تضمنت امرهم بغسل
اعقابهم لا غير وتخصيصه صلى الله عليه واله الاعقاب
بالذكر وسكوته عما فعلوه من المسح يؤيد ما قلناه وايضا
ان عبد الله بن عمر والصحابة الذين توضوا معه ومسحوا
ارجلهم كما نعلم عنهم لم يكن مسح ارجلهم في الوضوء اختراعا
منهم وتشهيا من عند انفسهم بل لا بد ان يكونوا سمعوا

ذلك من النبي صلى الله عليه واله او شاهدوه من فعله
اذ العبادات لا تكون بالاختراع والتشهي وانما هي
امور توقيفية متلقاة من الشارع فهذه الرواية عند
التامل حجة لنا لا علينا كما ان الاثار الكثيرة كذلك
واما ما تنقلونه عن امير المومنين عليه السلام فيكذبه
ما نعلمه علما وكم من ان ائمة اهل البيت كانوا يمسحون
ارجلهم وينقلونه عن ابائهم ولا شك انهم اعلم منكم
ومن فقهائكم الاربعة بشريعة جدهم وعمل ابيهم
سلام الله عليهم اجمعين واما ما تنقلونه عن ابن عباس
فهو ينافي ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من انه
مذهبه المسح وانه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان
من باهلني باهلته واما ما نقلتموه عن عائشة وعمر بن
الخطاب فقد تعلمون انه غير رايج لدينا فلا يصير حجة
علينا درس ومما استدلوا به ان غسل الرجلين هو قول

اكثر الامة وفعلهم في كل الاعصار والامصار من زمن
النبي صلى الله عليه واله الى هذا الزمان واما من عدا هم
من الفرق الثلاثة الاخر اعني الماسحين والجامعين
والمخيرين فهم بالنسبة الى الغاسلين في غاية القلة
ونهاية الندرة وقول الاكثر اقرب الى الحقية من قول
الاقل وايضا فكيف تعتقدون ايها الماسحون ان النبي
صلى الله عليه واله كان يمسح رجليه مدة حيوته ثم لما توفاه
ربه اليه اخترع سلف اصحابنا الغسل تشهيا من عند
انفسهم وادخلوا في الدين ما ليس منه بمحض رايهم من
دون امر باعث عليه او سبب مؤد اليه واعتقاد كم
هذا يحكم بفساده وكل ذي مسكة وايضا فانه صلى الله
عليه واله كان يتوضا في الغزوات وغيرها بمحضر جم
غفير من الامة يشاهدون افعاله وينقلون اقواله
فكيف نقل اليكم المسح ولم ينقل الينا وكيف اختصصتم

انتم بالاطلاع على هذا الامر الظاهر البين من دوننا
واجاب اصحابنا عن الاول بان الكثرة لا تدل على
الحقية بل ربما كانت دلالتها على البطلان اقرب
بان اكثر اهل الحق في جميع الاعصار اقل من اهل
الباطل الا ترى ان المسلمين في غاية القلة بالنسبة
الى من سواهم الا ترى ان الفرقة الناجية منهم واحدة
لا غير والفرق الهالكة اثنان وسبعون فرقة
كما نطق به الحديث المشهور فكيف تجعلون الكثرة
بعد هذا دليلا على الحقية وعن الثاني والثالث
بانهما واردان عليكم ايضا ولم تجوزون على سلفنا
الاختراع في الدين ولا تجوزونه على سلفكم على ان
تطرق الشبهة الى ما ذهبتم اليه من الغسل اقرب
من تطرقها في المسح وذلك لما قلناه قبل هذا
من ان اكثر العرب في ذلك الزمان وسيما اهل

البادية كانوا يمشون حفاة والنعل العربية التي كان
يلبسها بعضهم لم يكن يقي اقدام اكثرهم وعايته تامنة كما
هو مشاهد لمن لبسها وكانت اعقابهم تتفطر ليبس
هوائهم وكثرة مماستها الرمل والحصباء فيجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه وآله امرهم بغسل ارجلهم
عند الوضوء لازالة النجاسة عنها لا لكون الغسل
جزءا من الوضوء ثم استمروا عليه وجرت عادتهم
به حتى اعتقدوا انه من الوضوء ثم تعوضوا به عن
المسح لظن ان الغسل مسح وزيادة كما مرت الاشارة
اليه قبل هذا وح لا يكون الغسل اختراعا محضا بل
ناشيا عن شبهة اقتضت القول به ومثل هذا لا
يجري في المسح وايضا فالاختلاف في الوضوء ليس مختصا
بما هو بيننا وبينكم بل انتم ايضا مختلفون في مسح الراس
اختلافا شديدا فالمالكية يوجبون استيعابه كله

والحنفية يوجبون مسح ربعه لا غير والشافعية يكتفون
بالمسح على اقل جزء منه فهل كان النبي صلى الله عليه وآله
يفعل ما يقوله احد هؤلاء الفرق الثلث مدة حيوته ثم
اخترع الفرقتان الاخريان ما شاؤا وابدعوا فاته
وادخلوا في الدين ما ليس منه او انه صلى الله عليه وآله
كان ياتي تارة بما يقوله احدى الفرق واخرى بما يقوله
الاخرى كما تدعون المخيرون بين الغسل والمسح او كان
ياتي بالاقسام الثلاثة كما يقوله الجامعون بين الامرين
وكيف خفي عليكم ما كان يفعله صلى الله عليه وآله بمحضر
جم كثير وجم غفير حتى اختلفتم هذا الاختلاف الشديد
فما هو جوابكم عن الاختلاف الواقع فيما بينكم فهو جوابنا
عن الواقع بيننا وبينكم والحاصل ان الاختلاف بين
الامة في افعال النبي صلى الله عليه وآله واقواله المتكررة
في غالب الاوقات كالتكتف في الصلوة وقراءة البسملة



مع الحمد وغير ذلك كثيرة فلا بعد في البعض من الاختلاف
في الوضوء فان هذا ليس اول قارورة كسرت في الاسلام
نسال الله الهداية والتوفيق درس ومما تمسكوا به ايضا
وجوه اربعة اخرى الاول ان الماسحين باجمعهم يدعون
ان الكعب هو المفصل وهو في كل رجل واحد فلو كان
المامور به في الاية هو المسح كما تدعونه لكان المناسب ان يقول
وارجلكم الى الكعاب على لفظ الجمع كما انه لما كان في كل
يد مرفق واحد قال الى المرافق فقوله سبحانه الى الكعبين
انما يوافق ما نقوله نحن معاشر الغاسلين من ان في كل
رجل كعبين الثاني ان الغسل موجب لبراءة الذمة والخروج
من عهدة الطهارة بيقين لانه مسح وزيادة اذ مسح
العضو امساسه الماء وغسله امساسه به مع جريانه فالغاسل
ات بالامرين معا وعامل بالاية الكريمة على كل تقدير
فهو الخارج من عهدة الطهارة بيقين بخلاف الماسح

الثالث كل من قال بالمسح قال ان الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبة الساق فى المفصل كالذى يكون فى ارجل البقر والغنم وهذا شئ خفى مستور لا تعرفه العرب ولا يطلع عليه الا اصحاب التشريح واما العظمان الناتيان عن جانبى القدم ظاهران مكشوفان ومناط التكليف ينبغى ان يكون شيئا ظاهرا مكشوفا لا خفيا مستورا ومن اين تعرف عامة الناس ان فى المفصل عظما ناتيا عن ظهر القدم يقال له الكعب لينتهوا فى المسح اليه الرابع ان الايدى التى هى مغسولة بالنص والاجماع محدودة فى الاية الكريمة بغاية والراس الذى هو ممسوح بالاتفاق غير محدود فيها بغاية والارجل المختلف فيها لو لم تكن محدودة فيها بغاية لكان ينبغى ان تقاس على غير المحدود وهو الراس ويعطى حكمه من المسح لكنها محدودة فيها بالغاية فينبغى ان تقاس على ما هو محدود فيها بها وهو

الايدى ويعطى حكمها من الغسل لا حكم غير المحدود من المسح والجواب عن الاول ان تثنية الكعب ليس باعتبار كل رجل كما ان جمع المرافق باعتبار كل يد بل تثنيتها باعتبار كل رجل كما هو المعتبر فى جمع الروس والقياس على الاول اولى من القياس على الاخير ولما عطف فى جملة الغسل محدودا على غير محدود كان الانسب فى جملة المسح ذلك ايضا لتتناسب الجملتان المتعاطفتان كما مر ذكره قبل هذا وعن الثانى ان لكل من الغسل والمسح حقيقة متباينة لحقيقة الاخر عند اهل اللسان وليس المسح مطلقا الا مسا باليد مع اسالة الماء لاجريان معه للماء بنفسه ولو تم ما ذكرتموه لكان غسل الراس ايضا مخرجا عن العهدة ومبريا للذمة كالمسح ولم يقل به احد وعن الثالث انه ليس كما زعمتم من ان كل من قال بالمسح قال بان الكعب عظم صغير واقع فى المفصل فان اصحابنا على قولين احدهما وهو الذى

عليه اكثر المتاخرين انه قبة القدم بين المفصل والمشط والكعب بهذا المعنى مكشوف مشاهد لا سترة فيه والثانى وهو الذى عليه العلامة وبعض القدماء ومن المتاخرين هو ما ذكرتم ولكن كونه خفيا مستورا فى ارجل الاحياء لا يمنع معرفة العرب واطلاعهم عليه فى عظام الاموات كما اطلعوا على كعاب البقر والغنم وايضا فالخلاف بين الفقهاء انما هو فى ان الكعب الذى ورد فى الاية الكريمة هل هو هذا او غيره لا فى تسمية العرب له كعبا ويبعد ان يسموا ما لا يعرفونه اما عامة الناس فلا يلزم ان يعرفوه فان اسهل المسح بالمفصل اسهل الى ولهذا اعتبر العلامة وغيره بالمفصل وعن الرابع ان القياس فى اصله ليس عند نا بحجة كما بين فى اصولنا وايضا فهذا قياس فاسد لانكم تقولون انتم به انه اذا الوصف المناسب ليس علة للحكم فى الاصل فكيف يحصل علة فى الفرع وايضا فيمكن معارضة

بما سكم هذا بقياس اخر مثله بان يقال كل ما هو مغسول فى الوضوء باتفاق الامة فهو ممسوح فى التيمم والممسوح فيه ساقط فى التيمم فينبغى ان يحمل المختلف فيه فى الوضوء مقيسا على حاله فى التيمم فالوجوه والايدى لما كانت مغسولة مسحت والروس لما كانت ممسوحة سقطت فالارجل لو كانت مغسولة لكانت ممسوحة فى التيمم قياسا على الوجوه والايدى لكنها ساقطة فيه وهو يعطى قياسها على الروس التى هى ايضا ساقطة فيه فيعطى حكمها من المسح فهذا ما اقتضاه الحال من تحرير اقوال الامة فى تفسير الاية الكريمة ومن تحكم فى هذه المعركة العظمى ومن طبعت طبيعته على الانصاف وجبلت جبلته على مجانبة الاعتساف اذا نظر فيما حررناه بعين البصيرة واخذ ما قررناه بيد غير قصيرة ظهر عليه من هو اقوم قيلا وتبين له من هو اقوى دليلا واوضح سبيلا والله يهدى من يشاء

الى صراط مستقيم **المطلب الثانى** فى الاحاديث الواردة
فى كيفية الوضوء واحكامه وفيه فصول **الفصل الاول**
فى كيفية الوضوء تسعة احاديث ثانيها وسابعها وثامنها
من الكافى وثالثها من الاستبصار والبواقى من التهذيب
ب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن ابن ابى عمير
عن فضالة عن جميل عن زرارة قال حكى لنا ابو عبد الله
عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد
اليسرى فى الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد
اليمنى فى الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما
صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقى فى يديه رأسه ورجليه
ولم يعدها فى الاناء ن الاسدال ارخاء الستر وطرف
العمامة ونحوهما ومنه التدبيل وهو ما يرخى على الهودج

ولفظة ثم فى هذا الحديث ولما بعده لعلها منسلخة
عن معنى التراخى واطلاق الاعادة فى اليسرى على الادخال
الابتدائى لعله للمشاكلة وقوله ثم اعاد اليمنى وتقدم المشاكل
بالفتح غير شرط فيها والضمير المنصوب فى لم يعدها
يحتمل عوده الى اليسرى لانها المحدث عنه والى اليمنى
لقربها وفى بعض نسخ التهذيب ولم يعدهما بضمير
التثنية وكيف كان فالمراد عدم استيناف ماء جديد
كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة
قال قال ابو جعفر عليه السلم الا احكى لكم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شىء
من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه
كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم
غرف ملأها فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسيله
على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه

مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم
وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء
على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه
اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية
بلة يمناه ن القعب بفتح القاف واسكان العين المهملة
قدح من خشب ويقال جلست بين يديه اى قدامه وفى
مقابله ولعل الاناء كان اقرب الى يمينه عم والميل اليسر
الى احد الجانبين لا يقدح فى المقابلة العرفية فلا ينافى
هذا الحديث ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين
وحسر بالمهملات بمعنى كشف وهو متعد بنفسه ولعل
مفعوله وهو الكم او الثوب محذوف والاشارة فى قوله
عليه السلم هذا اذا كانت الكف طاهرة الى غمس اليد
فى الماء القليل من دون غسلها اولا وبذلك واندك

ص ابو الحسين بن ابى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابن ابان عن الاهوازى عن صفوان وفضالة عن فضل
بن عثمان عن الحذاء قال وضأت اباجعفر عليه السلام
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا
فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل
به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه
ن جمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام والتعقيب
فى قوله فناولته ذكرى وهو عطف مفصل على مجمل
فان التفصيل من حقه ان يعقب الاجمال كالتعقيب فى
قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من اهلى
ثم ان قلنا بان صب الماء فى اليد استعانة مكروهة حملنا
ذلك على الضرورة او بيان الجواز والندا بفتح النون
مقصورا الرطوبة يب الثلثة عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن الاهوازى عن الثلثة عن ابى جعفر عليه السلم

قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت
فقل الحمد لله رب العالمين يب الثلثه عن سعد عن احمد
بن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل و
نصف والصاع ستة ارطال يب وبالسند عن
الاهوازي عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما سمعاه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغتسل بصاع من
ماء ويتوضأ بمد من ماء كا العدة عن احمد بن محمد عن
الاهوازي عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء
فحسبك كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن الثلثه ومحمد بن مسلم عن ابي

جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم
الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما
يكفيه مثل الدهن ن اي لا ينجسه شيء من الاحداث
بحيث يحتاج في ازالته الى صب ماء زائد على الدهن كما
في النجاسات الخبيثة يب الاهوازي عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير
الفصل الثاني في تحديد المغسول في الوضوء والممسوح
فيه وحكم ما غطاه الشعر وغيره وعدد الغسلات وكيفية
المسح سبعة عشر حديثا الاول والثاني والثامن من الفقيه
والتاسع والعاشر والسابع عشر من الكافي والاحد عشر
الباقي من التهذيب يه زرارة انه قال لابي جعفر عليه
السلم اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي
قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر عز وجل

بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه
ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى
والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت
عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ن
ثاني كل من الموصولين في قول زرارة وقول الامام عليه
السلم نعت ثان للوجه وجملة الشرط مع الجزاء صلة بعد صلة
وتعدد الصلة جائز لكنه غير مشهور بين النحاة ويجوز ان
يكون مفسرة لقوله عليه السلم الذي لا ينبغي الخ والجار
في قوله عليه السلم من قصاص شعر الراس متعلق بدارت
وظاهر الحديث يدل على ان طول الوجه وعرضه شيء واحد
يه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه واله

وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل المتين وفي شرح الحديث الرابع من كتاب الاربعين م
م

لا نعلم [illegible] الخ

ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه
ينبغي لهما ان تغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح
ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما
وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا
حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ن قوله ع
فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بترك الباء تارة و
ذكرها اخرى وهذا الحديث صريح في كون الباء هنا
للتبعيض فانكار بعض النحاة مجيئها له لا عبرة به يب
الثلثه عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر

عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى اخر ما قال الله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه
او بشيء من رجله قدميه ما بين الكعبين الى اخر اطراف
الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال هٰهنا يعني المفصل دون عظم الساق قلنا هذا ما
هو قال هذا عظم الساق ن الطست يروى بالمهملة
والمعجمة والتور بالتاء المثناة الفوقانية المفتوحة والواو
الساكنة واخره راء اناء يشرب منه والشك اما من الراوي
او انه عم خيّر في احضار ايهما كان وفي حكاية قوله عم
فاذا مسح اضمار تقديره قال فاذا مسح ولفظ قدميه
بدل من رجله وهذه الرواية صريحة في ان الكعب المفصل
كما قاله العلامة رحمه الله كما مر في تفسير الاية الكريمة

وفي بعض نسخ التهذيب على رجليه ٥

وقد بسطنا الكلام في ذلك في الحبل المتين يب
الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي
وابيه محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال في المسح تمسح على
النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء
من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك ن المراد النعل العربية والشراك
بكسر الشين سيرها يب الثلثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على
مقدمه يب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب ببقية السند والمتن الا في تبديل المصدر بفعل الامر
يب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي
بن حديد والتيمي ثلثتهم عن الثلثة قال قال ابو جعفر عليه السلم

السير ما فتح الذي يقدم الحلد يه سيور
الشراك احد سيور النعل التي تكون على وجهها
ق
ذوال

المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع
ولا تلقي عنها خمارها يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به
الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء ن ارايت بتاء الخطاب والمراد اخبرني
عما احاط به الشعر اي ستره واستعمال ارايت بهذا المعنى
مشهور في كلام البلغاء واقع في القران العزيز وقد يتصل
به كاف الخطاب كقوله تعالى حكاية عن ابليس ارايتك
هذا الذي كرمت علي اي اخبرني عن حاله كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يتوضا ايبطن لحيته قال لا ن يبطن بتشديد الطاء
والمراد يدخل الماء الى باطن لحيته اي الى ما تحتها مما هو
مستور بشعرها كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن المرأة عليها
السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته
ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه
حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ن السوار بكسر السين
والدملج بالدال واللام المضمومتين واخره جيم شبيه
بالسوار يلبسه المرأة في عضدها ويسمى المعضد ولعل علي
بن جعفر اطلق الذراع على مجموع اليد تجوزا يب الثلثة
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل
عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف
يصنع قال اذا علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ يب
الاهوازي عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله عم عن الوضوء فقال مثنى مثنى يب احمد بن محمد
عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى

ن وقد يستدل بهذين الحديثين على استحباب الغسلة
الثانية والصدوق رحمه الله لما لم يقل باستحبابها وحمل
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني حمل الاحاديث الدالة
على التثنية على الوضوء المجدد و يخطر بالبال معنى اخر لقوله
ع مثنى مثنى وهو ان يكون المراد ان الوضوء الذي فرضه الله
سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يقوله المخالفون
من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد روى الشيخ
في التهذيب عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان
ومسحتان و ربما هو كالشاهد العدل على ما قلناه موثقة
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي
قد افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال
يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين
فان قوله ع يتوضأ مرتين مرتين مع ان السؤال عن
الوضوء الذي افترضه الله على العباد صريح في ان المراد
بالتثنية ما قلناه و ظهر ان الاستدلال بذينك الحديثين
على استحباب الغسلة الثانية محل كلام اذ قيام الاحتمال
يبطل معه الاستدلال فكيف اذا كان احتمالا راجحا
و قد روى الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلم
انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه و
اله الا مرة مرة و قد روى ثقة الاسلام في الكافي عن عبد
الكريم في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة
ثم قال قدس الله روحه مع ان كلامه في ذيل الاحاديث
نادر جدا هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه
عليه السلم كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله
اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه على الله
مقامه و الاصح ما ذهب اليه هذان الشيخان الجليلان
و يزيده وضوحا خلو جميع الروايات الحاكية وضوء
الائمة عليهم السلم عن التثنية بل بعضها صريح في الوحدة
كما رويناه في الفصل السابق من وصف ابي عبيدة الحذاء
وضوء الباقر عليه السلم و اعلم ان بعض فضلاء الاصحاب
ناقش العلامة طاب ثراه حيث وصف في المنتهى و المختلف
هذا الحديث بالصحة وقال التحقيق انه ليس بصحيح اذ لا
سبيل الى حمل صفوان على ابن يحيى لانه لا يروي عن
الصادق عليه السلم الا بواسطة فسقوطها قادح في الصحة
فتعين ان يكون ابن مهران لانه هو الذي يروي عنه
عليه السلم بغير واسطة و ح يكون احمد بن محمد عبارة عن
البزنطي لا ابن عيسى ولا ابن خالد لان روايتهما عنه
بواسطة و غير هؤلاء الثلثة لا يتم صحة الطريق و طريق
الشيخ في الفهرست الى احد كتابي البزنطي غير صحيح
ولا نعلم من ايهما اخذ هذا الحديث فلا وجه لوصفه
بالصحة هذا ملخص كلامه و فيه نظر اذ لا وجه لقطع السبيل
الى حمله على صفوان بن يحيى فان الظاهر انه هو ولهذا
نظائر وما ظنه قادحا في الصحة غير قادح فيها لاجماع
الطائفة على تصحيح ما يصح عنه ولذلك قبلوا مراسيله
والعلامة قدس الله روحه يلاحظ ذلك كثيرا بل يحكم
بصحة حديث من هذا شانه وان لم يكن اماميا كابن بكير
وامثاله كما عرفت في مقدمات هذا الكتاب و ح فالمراد
باحمد بن محمد إما ابن عيسى او ابن خالد والله اعلم يب
الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بمسح القدمين مُقبلا و مُدبرا ن معلا اما حال
من الماسح المدلول عليه بالمسح او من نفس المسح والمراد به
ما كان موافقا لاقبال الشعر اي من الكعب الى اطراف الاصابع
وبالمدبر عكسه يب محمد بن النعمن عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد وبقية السند والمتن واحد يب الثلثة عن ابن ابان

ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الاهوازى عن
احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها
الى الكعبين فقلت لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها كا العدة عن
احمد بن محمد عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته والمتن واحد ليس فيه تغير مغير للمعنى الفصل
الثالث فى ترتيب الوضوء وموالاته وحكم ذى الجبيرة
والاقطع والساهى والشاك اربعة عشر حديثا الاول و
السابع والتاسع من الكافى والبواقى من التهذيب
كا على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
جميعا عن الثلثة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء
كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس
والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شئ تخالف ما امرت به

فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على
الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به
ن سعى ان يقرأ تخالف بالرفع على ان الجملة حال من فاعل
تقدمن وقرائته بالجزم على انه جواب النهى كما فى لا تكفر
تدخل النار ممنوع عند جمهور النحاة يب الثلثة عن
ابن ابان عن الاهوازى عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال سال احدهما عليهما السلم عن رجل
بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله
به وليعد ما كان يب وبالسند الى الاهوازى عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم
فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل
اليمين ويعيد الشمال يب محمد بن على بن محبوب عن احمد
بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع

قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر
حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه
ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه يب
سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابى قتادة عن على
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل توضا
ونسى غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد
وضوء شئ غيرها ن ظاهر هذا الحديث سقوط الترتيب
مع النسيان وظاهر الحديث الذى قبله سقوط نحت
المطر والشيخ طاب ثراه حمل قوله عليه السلم ولا يعيد وضوء
شئ غيرها على ان المراد لا يعيد وضوء شئ من اعضائه السابقة
على غسل يساره وحمل حديث المطر على ان المتوضى
قصد غسل اعضائه على الترتيب وحمل قوله عليه السلم
ان غسله قرينة على ذلك والحملان لا باس بهما ولا
مندوحة عنهما لكن فى القرينة التى ادعاها رحمه الله

نظر فان الظاهر ان المستتر فى غسله يعود الى المطر
والبارز الى الرجل اى ان غسل المطر اعضاءه المغسولة
اى ان جرى عليها بحيث حصل مسمى الغسل لا ما ظنه
قدس الله روحه من عود المستتر الى الرجل والبارز الى
كل واحد من الاعضاء المغسولة يب الثلثة عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن ابن عمار قال
قلت لابى عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت
الجارية فابطات على بالماء فيجف وضوئى قال اعد ن
قد يتوقف فى رواية الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار
بلا واسطة فيظن انها ساقطة وان الحديث ليس من
الصحاح والحق ان روايته عنه بلا واسطة ممكنة من حيث
ملاحظة الطبقات فان موت معوية بن عمار فى قريب
من اواخر زمان الكاظم عليه السلم فملاقاة الحسين بن
سعيد له غير بعيدة فانه قد يروى عن اصحاب الصادق ع

كا محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى
ع قال سالته عن رجل قُطِعَت يده من المرفق كيف يتوضا
قال يغسل ما بقى من عَضُده يب محمد بن على بن محبوب
عن العباس اعنى ابن معروف عن عبد الله هو ابن
المغيرة عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك
المكان الذى قُطِع منه ن المستتر فى قطع اما راجع الى
المكان او الى العضو المدلول عليه باليد والرجل او الى
الاقطع كما يقال قطع السارق ولك ان تجعل الجار والمجرور
نائب الفاعل فلا اضمار كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن البجلى قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن
الكسير يكون عليه الجباير او يكون به الجراحة كيف يصنع
بالوضو وعند غسل الجنابة وغسل الحيض قال يغسل ما

وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه جباير ويدع
ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير
ولا يعبث بجراحته ن الغسل فى قوله عليه السلم يغسل
ما وصل اليه الغسل بالكسر والمراد به الماء الذى يغسل
به وربما جاء به الضم ايضا يب الاهوازى عن صفوان
عن البجلى قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الكسير
ثم ساق الحديث والمتن بحاله ليس فيه الا تغيير يسير لا
يُخِلّ بالمعنى يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عن رجل توضا ونسى ان
يمسح راسه حتى قام فى الصلوة قال من نسى مسح راسه او شيئا
من الوضو الذى ذكره الله فى القران اعاد الصلوة
يب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازى
عن صفوان عن منصور هو ابن حازم قال سالت ابا عبد الله
ع عمن نسى ان يمسح راسه حتى قام فى الصلوة قال ينصرف

ويمسح راسه ورجليه يب محمد بن على بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابى مسلم قال قلت لابى
عبد الله ع رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة
قال يمضى على صلوته ولا يعيد يب الثلثة عن احمد بن
ادريس وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن الثلثة
عن ابى جعفر ع قال اذا كنتَ قاعدا على وضوئك فلم
تَدرِ اَغَسَلتَ ذراعيك ام لا فاَعِدْ عليهما وعلى جميع
ما شككتَ فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دُمتَ
فى حال الوضوء فاذا قمتَ من الوضوء وفرغت منه
وقد صِرتَ فى حالة اخرى فى الصلوة او فى غيرها
فشككت فى بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك
فيه وضوءه فلا شئ عليك فيه فان شككت فى مسح راسك
فاَصبتَ فى لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك
فان لم تُصِبْ بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك وامض فى

صلوتك وان تيقنت انك لم تُتِمّ وضوءك فاغسل على ما
تركت يقينا حتى تاتى على الوضوء ن قد دل هذا الحديث
على ان من شك بعد انصرافه فى مسح راسه وقد بقى فى
شعره بلل افضليه مسح الراس والرجلين بذلك البلل
والظاهر حمل هذا على الاستحباب الفصل الرابع
فى منع غير المتطهر من مس خط المصحف المجيد قال الله تع
فى سورة الواقعة فلا اُقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون
عظيم انه لقران كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون
تنزيل من رب العالمين ولنورد الكلام فيما يتعلق بهذه
الاية الكريمة فى درسين درس لا ريب ان المراد تعظيم
شان القران المجيد والرد على من زعم انه مفترى حيث انه
سبحانه اتى بالقسم ووصفه بالعظمة مؤكدا بانّ ووصف القران
بالاوصاف الاربعة اعنى كونه كريما مثبتا فى اللوح المحفوظ
ممنوعا من مس غير المتطهرين منزلا من عند الله سبحانه

اوالثالث ان حملت لايمسه الا المطهرون صفة ثانية
للكتاب المفسر باللوح المحفوظ وهي ايضا مسوقة
لتعظيم شان القران المجيد كما لا يخفى وقد كثر في الكلام
العزيز وقوع الاقسام على هذا النمط اعني بعد رفعه
القسم بكلمة لا كقوله جل وعلا لا اقسم بيوم القيامة لا
اقسم بهذا البلد فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وهو
شايع في كلام الفصحاء كما قال امرء القيس فلا وابيك
ابنة العامري لا يدعي القوم اني افر وقد ذكر المفسرون
في ذلك وجوها منها ان الغرض المبالغة في وضوح
الامر وظهوره بانه لا يحتاج الى القسم ومنها ان لا مزيدة
والمعنى فاقسم وزيادتها للتاكيد شائع في نظم اهل
اللسان ونثرهم وقد ورد في قوله تعالى ما منعك ان لا
تسجد مع قوله في اية اخرى ما منعك ان تسجد ومنها ان
التقدير فلانا اقسم حذف المبتدا واشبعت فتحة لام الابتدا

ومنها ان المراد والله اعلم لا اقسم بهذا بل بما هو اعظم
منه وهذا الوجه لا يمشي في قوله تعالى فلا اقسم برب
المشارق والمغارب ومنها ان لفظة لا رد لكلام سطوي
صدر من الكفار يدل عليه ما في حيز القسم فهي في اول
سورة القيمة رد لقولهم بنفي المعاد الجسماني كما يدل عليه
قوله جل شانه ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين
على ان نسوي بنانه وفي قوله تعالى فلا اقسم بالخنس الجوار
الكنس رد لقولهم ان القران سحر وافتراء كما يدل عليه
جواب القسم وهو قوله سبحانه انه لقول رسول كريم
ذي قوة عند ذي العرش مكين وفي الاية التي نحن فيها رد
لهذا القول ايضا كما ينبئ عنه قوله جل وعلا انه لقران كريم
الاية فهذه وجوه خمسة في تصدير القسم بلفظة لا والله
اعلم ومواقع النجوم اما مواضعها من الفلك او مغاربها
والتخصيص بها لدلالة زوالها واثرها على وجود مؤثر

لا يزول تاثيره او اوقات سقوطها وغروبها والمراد
اواخر الليل وقد وردت الاخبار بشرافتها واستجابة الدعا
فيها وجملة وانه لقسم لو تعلمون عظيم معترضة بين القسم
وجوابه وقد تضمنت جملة اخرى معترضة بين الموصوف
وصفته وهي جملة لو تعلمون وقوله سبحانه انه لقران
كريم جواب القسم ومعنى كونه كريما انه كثير النفع لتضمنه
اصول العلوم المهمة من احوال المبدا والمعاد و
اشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد او لانه يوجب
عظم الاجر لتاليه ومستمعه والعامل باحكامه او انه جليل
القدر من الكتب السماوية لامتيازه عنها بانه معجز
باق على ممر الدهور والاعصار درس قوله تعالى في
كتاب مكنون اي مصون وهو اللوح المحفوظ وقيل هو
المصحف الذي بايدينا والضمير في لا يمسه يمكن عوده
الى القران والى كتاب مكنون على كل من تفسيريه وبعضد

بالاول على منع المحدث من مس خط المصحف وبالثاني على الثاني
على المنع من مس ورقه وجلده ايضا واما ثالث الشقين فظاهر
عدم دلالته على شيء اذ معنى الاية والله اعلم لا يطلع على
اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون عن الادناس
الجسمانية وارجاع الضمير الى القران هو الذي عليه اكثر
علمائنا قدس الله ارواحهم ويؤيده ان القران هو المحدث
عنه في الاية الكريمة ولان الفصل بين نعتي الثاني والثالث
بنعت الكتاب بمفرد فقط ليس كالفصل به وبجملة طويلة
وقد استدل على تحريم مس خط المحدث برواية حريز عمن
اخبره ان الصادق عم امر ابنه اسمعيل يوما بقراءة القران
فقال لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق
واقرأ ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عمن
قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس
الكتاب وصحيحة علي بن جعفر الاتية عن قريب وقد يستدل

انه على تحريم مس خطه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن ع انه قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
ولا يخفى ان هذه الرواية تدل على تحريم مس جلده وغلافه
ايضا ومعها انضاد لا لدلالة على ما مر من ارجاع الضمير الى
الكتاب يعني المصحف وقد ذهب الشيخ في ط وابن
البراج وابن ادريس الى جواز مس خط المصحف على كراهية
ويمكن الانتصار لهم بان الاية الكريمة ليست نصا في تحريمه
لما مر من احتمال عود الضمير الى اللوح المحفوظ بل هو
ارجح من عوده الى القران لانه اقرب ولانه لا يحتاج على
ذلك التقدير الى حمل الجملة الخبرية على النهي ولان الاصل
الاباحة حتى يثبت الحرمة وصحيح علي بن جعفر انما دلت
على تحريم الكتابة لا على تحريم المس وتعدية الحكم اليه
قياس والروايتان الاولتان لا تنهضان باثبات تحريمه

لارسال اولهما واشتمال سند ثانيتهما على الحسن
بن المختار وهو واقفي واستناد العلامة في المختلف
الى توثيق ابن عقدة له ضعيف لنقل ابن عقدة ذلك
عن علي بن الحسن بن فضال وتوثيق واقفي لمثله
ردي عن فطحي لا يخفى ضعفه واما الرابعة ففي طريقها
بعض المجاهيل مع ان راويها اعني ابرهيم بن عبد الحميد
واقفي متروك الرواية كما قاله الثقة سعد بن عبد الله
رحمه الله هذا غاية ما يمكن ان يقال من جانبهم وانا لم
اظفر فيما اطلعت عليه من كتب الحديث برواية من
الصحاح او الحسان او الموثقات يمكن ان يستنبط
منها تحريم مس خط المصحف على ذي الحدث الاصغر
الا صحيحة علي بن جعفر الاتية وهي ناطقة بانه لا يحل
للرجل ان يكتب القران وهو محدث وظني انها تدل
على تحريم مس خطه بطريق اولى وعليها اعتمد في تحريم

ذلك عليه مع شهرة تحريمه بين الاصحاب واخبار
الروايتين السالفتين بذلك وما تضمنه من تحريم
كتابته للمحدث فهو وان كان غير مشهور بينهم
الا ان القول به غير بعيد عن الصواب لصحة الرواية
مع عدم المعارض وكون تحريمه عليه هو المناسب لتعظيم
القران المجيد واما ما تخيله من ان نهيه عليه السلم عن
الكتابة مسبب عن كون مس المكتوب لا ينفك
عنها في اغلب الاوقات فيرجع تحريمها الى تحريم
المس لا تحريمها من حيث هي فلا يخفى ضعفه
لا ينبغي الاصغاء الى قائله بل هو تصرف في النص
وعدول عن صريحه مع عدم المعارض والله سبحانه
اعلم بحقائق الامور **الفصل الخامس** في نبذ متفرقة
من احكام الوضوء اثنا عشر حديثا كلها من التهذيب
يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر

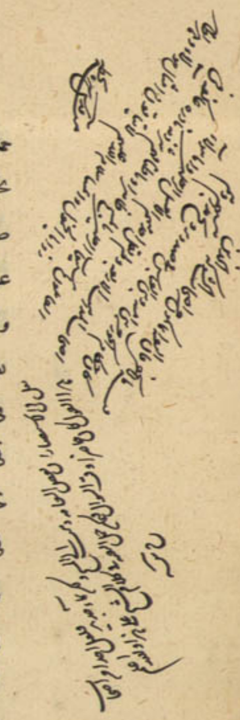
بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له
في الوضوء قال يمسح فوق الحنا يب وعنه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق
راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضأ للصلوة قال لا باس
بان يمسح راسه والحنا عليه تجويزه ع المسح على الحنا
محمول على حال الضرورة او على ان الخضاب كان
بماء الحنا كما يقال لما صبغ بماء الزعفران انه صبغ
بالزعفران فالمراد انه اذا لم يخرج ماء المسح بمخالطته
عن الاطلاق ويمكن ان يقال انه ع لم يجوز المسح
على الحنا وانما يجوز مسح الراس والحنا عليه فلعل الحنا
لم يكن مستوعبا للراس بل كان بعض محل المسح مكشوفا
فالحديث يتضمن الرد على بعض العامة القائلين بوجوب

استيعاب الراس بالمسح وقوله عليه السلام في الحديث
السابق يمسح فوق الحنا يمكن ان يراد منه ما اذا كان
الحنا على اسفل الناصية فامره عم بالمسح على ما فوق
الحنا منها والله اعلم يب الاهوازي عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عم
عن التمندل قبل ان يجف قال لا باس به يب عن
الاهوازي عن صفوان عن العلا عن ابن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سال عن المسح على الخفين
وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما يب وعنه عن الثلثة
قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي
فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة
الحج ن قوله عليه السلام لا اتقي فيهن احدا لا يدل على
عدم جواز التقية لغيره فيها وهذا ظاهر ويؤيده
ما رواه رحم عن الرضا عم انه قال لا تنظروا الى ما

اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وايضا فهذا الحديث
اورده ثقة الاسلام في الكافي بطريق حسن وفي اخره
قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن
احدا يب وبهذا السند عن ابي جعفر عم قال
سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله
عليه واله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في
المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت
رسول الله صلى الله عليه واله يمسح على الخفين فقال علي
عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال
علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة
قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة يب وعنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عم
عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي
قال سبق الكتاب الخفين يب الثلثة عن ابن ابان عن

الاهوازي عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا
ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك
بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك
غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض
ن المنصوب في قوله عليه السلام فغسلته يعود الى
المصدر الذي في ضمن الفعل كانه قال فغسلت غسلا
ومثله شايع معروف في كلام البلغا فنصبه على
المفعولية المطلقة ويجوز جعله مفعولا به على ارادة
العضو وقوله عم فان بدا لك غسل الخ يحتمل معنيين
ان يكون المراد انك اذا مسحت رجليك ثم بدا
لك غسلهما للتنظيف ونحوه فامسحهما بعد ذلك
مرة اخرى وان يراد انك اذا غسلت رجليك
قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل والحمل على هذا

المعنى هو الاولى فانه هو المنطبق على قوله عليه السلام ليكون اخر
ذلك المفروض من غير تكلف ولان المسح لا تكرار فيه
والظاهر ان الموالاة لا تفوت بغسل الرجلين في الاثنا
اذا اسرع فيه يب الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عم
في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف يب سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن المسح على
القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك
ومن غسل فلا باس ن المراد من غسل بقصد التبرد
او التنظيف لا بقصد الوضوء يب احمد بن محمد بن
عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه
لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم ز هذا الحديث



حمل الشيخ على البعض تارة وعلى جفاف الاعضا اخرى ولا
يخفى منافى الحمل الثانى لان قول السائل يمسح ببعض راسه
صريح فى عدم الجفاف واما الحمل الاول فهو ان السوال
عن مسح القدمين والعامه لا يمسحونهما لا ببقية البلل
ولا بماء جديد فحمل الحل على مسح الخفين لكنه لا يخ من
بعد وكيف كان فالذى يخطر بالبال ان النفى انما هى
فى جواب السوال الثانى وان اعاده عليه السلم مرا راسه
فى الاول لم يكن جوابا عن السوال بل كان نهيا للمعرض
خلاه عن هذا السوال لئلا يسمع المخالفون الحاضرون
فى مجلسه عليه السلم فظن مرادهم نهاه عن المسح ببقية البلل
فقال الا بماء جديد فسمع الحاضرون فقال عليه السلم
براسه نعم وهنا احتمال اخر وهو ان يكون لفظ براسه
فى الموضعين من كلام الامام عليه السلم ويكون غرضه
ع ايهام الحاضرين من المخالفين ان سوال معمر ليس

عن مسح القدمين بل عن مسح الراس فاجابه عليه السلم على وفق
معتقدهم ان المسح بالراس لا يجوز ببقية البلل وعلى هذا
لا يحتاج الى الحمل على مسح الخفين والله اعلم بحقايق
الامور الفصل السادس فيما ينقض الوضوء ثلثة عشر
حديثا ثانيها وعاشرها وحادى عشرها من الفقيه
ورابعها وسادسها وثالث عشرها من الكافى والبواقى
من التهذيب يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازى
عن حماد عن ابن اذينه وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما
السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او
النوم ن المراد لا ينقض الوضوء مما يخرج من الانسان
الا ما خرج من الطرفين والغرض الرد على العامه فى
قولهم بانتقاضه بالقيء والرعاف ولا يرد الانتقاض
بالجنون والسكر والاغما لان فى ذكر النوم تنبيها
على النقض بها يب الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد

بن عيسى عن الاهوازى عن الثلثة قال قلت لابى جعفر
وابى عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما
يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط
والبول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم
يكره الا ان تكون تسمع الصوت ن المراد بقوله ع
وكل النوم يكره انه يفسد الوضوء يه زراره انه سال ابا
جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عما ينقض الوضوء فقالا
وساق الحديث الى قوله حتى يذهب العقل كا محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابى
الفضل عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الا
ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك
بهما يب الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن على
وعن ابن ابان عن الاهوازى عن الثلثة قال قلت
له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان

عليه الوضوء فقال يا زراره قد ينام العين ولا ينام القلب
والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شى ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن
انه قد نام حتى يجى من ذلك امر بين والا فانه على يقين
من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه
بيقين اخر ن الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف كضربة
تحريك الراس بسبب النعاس وقد دل اخر هذا الحديث
على ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو على طهارته
ومن تيقن الحدث وشك فى الطهارة فهو على حدثه
ان حملنا اللام فى اليقين على الجنس ومن هنا قال الفقها
ان اليقين لا يرفعه الشك قال شيخنا فى الذكرى قولنا
اليقين لا يرفعه الشك لا نعنى به اجتماع اليقين والشك
فى الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك
فى احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعنى به ان اليقين

لا يرفع اليقين بالشك

الذى فى الزمان الاول لايخرج عن حكمه بالشك فى
الزمان الثانى لاصالة البقاء فما كان فيؤل الى اجتماع
الظن والشك فى الزمان الواحد فيرجح الظن عليه
كما هو مطرد فى العادات انتهى كلامه و انت خبير بان
قوله رحمه الله فيؤل الى اجتماع الظن والشك فى زمان
واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب
ينقلب احد طرفى الشك ظنا والطرف الاخر وهما
فلم يجتمع الشك والظن فى الزمان الواحد وكيف
يجتمعان والشك فى احد النقيضين يرفع ظن الاخر
كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر والمراد باليقين فى قوله
ع لاينقض اليقين ابدا بالشك اثر اليقين اعنى استباحة
الصلوة التى هى مستصحبة من حين الفراغ من الوضوء
والمراد بالشك ما يحصل للمكلف فى اول وهلة قبل
ملاحظة الاستصحاب المذكور فتامل فى هذا المقام.

فانه من منزلة الاقدام كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن البجلى قال سالت اباعبدالله ع
عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادرى ما الخفقة و
الخفقتان ان الله عز وجل يقول بل الانسان على
نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم
النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء يب الثلثة
عن الصادق عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابن ابان
جميعا عن الاهوازى عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن البجلى عن زيد الشحام قال سئلت اباعبدالله عليه
السلم عن الخفقة والخفقتين وسا[ق] متى الحدث النا[قض]
من غير تغيير يوجب اختلاف المعنى يب المفيد عن ابن
قولويه عن ابيه محمد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابى عمير عن اسحق بن عبدالله الاشعرى
عن ابى عبدالله عليه السلم قال لاينقض الوضوء الاحدث

والنوم حدث ن يمكن ان يكون المراد من هذا الحديث
بيان حكمين اولهما نفى النقض عما ليس حدثا عندنا
كالقهقهة والرعاف وقرآءة الشعر والكلام مسته النار
كما يقوله بعض العامة وثانيهما بيان كون النوم حدثا رد[ا] عليا
كما يقوله بعضهم من انه ليس بحدث ويمكن ان يكون
المقصود منه اثبات كون النوم ناقضا بترتيب مقدمتين
على صورة القياس كما هو الظاهر من اسلوب العبارة
وقد يترآى فى بادى النظر انه قياس من الشكل الثانى
لكن صغراه متضمنة سلبا وايجابا و اعتبار كل منهما
يوجب عقمه لعدم تكرر الوسط على الاول وعدم اختلاف
مقدمتيه كيفا على الثانى وهو من شرائط الشكل الثانى
فيمكن ان يجعل الحدث فى الصغرى بمعنى كل حدث
كما قالوه فى قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من
ان المراد كل نفس فيكون فى قوة قولنا كل حدث ناقض

قال البيضاوى ... [illegible]

فيصير من الشكل الرابع وينتج بعض الناقض نوم و
يمكن ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيصير من الشكل
الاول ولنا ان نستدل على استلزامه للمطلوب وان
لم يكن على وتيرة شئ من الاشكال الاربعة فكم من
قياس ليس جاريا على وتيرتها ويلزم منه قول ثالث كقولنا
زيد مقتول بالسيف والسيف الحديد فانه ينتج
زيد مقتول بالحديد وكقولنا كل ممكن حادث وكل
واجب قديم فانه يلزم عنه قول ثالث وهو لا شئ من الممكن
بواجب وما نحن فيه من هذا القبيل ووجه الاستدلال
تعلق النقض على طبيعة الحدث فى المقدمة الاولى لانها
فى قوة قولنا الحدث ناقض والحكم فى الثانية بوجود
تلك الطبيعة فى النوم يب الثلثة عن محمد بن يحيى
العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
عمران بن موسى عن الحسن بن على بن النعمان عن ابيه

وينتج النوم ناقض ٤

الثمرات اليمنى

عن عبد الحميد بن غواض عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش
على اى الحالات فعليه الوضوء ن ربما يعد الحديث فى
الحسان كما فعله العلامه طاب ثراه فى المنتهى والمختلف
بناء على احتمال ان يكون الموثق فى كتب الرجال على بن
النعمان لا ولده الحسن فان كلام علماء الرجال
لا يخ من اشتباه لكن الاظهر توثيق الابن يب الاهوازى
عن فضاله عن معويه بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
ان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت
منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها
يه عبد الرحمن بن ابى عبد الله انه قال للصادق ع اجد
الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك
وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس
يجلس بين اليتى الرجل فيحدث ليشككه يب الاهوازى

الظاهر ان اللام فى الحالات للاستغراق فيشمل ما عدا الحالات الثلث المذكوره واما حملها على العهد الذكرى فلا يخ من بعد واعلم انه يجب صح

عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه عن زراره عن ابى عبد الله
ع قال لا يوجب الوضوء الا غايط او بول او ضرطه تسمع
صوتها او فسوة تجد ريحها كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه
وهو قاعد مستند بالوسايد فربما اغفى وهو قاعد
على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد
عليه لحال علته فقال اذا خفى عليه الصوت فقد وجب الوضوء
وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر وكذلك
المغرب والعشا ن المراد باشتداد الوضوء عليه انه فيه
مشقه يسيره يتحملها فى العاده والا لاوجب عليه السلم
التيمم وانما اخذ الراوى فى السؤال كون ذلك المريض
قاعدا مع قادر على الاضطجاع طمعا فى ان يجوز له ع
ترك الوضوء كما يقوله بعض العامه من ان النوم قاعدا

لا ينقض الوضوء الفصل السابع فيما قيل او يظن انه
ناقض وليس بناقض احد وعشرون حديثا السابع
والثامن والحادى عشر من الكافى والرابع عشر من
الاستبصار والبواقى من التهذيب يب الثلثه عن
سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازى عن احمد
بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابى مريم قال قلت لابى
جعفر ع ما تقول فى الرجل يتوضا ثم يدعو الجارية فتاخذ
بيده حتى ينتهى الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها
الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته
وما يعنى بهذا او لامستم النسا الا المواقعه فى الفرج
ن الضمير فى قوله عليه السلم ربما فعلته عائد الى اللمس
المدلول عليه بالملامسه وجملة او لامستم النسا فى
محل جر بالبدليه من اسم الاشارة يب وبهذا السند
عن الاهوازى عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابى عمير

عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن زراره عن ابى جعفر
عليه السلم قال ليس فى القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج
وضوء يب الثلثه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان يعنى ابن
يحيى عن ابن مسكان يعنى عبد الله عن الحلبى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا
باس يب وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى وابن
ابان عن الاهوازى عن ابن ابى عمير عن رهط سمعوه
يقول ان التبسم فى الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض
الوضوء انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهه
ن قال الشيخ طاب ثراه القطع فى قوله عليه السلام
راجع الى الصلوة لا الى الوضوء اذ لا يقال انقطع وضوئى
وانما يقال انقطعت صلوتى وما فى سند هذا الحديث
من توسيط الرهط غير مضر لان الراوى عنهم ابن ابى عمير

يب الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال ملامسة النسا هى الايقاع بهن
ن المراد بالايقاع بهن مجامعتهن صح
صح

يب الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن الخراساني قال سالت
الرضا عم عن القئ والرعاف والمدة اتنقض الوضوء
ام لا قال لا تنقض شيئا كا العدة عن احمد بن محمد
عن الاهوازي عن صفوان ابن يحيى عن العلا عن
ابي محمد قال سالت اباعبدالله عم عن رجل بال ثم توضا
وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضا انما ذلك
من الحبايل ن الحبايل عروق في الظهر كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البزنطي قال سال الرضا عم رجل
وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا و
استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة
افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا و
لكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء يب الاهوازي
عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم

الرجل

الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه
هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زراره كل هذا سنة و
الوضوء فريضة وليس شئ من السنة ينقض الفريضة
وان ذلك ليزيده تطهيرا يب سعد عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال
قلت لابي عبدالله عم آخذ من اظفاري ومن شاربي
واحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت
فاتوضوء قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري
الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح ن الضمير في
هو طهور يعود الى الاخذ من الاظفار واعادته
الى المسح على الاظفار كما قد يظن تعسف كا محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو
معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى

يطرحه ن نهيه عم عن الصلوة قبل اخراج الدواء
محمول على كراهية وهو غير مشهور بين الفقهاء وقد
يستفاد من هذا الحديث ان خروج الحقنة غير ناقض
يب الاهوازي عن حماد عن حريز قال حدثني زيد
الشحام وزراره ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عم
انه قال ان سال من ذكرك شئ من مذي او وذي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء
انما ذلك بمنزلة النخامة كل شئ خرج منك بعد الوضوء
فانه من الحبايل يب الثلثة عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عم قال
ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من
القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ن من الانعاظ

اما معطوف على قوله عم من الشهوة او على قوله في المذي
وعلى الاول يكون الحديث مقصورا على عدم النقض
بالمذي وعلى الثاني يكون دالا على عدم النقض بشئ
من الامور الخمسة فيمكن المناقشة في استدلال العلامة
في المختلف وغيره على عدم النقض بمس الفرج اذ مع
قيام الاحتمال يسقط الاستدلال كيف وعدوله
عم في المتعاطفات عن لفظ في الى لفظه من وختمه
الكلام ببعض احكام المذي يؤيد الاول ويمكن الانتصار
للعلامة بانه اذا لم يكن المذي مع مس الفرج ناقضا
فعدم نقض مس الفرج وحده اولى وهذا هو مبنى
استدلال العلامة واحتمال ارادة كون الناقض في
صورة المعية انما هو من مس الفرج لا المذي لا يخ
من بعد فتامل ص الاهوازي عن محمد بن اسماعيل
عن ابي الحسن عم قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء

منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرنى بالوضوء منه
وقال لى ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم واستحيى ان يساله فقال
فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس به ن قد دل
اخر هذا الحديث على ان امره ع بالوضوء كان للاستحباب
اذ الظاهر عود الضمير فى قوله ع لا باس به الى ترك الوضوء
المدلول عليه بقول محمد بن اسمعيل فان لم اتوضا فكانه
رحمه الله فهم من بعض القراين عدم كون الامر حتميا
فقال ذلك لزيادة الاطمينان والا فلو فهم الوجوب
لم يحسن منه هذا القول فتدبر يب احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا
ع عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم اعدت عليه
فى سنة اخرى فامرنى بالوضوء منه وقال ان على بن
ابى طالب ع امر المقداد بن الاسود ان يسال النبى

صلى الله عليه واله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء
ن لعل حذف الزيادة التى فى اخر الخبر السابق
وقع من بعض الرواة فلا منافاة بينهما مع ان الحمل
على الاستحباب ممكن وقال الشيخ ان هذا الخبر
يعنى الخالى عن تلك الزيادة ضعيف ولعل مراده
بالضعيف ما لم يتكرر فى الاصول او ما لم يعمل به
الاصحاب لا ما يقابل الصحيح الاصطلاحى فانه
تنويع الحديث الى الصحيح والحسن والموثق من الاصطلاحات
المتاخرة عن عصر الشيخ رحمه الله كما ذكرناه فى مقدمات
هذا الكتاب يب الاهوازى عن ابن ابى عمير قال
حدثنى يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يمذى وهو فى الصلوة من شهوة او من
غير شهوة قال المذى منه الوضوء ن يمكن حمل هذا
الحديث على التقية لانطباقه على مذهب العامة كما قاله

الشيخ رحمه الله وقال العلامة فى المنتهى يمكن حمله على
الاستحباب وانت خبير بان كون السؤال عن المذى
فى الصلوة يوجب ضعف هذا الحمل والشيخ رحمه الله
احتمل ايضا حمله على التعجب فكانه لشدة ظهور عدم الوضوء
منه قال ع متعجبا المذى منه الوضوء يب الصفار
يعنى محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين
قال سالت ابا الحسن ع عن المذى اينقض الوضوء قال
ان كان من شهوة نقض ن قد عمل بهذا الحديث
من اصحابنا ابن الجنيد رحمه الله وهو يحمل الاحاديث
المطلقة المؤذنة بالنقض بالمذى على ما كان من شهوة
والحمل على استحباب الوضوء منه لايخ من بعد لذلك
النقض ولعل الحمل على التقية اولى يب احمد بن محمد
عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيهما

قال سالت ابا الحسن ع عن الرعاف والحجامة والقئ قال
لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة
ن لعل المراد ابطاله للصلوة اذا اشتمل على فعل كثير
كما اذا رعف نفسه او حجم ساق نفسه مثلا ويمكن ان يكون
بطلان الصلوة بالرعاف والحجامة لتنجيسه بدنه او
ثوبه بالدم متعمدا وبالقئ للفعل الكثير يب الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثنى
عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله ع ابول و
اتوضاء وانسى استنجائى ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك
يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن ابن ابى
عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصارى ان الحكم
بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك
لابى عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره

ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه يب الاهوازى
عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
عن ابى جعفر ع فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره
قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ن حمل الشيخ هذا
الحديث على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويمكن حمله
على خروج شئ من البول بالاستبراء عند غسل الذكر
الفصل الثامن فى اداب الخلوة سبعة عشر حديثا
الاول والثالث والرابع من الكافى والخامس من الفقيه
والبواقى من التهذيب كا احمد بن ادريس عن الصهبانى
عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابى عبد الله
ع قال قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ
الغرباء فقال تتقى شطوط الانهار والطرق النافذة
وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين
مواضع اللعن قال ابواب الدور يب الثلثة عن الصفار

عن احمد بن محمد وابن ابان جميعا عن الاهوازى عن حماد
عن ربعى عن الفضيل عن ابى عبد الله ع قال لا باس
ان يبول الرجل فى الماء الجارى وكره ان يبول فى الماء
الراكد كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال فى ماء قائم او
مشى فى حذاء واحد او شرب قائما او خلا فى بيت وحده
او بات على غمر فاصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان
يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو
على بعض هذه الحالات الحديث ن المراد بالماء القائم
الراكد والغمر بالغين المعجمة محركا الدسم والزهومة من اللحم
ولعل المراد المنع من النوم قبل غسل اليد من الطعام
الدسم كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلم

قال مكتوب فى التورية التى لم تغير ان موسى سال ربه
فقال الهى انه ياتى على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال يه
عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله ع عن التسبيح فى المخرج
وقراءة القران فقال لم يرخص فى الكنيف اكثر من اية
الكرسى ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين يب
الاهوازى عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى
عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب عليه
الماء ن بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه يب الثلثة
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن الثلثة
عن ابى جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك
من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول
الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله
يب محمد بن النعمان عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن

الدرة

ابيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن التميمى وعلى بن
حديد عن الثلثة عن ابى جعفر ع قال جرت السنة فى اثر
الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله الحديث
ن العجان بكسر العين المهملة والجيم واخره نون الدبر
قال فى النهاية وقيل للاكثر لما بين الخصية والدبر
يب محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابى
عمير عن ابن اذينه عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول كان الحسين بن على عليهما السلام يتمسح من الغايط
بالكرسف ولا يغسل يب احمد بن محمد عن الاهوازى
عن الثلثة قال انما عليهم ان يستنجى من البول ثلث مرات
ومن الغايط بالمدر والخرق ن المدر بفتحتين قطع
الطين اليابس يب محمد بن النعمن عن ابى القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الخراسانى عن الرضا ع قال سمعته يقول فى الاستنجاء

تغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ز الشرج
بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة واخره جيم العروة
والمراد به ههنا حلقة الدبر والجمع شرج بفتحتين والانملة
بفتح الميم يب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين
بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار
زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه
ن المراد الحصا المخرج لتنظيف زمزم كالقمامة فلا
ينافي هذا تحريم اخراج الحصا من المسجد يب الاهوازي
عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل
يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن
فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا تنشف
قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه
من جسده او ثيابه وتنشف قبل ان يتوضا ز قوله
ع تنشف قبل ان يتوضا اي يستبرئ قبل ان يستنجي

يب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الاهوازي ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول
قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
يب محمد بن النعمن عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه و
الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت
ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد
صلوتك يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن
ع يستيقظ من نومه يتوضا ولا يستنجي وقال
كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه
ريح استنجى يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله

بن المغيرة عن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه
عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي
رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه
يا لها نعمة ثلثا ن اللام في يا لها نعمة لام الاختصاص
دخلت هنا للتعجب والضمير يرجع الى النعمة المدلول
عليها بالكلام السابق ونصب نعمة على التمييز
نحو جاءني زيد فيا له رجلا ولفظ ثلثا لعله قيد
لهذه الجملة الاخيرة والاولى الاتيان بمجموع الدعا
ثلثا المقصد الثاني في الاغسال الواجبة والمستحبة
وفيه بابان الباب الاول في الاغسال الواجبة
وفيه مطالب المطلب الاول في غسل الجنابة
وفيه فصول الفصل الاول في موجباته قال الله تعالى
في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري

سبيل حتى تغتسلوا وقال جل شانه في سورة المائدة
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا الكلام في تفسير
الاية الاولى واخر الاية الثانية ثم بايراد ثلثة دروس
درس قد مر في اول المقصد الاول بيان بعض النكات
في الخطاب بيا ايها الذين امنوا وفي النهي عن الشيء
بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه والاجتناب
له كما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنا
ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد نقل اصحابنا ان المراد
بالصلوة هنا مواضعها اعني المساجد وقد يستفاد
ذلك مما رواه زراره ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
فالكلام اما من قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه مجاز
شايع في كلام البلغاء او على حذف مضاف اي مواضع الصلوة

والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد فى حالتين احديهما
حالة السكر فان الاغلب ان الذى ياتى المسجد انما
ياتيه للصلوة وهى مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر
من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة
واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم عابرى سبيل
اى مارّين فى المسجد ومجتازين فيه والعبور الاجتياز
والسبيل الطريق وفى تفسير الاية الكريمة وجه اخر نقله
بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وربما
رواه بعضهم عن امير المؤمنين ع وهو ان المراد والله اعلم
لا تصلوا فى حالتين حال السكر وحال الجنابة واستثنى
من حال الجنابة ما اذا كنتم عابرى سبيل اى مسافرين
غير واجدين للماء كما هو الغالب من حال المسافرين
فيجوز لكم ح الصلوة بالتيمم الذى لا يرتفع به الحدث
وانما يباح به الدخول فى الصلوة وعلى اصحابنا رضى الله

عنهم على التفسير الاول فانه هو المروى عن اصحاب العصمة
سلام الله عليهم واما رواية التفسير الثانى عن امير المؤمنين
ع فلم يثبت عندنا وايض فهو سالم من شايبة التكرار
فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء فى اخر الاية
حيث قال جل شانه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فان قوله سبحانه او لامستم
النساء كناية عن الجماع كما رويناه عن ائمتنا سلام
الله عليهم وليس المراد به مطلق اللمس كما يقول الشافعى
ولا الذى بشهوة كما يقوله مالك وفى الاية الكريمة
وجه اخر نقله بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا
الامامية رضى الله عنهم فى كتاب الفه فى الصناعات
البديعية وهو ان يكون الصلوة فى قوله سبحانه لا تقربوا
الصلوة على معناها الحقيقى ويراد بها عند قوله تعـ

ولا جنبا الا عابرى سبيل مواضعها اعنى المساجد
قال رحمه الله فى الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام
بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان ياتى المتكلم بلفظة مشتركة
بين معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم بكل قرينة
منهما معنى من معنيى تلك اللفظة وفى الاية الكريمة
قد استخدم سبحانه لفظ الصلوة بمعنيين احدهما
اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون
والاخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا
جنبا الا عابرى سبيل انتهى كلامه وهذا النوع من
الاستخدام غير مشهور بين المتاخرين من علماء
المعانى وانما المشهور منه نوعان الاول ان يراد بلفظ
له معنيان احدهما ثم يراد بالضمير الراجع اليه معناه
الاخر والثانى ان يراد باحد الضميرين الراجعين
الى لفظ احد معنييه وبالاخر المعنى الاخر فالاول

كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه ولو كانوا غضابا
والثانى كقوله فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين
جوانحى وضلوعى ولا يخفى ان عدم اشتهار هذا النوع
بين المتاخرين وعدم اطلاقهم اسم الاستخدام عليه
غير ضار فان صاحب ذلك الكلام من اعلام علماء
المعانى واعاظم بلغائهم ولا مشاحة فى الاصطلاح
ثم لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل لا يخالف رواية
زرارة ومحمد بن مسلم التى اشرنا اليها فانها هكذا قلنا
له ع الجنب والحايض يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان
المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا
جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا هذا لفظ الرواية
وهو ع سكت عن تفسير الصلوة بمواضعها فاحتمال
ارادة معناها الحقيقى قايم والله اعلم درس اختلف
المفسرون فى المراد بالسكر فى الاية الكريمة فقال بعضهم

المراد سكر النعاس فان الناعس لا يعلم ما يقول وقد
سمع من العرب سكر السنة ايض والظاهر مجاز علاقته
التشبيه فاطلاق السكران على الناعس استعارة
وقال الاكثرون ان المراد سكر الخمر كما نقل ان عبد الرحمن
بن عوف صنع طعاما وشرابا لجماعة من الصحابة قبل نزول
تحريم الخمر فاكلوا وشربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب
فقدموا احدهم ليصلي بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم
عابدون ما اعبد فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية وكانوا لا يشربون
الخمر فى اوقات الصلوة فاذا صلوا العشاء شربوا
فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر والواو فى قوله
جل شانه وانتم سكارى واو الحال وجملة المبتداء
والخبر حالية من فاعل تقربوا والمراد نهيهم عن ان
يكونوا فى وقت الاشتغال بالصلوة سكارى

بان لا تشربوا فى وقت يؤدى الى تلبسهم بالصلوة حال
سكرهم وليس الخطاب متوجها اليهم حال سكرهم
اذ السكران غير متاهل لهذا الخطاب وحتى فى قوله
سبحانه حتى تعلموا ما تقولون يحتمل ان يكون تعليلية
كما فى اسلمت حتى ادخل الجنة وان يكون بمعنى الى ان
كما فى اسير حتى تغيب الشمس واما التى فى قوله جل شانه
حتى تغتسلوا فبمعنى الى ان لا غير وقد دلت الاية الكريمة
على بطلان صلوة السكران لاقتضاء النهى فى العبادة
الفساد ويمكن ان يستنبط منها منع السكران من دخول
المساجد ولعل فى قوله جل شانه حتى تعلموا ما تقولون نوع
اشعار بانه ينبغى للمصلى ان يعلم ما يقوله فى الصلوة و
ملاحظة معانى ما يقراه ويأتى به من الادعية والاذكار
ولا ريب فى استحباب ذلك فقد روى رئيس المحدثين
قدس الله روحه عن الصادق عم انه قال من صلى ركعتين

يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له والجنب يستوى فيه المفرد والجمع و
المذكر والمونث وهو لغة بمعنى البعيد وشرعا البعيد
عن احكام الطاهرين لغيبوبة الحشفة فى الفرج او لخروج
المنى يقظة او نوما ونصبه على العطف على الجملة الحالية
والاستثناء من عامة احوال المخاطبين والمعنى على
التفسير الاول الذى عليه اصحابنا لا تدخلوا المساجد
وانتم على جنابة فى حال من الاحوال الا حال اجتيازكم
فيها من باب الى باب وعلى الثانى لا تصلوا وانتم
على جنابة فى حال من الاحوال الا حال كونكم مسافرين
وما تضمنته الاية الكريمة على التفسير الاول من اطلاق
جواز اجتياز الجنب فى المساجد مقيد عند علمائنا
بما عدا المسجدين كما وردت به الروايات عن اصحاب
العصمة سلام الله عليهم وسيجئ ذكر بعضها فى الفصل



الرابع وعند بعض العامة غير مقيد بذلك فيجوزون
اجتيازه فى المسجدين ايض وبعضهم كابى حنيفة لا يجوز
اجتيازه فى شئ من المساجد اصلا الا اذا كان الماء فى
المسجد وكما دلت الاية على جواز اجتياز الجنب فى المسجد
فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه ووردت بالنهى عنه
الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما
سيجئ ولا خلاف فى ذلك بين علمائنا الا من ابى يعلى
سلار رحمه الله فقد جعل مكث الجنب فى المسجد مكروها
ولم اقف له فى ذلك على حجة وقد استنبط فخر المحققين
قدس الله روحه من هذه الاية عدم جواز مكث الجنب
فى المسجد اذا تيمم تيمما مبيحا للصلوة لانه سبحانه
علق دخول الجنب الى المسجد على الاتيان بالغسل لا
غير بخلاف صلوته فانه جل شانه علقها على الغسل مع
وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه كما قال سبحانه بعد قوله

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وان كنتم
جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا والكل يندرج تحت القيام الى الصلوة
وحمل المكث فى المسجد على الصلوة قياس ونحن لا نقول
به وقد يناقش رحمه الله بعد تسليم عطف الشرط الثانى فى
الاية الكريمة على جزاء الشرط الاول بان هذا قياس
الاولوية فان احترام المساجد لكونها مواضع الصلوة
فاذا اباح التيمم الدخول فيها اباح الدخول فيها
بطريق اولى وايضا فقول الصادق عليه السلم جعل الله
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يقتضى ان
يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالغسل من الصلوة
وغيرها لكن للبحث فى هاتين المناقشتين مجال
فتامل واعلم انه يمكن ان يستنبط من الاية عدم

افتقار غسل الجنابة لدخول المسجد الى الوضوء على
التفسير الاول وللصلوة على الثانى والا لكان بعض
الغاية غاية واما استنباط تحريم السكر ونقضه للوضوء
منها كما يعطيه كلام صاحب كنز العرفان فغير ظاهر
بل الظاهر عدمه وهو ظاهر درس الجملة الشرطية
فى قوله تعالى فى اية الوضوء وان كنتم جنبا فاطهروا
يجوز ان يكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة فى
صدرها وهى قوله عز وعلا اذا قمتم الى الصلوة
فلا يكون مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل مستقلة
براسها والمراد يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا
ويجوز ان يكون معطوفة على جزاء الشرط الاول اعنى
فاغسلوا وجوهكم فيندرج تحت الشرط ويكون المراد
اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان
كنتم جنبا فتطهروا وعلى التفسير الاول يستنبط منها

وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثانى وقد طال
النزاع بين علمائنا قدس الله ارواحهم فى هذه المسالة
لتعارض الاخبار من الجانبين واحتمال الاية الكريمة
كلا من العطفين فالقائلون بوجوبه لنفسه عولوا على
التفسير الاول وايدوا حمل الاية عليه بالروايات المشعرة
بوجوبه لنفسه كقول النبى صلى الله عليه واله الماء من الماء
وقول امير المؤمنين على عليه السلم لما اختلف المهاجرون
والانصار فى وجوب الغسل على المجامع من دون انزال
اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من
ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل وقول
الباقر عم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
وامثال هذه الاحاديث كثيرة والوجوب الذى تضمنته
شامل لمشغول الذمة بمشروط بالطهارة وغيره و
وجوب الرجم او الجلد فى الحديث الثانى والمهر فى الثالث

يعم الاوقات فيكون الغسل كذلك ليجرى الكلام على نسق واحد
وبان غسل الجنابة لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم
لعدم وجوب المغيا قبل وجوب الغاية وقالوا انه كون
الواو فى الاية للعطف غير متعين لجواز ان يكون للاستيناف
وعلى تقدير كونها للعطف فلا يلزم العطف على الجزاء
وعلى تقدير العطف عليه فانما يلزم الوجوب عند القيام
الى الصلوة لا عدم الوجوب فى غير ذلك الوقت والقائلون
بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثانى لان الظاهر اندراج
الشرط الثانى تحت الاول كما ان الثالث مندرج تحته
البتة والا لم يتناسق المتعاطفان فى الاية الكريمة وايدوا
ذلك بصحيح زرارة عن الباقر عم اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلوة وصحيح الكاهلى عن الصادق عم
فى المراة يجامعها الرجل فتحيض وهى فى المغتسل هل
تغتسل قال جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقالوا

نحن نقول بوجوب غسل الجنابة بالاسباب التی تضمنتها
الروایات السابقة لکنه وجوب مشروط بوجوب ما
یشترط فیه الطهارة واطلاق الامر بالغسل فیها کاطلاق
الامر بالوضوء فی قوله ع من نام فلیتوضا، وقوله ع
غسل الحایض اذا طهرت واجب واما وجوب غسل
الجنابة قبل الفجر للصوم فلوجوب توطین النفس علی ادراک
الفجر طاهرا فالغایة واجبة وایضا فهو وارد علیکم
فی الحایض والمستحاضة والنفسا. فهذا خلاصة ما یقال
من الجانبین فتامل فی ذلک وعول علی ما یقتضیه
النظر الصحیح وفایدة الخلاف تظهر فی نیة الغسل
للجنب عند خلو ذمته من مشروط بالطهارة و
فی عصیانه بترکه لو ظن الموت قبل التکلیف بمشروط
بالطهارة **فصل** واما الاحادیث الواردة فی موجبات
غسل الجنابة فخمسة عشر حدیثا الثانی والثالث والرابع

والسادس

والسادس والسابع والثامن والتاسع من الکافی و
الخامس من الفقیه والبواقی من التهذیب **یب**
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازی عن حماد عن ربعی
ابن عبد الله عن زرارة عن ابی جعفر ع قال جمع
عمر بن الخطاب اصحاب النبی صلی الله علیه واله فقال ما
تقولون فی الرجل یاتی اهله فیخالطها ولا ینزل فقالت
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقی الختانان
فقد وجب علیه الغسل فقال عمر لعلی علیه السلم ما تقول
یا ابا الحسن فقال ع اتوجبون علیه الرجم والجلد ولا
توجبون علیه صاعا من ماء، اذا التقی الختانان وجب علیه
الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما
قالت الانصار **کا** محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان
بن یحیی عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما
علیهما السلم قال سالته متی یجب الغسل علی الرجل والمراة

فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم **کا** العدة
عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن اسماعیل قال سالت
الرضا ع عن الرجل یجامع المراة قریبا من الفرج فلا
ینزلان متی یجب الغسل فقال اذا التقی الختانان فقد
وجب الغسل فقلت التقاء الختانین هو غیبوبة
الحشفة قال نعم **کا** العدة عن احمد بن محمد وهو ابن عیسی عن
الحسن بن علی بن یقطین عن اخیه الحسین عن ابیه قال
سالت ابا الحسن ع عن الرجل یصیب الجاریة البکر
لا یفضی الیها ولا ینزل اعلیها غسل وان کانت لیست
بکرا ثم اصابها ولم یفض الیها اعلیها غسل قال اذا
وقع الختان علی الختان فقد وجب الغسل البکر
وغیر البکر **یب** عبد الله بن علی الحلبی قال سئل ابو عبد الله
ع عن الرجل یصیب المراة فلا ینزل اعلیه غسل قال
کان علی ع یقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل

کا العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن
عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال سالته عن المراة تری فی
المنام ما یری الرجل قال ان انزلت فعلیها الغسل وان
لم تنزل فلیس علیها الغسل **کا** محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن اسماعیل بن سعد الاشعری قال سالت الرضا علیه
السلم عن الرجل یلمس فرج جاریته حتی ینزل الماء من غیر
ان یباشر یعبث بها بیده حتی تنزل قال اذا انزلت
من شهوة فعلیها الغسل **کا** وبهما عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تری
ان الرجل یجامعها فی المنام فی فرجها حتی تنزل قال
تغتسل **کا** وبهما عن محمد بن اسماعیل بن بزیع قال سالت
الرضا ع عن الرجل یجامع المراة فیما دون الفرج وتنزل
المراة علیها غسل قال نعم **یب** علی بن جعفر عن اخیه
ع قال سالته عن الرجل یلعب مع المراة ویقبلها فیخرج منه

المنى ما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر
لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شئ لم يجد له
فترة ولا شهوة فلا باس يب محمد بن على بن محبوب
عن العباس هو ابن معروف عن عبيد الله بن المغيرة
عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل
احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشئ الا ان
يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ن المراد
بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف والمراد بالبلل
القليل ما ليس معروفى لقلته وعدم جريان العادة
بخروج ذلك القدر فقط من المنى يب وبهم ثلثهم
عن حريز عن ابى محمد عن ابى عبد الله ع قال قلت له
الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر
فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان
مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه قلت فما

فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء
بدفقة وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ن يمكث الهوينا
بضم الهاء وفتح الواو واسكان الياء المثناة من تحت
وبعدها نون اى يمكث مكثا يسيرا ولفظتا بعد فى كلام
السائل والامام ع مبنيتان على الضم مقطوعتان عن
الاضافة والتقدير فى الاولى بعد النظر وفى الثانية
بعد مكث يب محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله ع عن
الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل
ان هو انزل ولم تنزل هى فقال ليس عليها
غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ن لعل المراد
بما دون الفرج ما عدا الدبر من التفخيذ ونحوه ويمكن
ان يحمل الفرج على ما يشمل القبل والدبر وقد استدل
الشيخ باطلاق هذا الحديث على ما ذهب اليه فى الاستبصار

على بن صح

والنهاية من عدم وجوب الغسل بوطى المراة فى دبرها
وقد ورد بذلك رواية ضعيفة والحق وجوب الغسل
كما ذهب اليه جمهور الاصحاب يب الاهوازى عن
محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن ع عن المراة
ترى فى منامها فتنزل عليها غسل قال نعم يب الثلثة
عن ابن ابان عن الاهوازى عن حماد بن عثمن عن اديم
بن الحر قال سالت اباعبد الله ع عن المراة ترى فى منامها
ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن بذلك
فيتخذنه علة ن لعل المراد انكم لا تخبروا النساء بان
عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يجعلن ذلك
وسيلة الى الخروج الى الحمامات فيظهرن لازواجهن
متى اردن الخروج انهن قد احتلمن لئلا يمنعن منه
ويمكن ان يكون مراده عليه السلم انكم لا تخبروهن
بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم وتفكرن

فيه فيحتلمن اذ الاغلب ان ما يخطر ببال الانسان حين
النوم ويتفكر فيه فانه يراه فى المنام وفى هذا الحديث
دلالة على انه لا يجب على العالم بامثال هذه المسائل ان
يعلمها للجاهل بل يكره له ذلك اذا ظن ترتب مثل هذه
المفسدة على تعليمه الفصل الثانى فى كيفية غسل الجنابة
اربعة عشر حديثا الثالث والرابع والعاشر والحادى
عشر والثالث عشر من الكافى والبواقى من التهذيب
يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن البزنطى
قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل
يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت
على البول ثم تدخل يدك فى الاناء ثم اغسل ما اصابك منه
ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه يب وبهم
عن الاهوازى عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة

فائدة

فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك
ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه
فقد طهره كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم مثله كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابى عبد الله
ع قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك
ن لعل ذلك محمول على تاكد الاستحباب واوجبه
بعض علمائنا ولا ريب انه احوط يب الثلثة عن ابن ابان
عن الاهوازى عن فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن
حكيم قال سالت اباعبد الله ع عن غسل الجنابة فقال
افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب
جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك

وجسدك واغتسل فان كنت فى مكان نظيف فلا يضرك
ان لا تغسل رجليك وان كنت فى مكان ليس بنظيف
فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء
الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واى وضوء انقى
من الغسل وابلغ يب الثلثه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الاهوازى ومحمد بن خالد عن ابن
غواض عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال الغسل
يجزى من الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل ن
المراد بالغسل غسل الجنابة فانه المتبادر من بين الاغسال
والعامة يوجبون فيه الوضوء فلعل الغرض الرد عليهم
يب الاهوازى عن يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن
ع قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به
جبرئيل ع فقال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى
المرفقين قبل ان يغمسهما فى الماء ثم يغسل ما اصابه من

اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله
ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه يب الاهوازى
عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال سالت
اباعبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل
كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شئ امسسته
الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس فى الماء
ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده
يب المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حجر بن زايده عن ابى عبد الله ع قال من
ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار ن لعل
المراد مقدار شعره من البشرة فلا ينافى هذا الحديث

ما عليه الاصحاب من عدم وجوب غسل الشعر كا
محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن المراة تكون عليها السوار والدملج ... الحديث وقد مر فى بحث الوضوء كا عنه عن احمد بن
محمد عن الخراسانى قال قلت للرضا ع الرجل يجنب
فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشئ
اللكد مثل علك الروم ومصطكى الطراز وما اشبهه
فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقى فى جسده من اثر
الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ن اللكد
بكسر الكاف واخره دال مهملة صفة مشبهة
من لكد كفرح بمعنى لصق والطراز الظاهر انه بالمهملات
بمعنى الطين يقال طر الرجل حوضه اى طينه وربما يوجد
فى بعض النسخ بالزاى فى اخره وليس له معنى يناسب
المقام يب الاهوازى عن صفوان عن الحلبى قال

سالت ابا ابراهيم ع عن الكسير يكون عليه الجباير كيف
يصنع بالوضوء وغسل الجنابة الحديث وقد مر في
بحث الوضوء كا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة من
ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما عليك لو سكت
ثم مسح تلك اللمعة بيده ن اللمعة بضم اللام وهي في اللغة
القطعة من الارض المعشبة اذا يبس عشبها وصارت
بيضاء كانها تلمع بين الخضرة وتطلق على القطعة من
مطلق الجسم اذا خالفت ما حولها في بعض الصفات
ويستفاد من هذا الحديث ان من سهى عن شيء من
واجبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه
والظ انه لا فرق بين الطهارة وغيرها من العبادات
ولا يخفى ما في ظاهره فانه ينافي العصمة ولعل ذلك

القايل كان مخطيا في ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعة
ويكون قول الامام عليه السلم ما عليك لو سكت ثم مسح
تلك اللمعة انما صدر عنه للتعليم وقد بسطنا الكلام
في هذا المقام في الحبل المتين يب محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء
اجزاه ذلك ن القطر بالسكون المطر ولفظة ما في
قوله وهو يقدر على ما سوى ذلك يجوز ان تكون مبنية
ويكون جرها محليا على انها موصوفة او موصولة وان
تكون معربة ويكون جرها لفظيا اي وهو يقدر على
ماء غير ماء المطر وقد استدل الشيخ في المبسوط بهذا
الحديث على الوقوف تحت المطر الغزير يجري مجرى الارتماس

فيسقط معه الترتيب ولا يخفى ان حصول الدفعة العرفية
المعتبرة في الارتماس بالاغتسال بالمطر حال نزوله لا يخ
من بعد فالظاهر ان المراد بالغسل في الحديث غسل
الترتيب الفصل الثالث في نبذ متفرقة من احكام
الغسل ثمانية احاديث الاول والخامس من الكافي
والبواقي من التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن
ابي عبد الله ع قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا ان
يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده عند
الصلوة يب الاهوازي عن النضر عن هشام بن سالم
عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاط
وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل
جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء

في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها
فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا
لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك
ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط
مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها
فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت
لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ن الهاء
في قوله ع ادنه هاء السكت لحقت بفعل الامر وفي
بعض النسخ مكان جاءت جئت من الجناية والمراد
حلقها راس الجارية والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر
او صوف ولا يكون من شعر وهي على عمودين او ثلثة
وما فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح والفسطاط بضم
الفاء وكسرها بيت من شعر وقوله ع فاستخففتها
اي وجدتها خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول

الميل اليها والمضارع فى قوله ع فتسترتب مو لانه منصوب بفاء السببية بعد النهى يب الثلثة عن سعد
بن عبدالله والصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازى
عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم قال سالت اباعبد
الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شئ
قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان
يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد
انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس
ينقض غسله ولكن عليه الوضوء يب الثلثة عن ابن
ابان عن الاهوازى عن فضاله عن حسين بن عثمن عن
ابن مسكان عن منصور هو ابن حازم عن ابى عبدالله
ع فى رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ
قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال



لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من
المراة انما هو ماء الرجل ن المراد اذا لم تطن المراة ان الخارج
هو ماؤها كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن غسل الجنابة كم يجزى من الماء فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين
صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد يب الاهوازى
عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار قال
سمعت اباعبدالله ع يقول كان رسول الله ص يغتسل
بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد
يب وعنه عن الثلثة عن ابى جعفر ع قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال يب وعنه عن
الثلثة ومحمد بن مسلم وابى بصير عن ابى جعفر ع وابى عبدالله

ع انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بمد فاغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة
امداد من اناء واحد قال زراره فقلت كيف صنع هو
قال بدا هو فضرب يده فى الماء قبلها وانقى فرجه
ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هى
على نفسها حتى فرغا فكان الذى اغتسل به رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذى اغتسلت به مدين
وانما اجزاء عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من صاع الفصل الرابع
فيما يجب على الجنب اجتنابه وجوبا او استحبابا سبعة
احاديث السادس من الكافى والسابع من الاستبصار
والبواقى من التهذيب يب موسى بن القاسم عن
التميمى عن محمد بن حمران عن ابى عبدالله ع قال سالته
عن الجنب يجلس فى المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد

اجتنابه

الحرام ومسجد المدينة يب محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن
ابى حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما فى المسجد
الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة
فليتيمم ولا يمر فى المسجد الرسول الا متيمما ولا باس ان يمر
فى سائر المساجد ولا يجلس فى شئ من المساجد ن قوله ع
فاحتلم اى راى فى منامه ما يوجب الاحتلام وليس
الاحتلام خروج المنى فى المنام فلا يحتاج التفريع الى
تكلف يب الاهوازى عن فضاله عن عبدالله بن سنان
قال سالت اباعبدالله ع عن الجنب والحايض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فى
المسجد شيئا يب احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن
البصرى قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يواقع اهله
اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس فى منامها ولا

يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت اياكل
الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل
يده والوضوء افضل ن مراده ع بقوله انا لنكسل انكم
لتكسلون والتعبير بامثال هذه العبارات في امثال
هذه المقامات شايع يب الاهوازي عن النضر عن محمد
بن ابي حمزه عن سعيد الاعرج قال سمعت اباعبدالله
ع يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب
كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة عن
ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل
يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب صر عن احمد
بن محمد هو ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سالته
اتقرا النفساء والحايض والرجل يتغوط القران قال
يقرؤن ما شاؤا ن هذا العموم مخصص في الثلثة الاول بغير

العزايم

العزايم **المطلب الثاني** في غسل الحيض والاستحاضة
والنفاس وما يتعلق بهذه الدماء من الاحكام وفيه
فصول **الفصل الاول** قال الله تعالى في سورة البقرة
ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن
من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم و
اتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين الكلام
في تفسير الايتين الكريمتين ثم بايراد درسين
درس ذكر سبحانه ستة امور مما سالوا النبي صلى الله عليه و
آله عنها واوحى جل شانه اليه الجواب عنها وسؤالهم هنا
سادس تلك السؤالات وكلها معنونة بلفظ يسالونك
لكن الثلثة الاول بغير واو وهي سؤالهم ماذا ينفقون
وسؤالهم عن القتال في الشهر الحرام وسؤالهم عن الخمر و

الميسر وثلثة مبدوة بالواو وهي سؤالهم عن كيفية الانفاق
وسؤالهم عن امر اليتامى وسؤالهم عن المحيض قال البيضاوي
لعل ذلك لان السؤالات الاول كانت في اوقات متفرقة
والثلثة الاخيرة في وقت واحد ولا يخفى ان تعليله هذا
لا يمشي في اول الثلثة الاخيرة من دون اضافة الرابع فالصواب
ابدال الثلثة بالاربعة وقد اخذ هذا الكلام من الكشاف
فافسده قال في الكشاف كان سؤالهم عن تلك الحوادث
الاول وقع في احوال متفرقة فلم يوت بحرف العطف لان
كل واحد من السؤالات سؤال مبتدا وسالوا عن الحوادث
الاخر في وقت واحد فجي بحرف الجمع لذلك كانه قيل يجمعون
لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الانفاق
والسؤال عن كذا وكذا انتهى ولعل البيضاوي توهم ان
ادراج الزمخشري السؤال عن الخمر في سلك السؤالات
المجموعة في وقت واحد مع خلوه عن الواو اجماعه (?) عن رابع

في

في غير محله والمحيض ياتي بمعنى المصدر تقول حاضت المراة
محيضا كبات مبيتا وبمعنى اسم الزمان اي مدة الحيض
وبمعنى المكان اي محل الحيض وهو القبل والمحيض الاول في
الاية بالمعنى الاول اي يسالونك عن المحيض واحواله والسايل
ابو الدحداح في جمع من الصحابة وقوله تعالى هو اذى اي هو
امر مستقذر موذ ينفر الطبع عنه والاعتزال التنحي عن
الشي واما المحيض الثاني فيحتمل كلا من المعاني الثلثة السابقة
وستسمع الكلام فيه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
تاكيد للامر بالاعتزال وبيان لغايته وقد قرا حمزه و
الكسائي يطهرن بالتشديد اي يتطهرن وظاهره ان غاية
الاعتزال هي الغسل وقرا الباقون يطهرن بالتخفيف و
ظاهره ان غايته انقطاع الدم والخلاف بين الامة في ذلك
مشهور وسيجي تحقيق الحق فيه وقوله تعالى فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله يويد القراءة الاولى والامر

بالاتيان للاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واما
وجوب الاتيان لو كان قد اعتزلها اربعة اشهر مثلا فقد استفيد
من خارج واختلف المفسرون فى معنى قوله جل شانه من
حيث امركم الله فعن ابن عباس رضى الله عنه ان معناه من
حيث امركم الله بتجنبه حال الحيض وهو الفرج وعن ابن الحنفية
رضى الله عنه ان معناه من قبل النكاح دون السفاح وعن
الزجاج معناه من الجهات التى يحل فيها الوطى لا ما لا يحل
كوطئهن وهن صائمات او محرمات او معتكفات
والاول هو الذى اختاره الشيخ ابو على الطبرسى طاب
ثراه فى مجمع البيان وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين اى يحب التوابين عن الذنوب ويحب المتطهرين
اى المتنزهين عن الاقذار كمجامعة الحائض مثلا وقيل
التوابين عن الكبائر والمتطهرين عن الصغائر والحرث
فى قوله تعالى نساؤكم حرث لكم تدنيس بالمزرع تشبيها

لما يلقى فى ارحامهن من النطف بالبذور وقال ابو عبيدة كنى
سبحانه بالحرث عن الجماع اى محل حرث لكم وقد جاء فى اللغة
الحرث بمعنى الكسب ومن هنا قال بعض المفسرين معنى حرث
لكم اى ذوات حرث تحرثون منهن الولد واللذة وفى قوله
تعالى انى شئتم قد اختلف فى تفسيره فقيل معناه من اى موضع
شئتم ففى الاية دلالة على جواز اتيان المراة فى دبرها وعليه
اكثر علمائنا ووافقهم مالك وسيجى تحقيق المسئلة فى كتاب
النكاح ان شاء الله تعالى وقيل معناه من اى جهة شئتم لما
روى من ان اليهود كانوا يقولون من جامع امراته من دبرها
فى قبلها يكون ولدها احول فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه
واله فنزلت وقيل معناه متى شئتم واستدل به على جواز
الوطى بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لشمول لفظة انى
جميع الاوقات الا ما خرج بدليل كوقت الحيض والصوم و
فيه ان القول بمجى انى بمعنى متى يحتاج الى شاهد ولم يثبت

بل قال الطبرسى رحمه الله انه خطاء عند اهل اللغة وقوله تعالى
وقدموا لانفسكم اى قدموا الاعمال الصالحة التى
امرتم بها ورغبتم فيها لتكون لكم ذخرا فى الدنيا متروكة
قيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح والسعى فى حصوله
لقوله صلى الله عليه واله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا
عن ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به
وقيل المراد التسمية عند الجماع وقيل تقديم الدعاء عنده
وقوله تعالى جل وعلا واعلموا انكم ملاقوه اى ملاقوا ثوابه
ان اطعتم وعقابه ان عصيتم وليس المراد بالملاقاة رؤيته
له تعالى كما هو مذهب العامة واعلم انه قد استنبط بعض
المتاخرين من الاية الاولى احكاما ثلثة اولها ان دم
الحيض نجس لان الاذى بمعنى المستقذر وثانيها ان
نجاسته مغلظة لا يعفى عن قليلها اعنى ما دون الدرهم
للمبالغة المفهومة من قوله سبحانه هو اذى وثالثها انه

من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة المتعلقة
به وفى دلالة الاية على هذه الاحكام نظر اما الاول فلعدم
قولنا بنجاسة كل مستقذر فان القيح والقئ من المستقذرات
وهما طاهران عندنا وايضا فهذا المستنبط قائل كغيره
من المفسرين بارجاع الضمير فى قوله تعالى هو اذى الى
المحيض بالمعنى المصدرى لا الى الدم فان قلت يجوز ان يراد
بالمحيض الحيض وبضميره دمه على سبيل الاستخدام قلت هو
مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه
حكم شرعى واما الثالث فلان الاية غير دالة على الامر
بالغسل بشئ من الدلالات ولا سبيل الى استفادة وجوبه
من كونه مقدمة الواجب اعنى تمكين الزوج من الوطى لان
جمهور رفقهائنا على جوازه قبل الغسل بعد النقاء فلا تغفل
درس اختلف الامة فى المراد بالاعتزال فى قوله سبحانه
فاعتزلوا النساء فى المحيض فقال فريق منهم المراد ترك

الوطى لا غير لما روى من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون
مواكلة الحيض ومشاربتهن ومساكنتهن كفعل اليهود و
المجوس فلما نزلت الاية الكريمة عمل المسلمون بظاهر
الاعتزال لهن وعدم القرب منهن فاخرجوهن من
بيوتهن فقال ناس من الاعراب يا رسول الله شديد البرد
والثياب قليلة فان اثرناهن بالثياب هلك ساير اهل
البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله
عليه واله انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذ احضن ولم
يامركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم واكثر
علمائنا قدس الله ارواحهم قايلون بذلك ويخصون
الوطى المحرم بالوطى فى موضع الدم اعنى القبل لا غير و
يجوزون الاستمتاع بما عداه ووافقهم احمد بن حنبل
ومما يدل على ذلك ما رواه شيخ الطايفة فى الصحيح عن
عمر بن زيد قال قلت لابى عبد الله عم ما للرجل من الحايض

ما بين اليتيها ولا يوقب وما رواه ايضا فى الموثق عنه عم
انه قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله
عم عما لصاحب المراة الحايض منها فقال كل شىء ما عدا القبل
بعينه وعن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عم فى الرجل ياتى
اهله فيما دون الفرج وهى حايض قال لا باس اذا اجتنب
ذلك الموضع وقال السيد المرتضى رضى الله عنه يحرم
على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها و
وافقه بقية اصحاب المذاهب الاربعة ويشهد له ما رواه
رئيس المحدثين فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى انه
سال ابا عبد الله عم عن الحايض ما يحل لزوجها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
والاولى ان يحمل هذه الرواية وامثالها على كراهة
الاستمتاع بما بين السرة والركبة استصحابا للحل و

للروايات المتظافرة الدالة بعضها على جواز التخصيص
وبعضها على تخصيص التحريم بموضع الدم وان كان بعضها
غير نقى السند واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك فى
المنتهى بما حاصله ان المحيض فى قوله تعالى فاعتزلوا النساء
فى المحيض اما ان يراد به المعنى المصدرى او زمان الحيض
او مكانه وعلى الاول يحتاج الى الاضمار اذ لا معنى لكون
المعنى المصدرى ظرفا للاعتزال فلا بد من اضمار زمان
او مكانه لكن الاضمار خلاف الاصل وعلى تقديره
اضمار المكان اولى اذ اضمار الزمان يقتضى بظاهره
وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف
الاجماع وبهذا يظهر ضعف الحمل على الثانى فتعين
الثالث وهو المط هذا حاصل كلامه قدس الله روحه
وللبحث فيه مجال ثم الاعتزال المامور به فى الاية الكريمة
هل هو مغيا بانقطاع الحيض او بالغسل اختلف الاصحاب

فى ذلك اما علماؤنا قدس الله ارواحهم فاكثرهم على الاول
وقالوا بكراهة الوطى قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها
بغسل فرجها استحبابا ثم يطاها وذهب رئيس المحدثين
رحمه الله الى الثانى فانه قال بتحريم وطيها قبل الغسل الا
بشرطين الاول ان يكون الرجل شبقا والثانى ان تغسل
فرجها وذهب الشيخ ابو على الطبرسى الى ان حل وطيها مشروط
بان يتوضا او تغسل فرجها واما اصحاب المذاهب الاربعة
سوى ابى حنيفة فعلى تحريم الوطى قبل الغسل واما هو فقد ذهب
الى حل وطيها قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض وتحريمه
ان انقطع لدون ذلك واحتج العلامة فى المختلف على ما عليه
اكثر علمائنا بما تضمنته الاية من تخصيص الامر بالاعتزال
بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا له
مع وجوده والتقدير عدمه فينتفى التحريم وبما يقتضيه
قراءة التخفيف فى يطهرن وجوزنا ان يحمل التفعل فى

قوله تعالى فاذا تطهرن على الغسل كما تقول تطعمت الطعام
اى طعمته او يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخص كلامه
وهو كما ترى والحق ان الاستدلال بالاية على حل
الوطى قبل الغسل لا يخلو عن اشكال والاولى الرجوع
فى ذلك الى الروايات وهى وان كانت مختلفة الا ان
الدالة منها على الحل اقوى سندا كما رواه ثقة الاسلام
فى الكافى بسند صحيح عن ابى جعفر ع فى المراة ينقطع
عنها دم الحيض فى اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها
شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان
تغتسل وكما رواه شيخ الطايفة فى الموثق عن على بن
يقطين عن ابى الحسن ع قال سالته عن الحايض ترى
الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس
وبعد الغسل احب الى واما الروايات الدالة على التحريم
فضعيفة جدا مع ان حمل النهى فيها على الكراهة ممكن

كما يشعر به هذه الرواية وكذا حملها على التقية لموافقتها
مذهب العامة هذا ولا يخفى ان ما ذهب اليه رئيس
المحدثين قدس الله روحه هو المستفاد من الرواية
الصحيحة فانى لم اظفر فى هذا الباب برواية صحيحة
السند سواها ويؤيده قول بعض المفسرين فى قوله تع
فاذا تطهرن فاتوهن فاذا غسلن فروجهن وح تحمل
الموثقة المذكورة على حصول الشرطين وليس حمل اخبار
التحريم على الكراهة باولى من حملها على عدم حصول
الشرطين كما ذكرته فى الحبل المتين والله اعلم بحقايق الامور
الفصل الثانى فى اقل الحيض واكثره واقل الطهر و
حد الياس من الحيض سبعة احاديث الاولان من
التهذيب والباقية من الكافى يب الثلثة عن ابن ابان
عن الاهوازى عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن
ابى الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة يب محمد

بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن البزنطى عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله ع ان اكثر ما يكون الحيض
ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة ن ترك التاء فى ثمان
لعله باعتبار الليالى والمراد ان اكثر عادات النساء
ثمانية لا انها اكثر ايام الحيض والشيخ رحمه الله فهم
منه المعنى الثانى فقال انه شاذ اجمعت العصابة على ترك
العمل به ثم اوله بالحمل على محمل بعيد يب محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ابى عمار عن
ابى عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر
ما يكون عشرة ايام كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
قال لا يكون القرء فى اقل من عشرة ايام فما زاد اقل
ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ن قوله ع
فما زاد لعل معناه فالقرء الذى زاد على اقل من عشرة ايام

اقل ما يكون عشرة فالموصول مبتدا واقل مبتدا ثان و
عشرة خبره وتكون تامة وجملة المبتدا مع الخبر خبر المبتدا
الاول كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من
الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة كا وبهؤلاء
الثلثة عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال حد التى يئست من
الحيض خمسون سنة كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن
ظريف عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
ع قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان يكون
امراة من قريش الفصل الثالث فيما يتميز به دم الحيض
عن غيره ثلثة احاديث كلها من الكافى كا محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن عمار
قال قال ابو عبد الله ع ان دم الاستحاضة والحيض ليس
يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم

الحيض حاد كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد هو ابن عيسى
عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زياد بن سوقة قال سئل
ابو جعفر ع عن رجل اقتض امراته وامته فرات دما كثيرا
لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك
الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه
من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان
خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد
عن الصلوة ايام الحيض كا العدة عن احمد بن محمد
بن خالد عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض
اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم
فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها
القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن
فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو دم العذرة
فسالوا عن ذلك فقهاوهم مثل ابي حنيفة وغيره من

فقهايهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة
فلتتوض ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض
فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة
كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت
في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى
بن جعفر ع فقلت له جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا
بها ذرعا فان رايت ان تاذن لي فاتيك فاسئلك
عنها فبعث الي اذا هدات الرجل وانقطع الطريق
فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت
الناس قد خف اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما
كنت قريبا اذا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل
فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن
حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا
فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو

جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت
بين يديه سائلني وسايلته عن حاله فقلت له ان رجلا من
مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فافترعها
فغلب الدم سائلا نحوا من عشرة ايام لم ينقطع وان
القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهم دم الحيض
وقال بعضهم دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال
فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة
حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من
العذرة فلتتق الله ولتتوض ولتصل ويأتيها بعلها
ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى
يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط
مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف
سر الله سر الله ولا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق
اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال

قال وعقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة
ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم
مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا
في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح
فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك
من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال
اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
عن جبرئيل عن الله عز وجل ن جارية معصرا بالعين
والصاد المهملتين على وزن مكرم المراة التي اشرفت
على الحيض ولم تطمث اي لم تحض واقتضها بالقاف
والضاد المعجمة ازال بكارتها ويبصر ذلك اي له بصارة
فيه والعذرة بضم العين المهملة واسكان الذال المعجمة
البكارة ويراد بالبياض الطهر ويق ضاق بالامر ذرعا
اي ضعف طاقته عنه وهدا كمنع اي سكن والمراد اذا سكنت

الارجل عن التردد وانقطع الاستطراق وقوله توجهت
الى مضربه بالضاد المعجمة والباء الموحدة وبيم مكسورة اى
فسطاطه والمضرب الفسطاط العظيم والافتراع
بالفاء والراء واخره عين مهملة اقتضاض البكر
ونهدالى بالنون واخره دال مهملة اى نهض وتقدم
الى وقوله عليه السلم ولا تعلموا الخ يدل بظاهره على ان
تعليم امثال هذه المسايل غير واجب ويمكن ان يكون
ع اراد بالاصول ماخذ الاحكام اى لا تعرفونهم من اين
اخذتم دلايلها وقوله ع ارضوا لهم ما رضى الله لهم اى
اقروهم على ما اقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا
وقول الراوى وعقد بيده اليسرى تسعين لعل المراد
بر انه ع وضع راس الابهام على السبابة والعقود الموضوعة
للدلالة على الاعداد مشهورة اراد بر انه ع وضع راس
ظفر مسبحة يسراه على المفصل الاسفل من ابهامها

ولعله ع انما اثر العقد باليسرى مع ان العقد باليمنى
اخف واسهل تنبيها على انه ينبغى لتلك المراة ادخال
القطنة بيسراها صونا لليد اليمنى على مزاولة امثال هذه
الامور كما كره الاستنجاء بها وفيه ايضا دلالة على ان
ادخالها يكون بالابهام صونا للمسبحة عن ذلك بقى هنا
شئ لا بد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذى ذكره
الراوى انما هو عقد تسعماية لا عقد تسعين فان اهل
الحساب وضعوا عقود اصابع اليد اليمنى للاحاد والعشرات
واصابع اليسرى للمات والالوف وجعلوا عقود المات
فيها على صورة عقود العشرات فى اليمنى من غير فرق
كما تضمنه رسايلهم المشهورة فلعل الراوى وهم فى التعبير
او ان ما ذكره اصطلاح اخر فى العقود غير مشهور
وقد وقع مثله فى الحديث العامة روى مسلم فى صحيحه
ان النبى صلى الله عليه وآله وضع يده اليمنى فى التشهد

على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين وقال شراح ذلك
الكتاب ان هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه اهل
الحساب وان الموافق لذلك الاصطلاح ان يق وعقد
تسعة وخمسين وقوله ع ثم تدعها مليا بفتح الميم وكسر
اللام وتشديد الياء المثناة التحتانية اى وقتا طويلا

الفصل الرابع فيما على الحائض اجتنابه وجوبا او
استحبابا وما تفعله احد عشر حديثا الثانى والسادس
والثامن من التهذيب والثالث من الاستبصار
والبواقى من الكافى كا ابو على الاشعرى عن الصهبانى
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله ع عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد
اليها شئ قال تترك الصلوة حتى تطهر يب الاهوازى
عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله ع عن الجنب والحائض تتناولان من المسجد

المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا تضعان فى المسجد شيئا
ص احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته
اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن
قال يقرؤون ما شاؤا ن قد مر هذان الحديثان فى بحث
الجنابة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الثلثة عن ابى
جعفر ع قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما
فى المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان
تضع ما فى يدها فى غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه
الا منه كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله
ع قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم
اذا كان فى جلد او فضة او قصبة من حديد ن قد يفهم
من قوله ع اذا كان فى جلد الخ انها لا تمسه من دون حايل

وقد روى النهى عن مس الحايض التعويذ فى حديث
حسن عنه ع يب المفيد جعفر بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازى
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابى حمزه قال قلت لابى
ابراهيم ع تختضب المراة وهى طامث فقال نعم كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن
رباب عن الحذا قال سالت اباجعفر ع عن الطامث
تسمع سجدة فقال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا
سمعتها يب الاهوازى عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن البصرى عن ابى عبدالله ع قال سالته عن الحايض
هل يقرء القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرا
ولا تسجد ن قد جمع الشيخ من هذا الحديث وما سبقه
بحمل الاول على استحباب السجود والثانى على جواز تركه
وجمع العلامه بينهما فى المختلف بان المراد بالنهى عن

السجود فى الثانى النهى عن قراءة العزيمة التى تسجد فيها
من قبل اطلاق المسبب على السبب ويمكن الجمع بينهما
بحمل قوله ع تقرا ولا تسجد على التعجب اى كيف تقرا العزيمة
ولا تسجد عند قراءتها كا محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابى عمير وحماد عن ابن عمار عن ابى
عبدالله ع قال الحايض تقرء القران وتحمد الله كا
وعنه بالسند عن ابى عبدالله عليه السلم قال تتوضا
المراة الحايض اذا ارادت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة
توضت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت
القران وذكرت الله عز وجل كا وعنه عن الثلثة
عن ابى جعفر ع قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل
لها الصلوة وعليها ان توضاء وضوء الصلوة عند
وقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل
وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها

كا عنه عن ابن ابى عمير وحماد عن ابن عمار عن ابى عبدالله
ع قال تتوضا المراة الحايض اذا اردت ان تاكل
واذا كان وقت الصلوة توضت واستقبلت القبلة
وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل

الفصل الخامس فى اجتماع الحيض مع الحمل سبعة احاديث

الثانى والثالث والسابع من الكافى والبواقى من التهذيب
يب احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحبلى ترى
الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما فى كل
شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع فى حيضها
فاذا طهرت صلت كا العدة عن احمد بن محمد
عن الاهوازى عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب
عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع انه سال عن
الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى

ربما قذفت بالدم كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن الحبلى قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم
وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك
الصلوة قال تترك اذا دام يب الاهوازى عن صفوان
قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة ايام تصلى قال تمسك عن الصلوة يب وعنه
عن فضالة عن ابى المعزا قال سالت ابا عبدالله ع عن
الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحايض
من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين
وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين ن الاشارة
فى قوله ع قد استبان ذلك الى الحمل المدلول عليه بالحبلى
والجملة حال من الحبلى او نعت لها لان اللام فيها للعهد
الذهنى نحو ولقد امر على اللئيم يسبنى والهراقة بالهاء المكسورة



والراء والقاف بمعنى الصب يب احمد بن محمد عن علی
بن الحکم عن حمید بن المثنی قال سالت ابا الحسن الاول ع
عن الحبلی تری الدفقه والدفقتین من الدم فی الایام
وفی الشهر والشهرین فقال تلك الهراقه لیس یمسك
هذه عن الصلوة ن لما کانت الدفقه والدفقتان لیستا
حیضا لان اقله ثلثة ایام لم یامره ع بترك الصلوة کا محمد
بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسین
بن نعیم الصحاف قال قلت لابی عبدالله ع ان ام ولدی
تری الدم وهی حامل کیف تصنع بالصلوة قال فقال لی
اذا رات الحامل الدم بعد ما یمضی عشرون یوما من الوقت
الذی کانت تری فیه الدم من الشهر الذی کانت تقعد
فیه فان ذلك لیس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشی بکرسف وتصلی واذا رات الحامل الدم
قبل الوقت الذی کانت تری فیه الدم بقلیل او فی الوقت

من ذلك الشهر فانه من الحیضة فلتمسك عن الصلوة
عدة ایامها التی کانت تقعد فی حیضها فان انقطع الدم
عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ینقطع الدم
عنها الا بعد ما تمضی الایام التی کانت تری الدم فیها
بیوم او یومین فلتغتسل ثم تحتشی وتستذفر وتصلی
الظهر والعصر ثم لتنظر فان کان الدم فیما بینها و
بین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتوضأ و
لتصل عند کل وقت صلوة ما لم تطرح الکرسف
فان طرحت الکرسف عنها فسال الدم وجب علیها
الغسل وان طرحت الکرسف ولم یسل الدم فلتوضأ
ولتصل ولا غسل علیها قال وان کان الدم اذا امسکت
الکرسف یسیل من خلف الکرسف صبیبا لا یرقی
فان علیها ان تغتسل فی کل یوم ولیلة ثلث مرات
وتحتشی وتصلی تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر

وتغتسل للمغرب والعشاء قال وکذلك تفعل المستحاضه
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ن
لفظ من فی قوله ع من الوقت الذی کانت تری فیه
الدم لابتداء الغایة وفی قوله من الشهر الذی کانت
تقعد فیه للتبعیض ای حال کون ذلك الوقت من الشهر
والاستذفار بالذال المعجمة وابدالها بالثاء المثلثه
هو المشهور ماخوذ من استثفر الکلب اذا ادخل ذنبه
بین رجلیه والمراد ان تاخذ خرقة طویلة تشد احد طرفیها
من قدام وتخرجها من بین فخذیها وتشد طرفها الاخر
من خلف **الفصل السادس** فیما للرجل من الحایض
وما لیس له منها خمسة احادیث الثانی من الفقیه والاخران
من الکافی والباقیان من التهذیب یب احمد بن محمد
عن البرقی وهو محمد بن خالد عن عمر بن یزید قال قلت
لابی عبدالله ع ما للرجل من الحایض قال ما بین

الیتیها ولا یوقب ن الظاهر ان مراده ع النهی عن الایقاب
فی القبل لکن ذکر الالیتین یوهم النهی عن الایقاب
فی الدبر فان کان مراده ع ذلك فالنهی تنزیهی ان لم
نقل بتحریم وطی المراة فی دبرها وسیجی الکلام فیه
فی کتاب النکاح ان شاء الله تعالی یه عبیدالله بن علی
الحلبی انه سال ابا عبدالله ع عن الحایض ما یحل لزوجها
قال تتزر بازار الی الرکبتین وتخرج سرتها ثم له ما فوق
الازار ن تقدم فی الفصل الاول کلام فی هذه الروایة
یب احمد بن محمد بن عیسی عن صفوان عن عیص بن القسم
قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل واقع امراته وهی
طامث قال لا یلتمس فعل ذلك وقد نهی الله ان تقربها
قلت فان فعل فعلیه کفارة قال لا اعلم فیه شیئا یستغفر الله
ن هذه الروایة مستند من قال بعدم وجوب الکفارة
بوطی الحایض کالشیخ فی النهایة وجماعة من المتاخرین وقد

اطنبنا الكلام فى ذلك فى الحبل المتين كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن ابن
مسلم عن ابى جعفر ع فى المراة ينقطع عنها دم الحيض
فى اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها
فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ن قد مر
فى الفصل الاول انى لم اظفر برواية صحيحة فى هذه
المسئلة سوى هذه الرواية وانها لعدم المعارض
حجة جيدة لرئيس المحدثين قدس الله روحه فى القول
بتجويز الوطى بعد النقا وقبل الغسل بدون الشرطين
والشبق بالشين المعجمة والباء الموحدة محركا على وزن
طبق شدة الميل الى الجماع كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى
عبد الله ع قال سالته عن الحايض تناول الرجل الماء
قال كان بعض النساء النبى صلى الله عليه واله تسكب عليه

الماء وهى حايض وتناوله الخمرة ن فى الصحاح الخمرة
بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط
وفى النهاية هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى
سجوده من حصير او نسجة خوص ونحوه من النبات ولا
يكون خمرة الا هذا المقدار الفصل السابع فى نبذ متفرقة
مما يتعلق بالحيض سبعة احاديث الاول والثالث و
الرابع من الكافى والبواقى من التهذيب كا احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت
لابى عبد الله ع اشترى الجارية فربما احتبس طمثها
من فساد دم او ريح فى رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث
من يومها ايجوز الى ذلك وانا لا ادرى من حبل او غيره
فقال لى لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها
شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة اذا وقعت
فى غير الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله

وان النطفة اذا وقعت فى غير الرحم لم يخلق منها شئ فلا
تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذى
كانت تطمث فيه ن قول الراوى ولو كان ذلك من
حبل يريد انه لو فرض كون ارتفاع حيضها شهرا بسبب الحمل
فانما يكون الحمل نطفة لقصر المدة والنطفة لا حرمة
لها كنطفة الرجل الذى يعزل اى يصب منيه خارج الرحم
وقول الامام ع ان النطفة الخ بيان الفرق بين النطفة
التى تسقط فى الرحم وبين غيرها بان الاولى معدة
لان تصير انسانا فلا يجوز اتلافها بخلاف الاخرى
يب احمد بن محمد عن الاهوازى عن جميل ابن دراج
عن زراره قال سمعت ابا جعفر ع يقول العدة و
الحيض الى النساء ن اى امر العده والحيض موكول
الى النساء فاذا ادعت المراة انقضاء عدتها او
انها حايض قبل قولها وقد جاء بيان ذلك فى حديث

اخر من الحسان كا محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر
عن اخيه ابى الحسن ع قال ان فاطمة عليها السلم صديقة
شهيدة وان بنات الانبياء لم يطمثن ن هذا الحديث
لصحة سنده واعتضاده بالروايتين الاتيتين لا
يعارضه ما رواه فى الكافى ايضا بسند حسن عن زراره
قال سالت ابا جعفر ع عن قضاء الحايض الصلوة
ثم تقضى الصيام قال ليس عليها ان تقضى الصلوة و
عليها ان تقضى صوم شهر رمضان ثم اقبل على فقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر بذلك
فاطمة عليها السلم وكان يامر بذلك المومنات فهذا
الحديث اما ان يطرح راسا او يأول بانه صلى الله عليه
واله كان يامر فاطمة عليها السلم بتعليم ذلك ويحتمل
ان يكون اخر الحديث وكانت تامر بذلك المومنات
فسقطت التاء من قلم الناسخ والطمث دم الحيض ويمكن

ان يراد به هنا ما يشمل دم النفاس ايضا كما رواه رئيس
المحدثين فى الفقيه من ان فاطمة عليها السلام لا ترى دما
فى حيض ولا نفاس بل يمكن ان يراد ما يشمل كلا من الدماء
الثلثة اعنى الحيض والاستحاضة والنفاس لما رواه
فى العلل ان النبى صلى الله عليه وآله سئل ما البتول فانا
سمعناك يا رسول الله تقول ان مريم بتول وان فاطمة
بتول فقال البتول التى لم ترحمرة قط كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى
جعفر ع قال اذا اردت الحايض ان تغتسل فلتستدخل
قطنة فان خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل وان لم
ترشيا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ
ولتصل يب سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن
البزنطى عن ابى الحسن الرضا ع قال سألته عن الحايض
كم تستظهر بيوم او يومين او ثلثة يب سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى
الحسن الرضا ع قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة
ايام ثم هى مستحاضة يب محمد بن على بن محبوب عن
يعقوب هو ابن يزيد عن ابى همام عن ابى الحسن ع فى
الحايض اذا اغتسلت فى وقت صلوة العصر تصلى
العصر ثم تصلى الظهر ن قد حمل شيخ الطايفة قدس الله
روحه هذا الحديث على حصول الطهر وقت الظهر
فاخرت الغسل حتى تضيق وقت العصر وهو محمل
جيد ولولاه لاختل متنه لانه ان اريد اداء الظهر فهى
قبل العصر وان اريد قضاؤها فالحايض لا تقضى
الصلوة وقد ورد التصريح بما تضمنه هذا الحمل فى
رواية حسنة الطريق وهى ما رواه ابو عبيدة عن ابى
عبد الله ع قال اذا رات المراة الطهر وهى فى وقت

الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت
فيها ولعل مراده ع بدخول وقت صلوة اخرى دخول
وقتها المختص بها **الفصل الثامن فى الاستحاضة**
اربعة احاديث الاولان من الكافى والاخيران من
التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وابن ابى عمير عن ابن عمار عن ابى
عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلى فيها
ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه
وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشى ولا تحنى وتضم
فخذيها فى المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها
بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضت

ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها
بعلها الا فى ايام حيضها ن قد يقرأ فى قوله ع ولا
تحنى بالنون وحذف حرف المضارعة اى لا تختضب
بالحناء وربما قرء ولا تحتبى من الحباء بالحاء المكسورة
والباء الموحدة والمنقول عن العلامة قدس الله روحه
ولا تحيى بيائين اولهما مشددة اى لا تصلى تحية المسجد
كا وبهما عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام
ترى الدم ثم ظهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت
الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين
بغسل ويأتيها زوجها ان اراد يب الثلثه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن النضر
هو ابن سويد عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال

المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر
والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشا
ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها
بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها
وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك
يب موسى بن القسم عن عباس هو ابن عامر عن ابان
هو ابن عثمان عن البصري قال سالت ابا عبد الله
ع عن المستحاضة ايطاؤها زوجها وهل تطوف
بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه
مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه طهر عن الكرسف
فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان
وما سايلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي
صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة
فليأتها زوجها ولتطف بالبيت الفصل التاسع

في النفاس عشرة احاديث الاول من الكافي والخامس
من الفقيه والعاشر من الاستبصار والباقي من
التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن الثلثة قال زرارة قلت له النفساء متى تصلي قال
تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل
واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع
عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء
ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله
عليه واله قال الصلوة عماد دينكم يب الثلثة عن ابن
ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن الفضل بن

يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة يب الاهوازي
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت
عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل
لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين
ن عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء
المثناة التحتانية واخره سين مهملة يب الثلثة
عن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر
ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام بذي الحليفة
ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا و
نسكوا المناسك اتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله

صلى الله عليه واله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت ذلك ن ذو الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام واسكان الياء المثناة التحتانية وفتح
الفاء موضع على ستة اميال عن المدينة وهو ميقات
الحج منها وهو تصغير الحلفة وهي اما واحد الحلفاء وهو
النبات المعروف او بمعنى اليمين لتحالف قوم من العرب
فيه والاهلال رفع الصوت والمراد هنا رفع الصوت
بالتلبية يه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء
بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع
بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله
صلى الله عليه واله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت
مع النبي صلى الله عليه واله واصحابه فلما قدموا مكة
لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها
عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت

ولم تسع بين الصفا والمروه فلما نفروا من منى امرها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت وطافت بالبيت
وبالصفا والمروة وكان جلوسها فى اربع عشرين من ذى
قعده وعشر من ذى الحجة وثلثة ايام التشريق يب الثلثة
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الاهوازى ومحمد بن خالد البرقى والعباس
بن المعروف عن صفوان بن يحيى عن المحلى قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة
او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة
فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك
عن الصلوة فان كان دما ليست بصفرة فلتمسك عن
الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصل يب احمد بن
محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابى عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلى

قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشى وتصلى
يب الاهوازى عن النضر بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان
رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة يب الثلثة عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن يقطين
عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الماضى عليه السلم عن النفساء فى كم يجب عليها الصلوة
قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين
يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت انشاء
الله تعالى ص على بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع
الدم عنها ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين ز هذه
الاخبار شديدة الاختلاف كما ترى ولسببه اختلف
اصحابنا قدس الله ارواحهم فى اكثر النفاس فبعضهم

كالصدوق والمرتضى وسلار رضى الله عنهم على انه
ثمانية عشر وبعضهم كابى الصلاح وابن ادريس والمفيد
على انه كاكثر الحيض قال طاب ثراه فى المقنعة قد جاءت
اخبار معتمدة فى ذلك وعليها اعمل لوضوحها عندى
والعلامة رحمه الله فى المختلف على ان الثمانية عشر للمبتداة
ولما ذات العادة فعادتها وقال الشيخ فى يب ما حاصله
ان المسلمين مجمعون على ان النفساء اذا رات الدم عشرة
ايام فكلها نفاس واما ما زاد عليها فمختلف فيه
فينبغى لها ان لا تترك العبادة الا بما يقطع عذرها واما
حديث اسماء بنت عميس فلا يدل على ان اكثر النفاس
ثمانية عشر وانما يدل على ان النبى صلى الله عليه وآله
امرها بعد مضيها بالغسل ولعلها لو سالته قبل ذلك
لامرها به ثم انه حمل بقية الاحاديث على التقية فلعلهم
عليهم السلم افتوا كل قوم على حسب مذهبهم هذا خلاصة

كلامه رحمه الله وقد اورد شيخنا البهائى فى الحبل المتين هذا و
انما نقلنا الحديث الاخير من الاستبصار لان كلام
التهذيب يعطى نقل احمد بن محمد بن عيسى له عن العلا
ولا يعهد نقله عنه والله اعلم المطلب الثانى فى غسل
الاموات وما يتقدم عليه وما يتاخر من الاحكام و
فيه مقدمة ومواقف مقدمة فى الموت واكثار ذكره
وثواب عيادة المريض واذنه فى دخول العواد عليه وثواب
المرض ونبذة من الاداب عند الاحتضار ثمانية
احاديث كلها من الكافى كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الاهوازى عن فضالة بن ايوب عن ابى
المغرا قال حدثنى يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابى
عبد الله ع نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز
وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك
ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشاء

يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت
اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش
وجبرئيل وميكائيل قال فيجي ملك الموت حتى يقوم
بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول
يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل
وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فيقال له قل
لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك
يا رب رسوليك واميناك فيقول اني قضيت على
كل نفس فيها الروح الموت ثم يجي ملك الموت حتى
يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم
فيقول لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل
لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجي كئيبا حزينا لا يرفع
طرفه فيقال من بقي يا رب لم يبق الا ملك الموت
فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم ياخذ الارض بيمينه

والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي
شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها اخر كا وبالسند
السابق عن الاهوازي عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن الحذا قال قلت لابي جعفر ع حدثني بما
انتفع به فقال يا ابا عبيده اكثر ذكر الموت فانه لم
يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا كا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال ايما مومن عاد مومنا حتى يصبح
شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا
له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح
كا العده عن احمد بن ابي عبد الله عن التميمي عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا من المسلمين
وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله
فيسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم

القيمة نصف صلوتهم لعايد المريض ن يغشون بالمعجمات
الثلث كيرمون والرحل بالمهملات وفتح اوله واسكان
ثانيه المسكن والمعنى يدخلون المسكن العايد كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي
عن يونس قال قال ابو الحسن ع اذا مرض احدكم
فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله
دعوة مستجابة كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء
فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك
الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا
من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مومنا صالحا
في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته
فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا

عبدك فلان المومن التمسناه في مصلاه لنكتب عليه
عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال
الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في
صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان
علي ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذا حبسته عنه كا محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت
ابا الحسن ع يقول لابنه قم يا بني فاقرا عند راس اخيك
والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم
اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا
اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت
اذا نزل به يقرا عنده يس فصرت تامرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل
الله راحته كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه
الذى كان يصلى فيه **الموقف الاول** فى تغسيل الميت
خمسة عشر حديثا الاول والثانى والسادس والسابع
والعاشر والحادى عشر من التهذيب والثامن
التاسع من الفقيه والباقى من الكافى **يب** النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت
اباعبدالله ع عن غسل الميت كيف تغسل قال بماء و سدر
واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور
ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت
فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص فيغسل من تحت القميص **يب** الاهوازى
عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن
غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت
تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه و

راسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا
يغسل الا فى قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه
ويجعل فى الماء شئ من سدر وشئ من كافور ولا
يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا
من غير عصر ثم يغسل الذى غسله يده قبل ان يكفنه
الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل **ن** المراد
بالمرافق العورتان وما بينهما والحرض بضم الحاء
والراء وسكونها ايضا الاشنان بضم الهمزة وقوله ع
الا ان يخاف شيئا قريبا اى الا ان يخاف الغاسل
خروج شئ فيما بين التغسيل والدفن وقد يستدل
بعدم تعرض الكاظم ع للوضوء مع انه المسئول عنه
على انه لا وضوء فى غسل الميت **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الاهوازى ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن ابن مسكان عن ابى عبدالله ع قال سالته عن غسل

الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك
غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال
نعم قلت عليه يكون ثوب اذا غسل قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص فغسله **كا** محمد بن يحيى عن العمركى
بن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن ع قال سالته
عن الميت هل يغسل فى الفضاء قال لا باس وان
ستر بستر فهو احب الى **كا** محمد بن يحيى قال كتب محمد بن
الحسن يعنى الصفار الى ابى محمد ع فى الماء الذى يغسل
به الميت كم حده فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى
يطهر ان شاء الله تعالى قال وكتب اليه هل يجوز ان
يغسل الميت وماؤه الذى يصب يدخل الى بئر كنيف
او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان ينصب ماء وضوئه
فى كنيف فوقع ع يكون ذلك فى بلاليع **يب** احمد بن



محمد عن على بن حديد والتيمى عن الثلثة قال قلت لابى جعفر
ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء
قال يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك عنه للجنابة ولغسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة **يب**
سعد بن عبدالله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبدالله
بن المغيرة عن ابن سنان هو عبدالله عن البصرى هو عبد
الرحمن ابن ابى عبدالله قال سالت اباعبدالله ع عن المحرم
يموت كيف يصنع به قال ان عبدالرحمن بن الحسن مات
بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين عبدالله
بن العباس وعبدالله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت
وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان فى كتاب
على عليه السلم **ن** الابواء بالباء الموحدة الساكنة اسم
موضع فى طريق مكة زادها الله شرفا وتعظيما **يه**
ابو محمد سال اباعبدالله ع عن الرجل يموت فى السفر

مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنع به قال
يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه يه عبد الله
الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن المراة تموت في السفر
ليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها
والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن
رجال يدفن كما هو بثيابه يب الاهوازي
عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض
ليس معه النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة يكون
مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان
يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها
من فوق الدرع ويسكب عليه الماء سكبا ولا ينظر الى
عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست
بمنزلة الرجال المراة اسوء منظرا اذا ماتت يب

الاهوازي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زراره
عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء
قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم
يغسلها لانه ليس منها في عدة ن هذا الحديث اما
محمول على التقية لموافقته مذهب بعض العامة من
المنع عن تغسيل الرجل زوجته او على تغسيلها مجردة
كما حمله الشيخ طاب ثراه كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمن عن داود بن فرقد قال مضى
صاحب لنا يسال ابا عبد الله ع عن المراة تموت
مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها
قال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها
ن يدخل بالبناء للمفعول اي يعاب والدخل بالتحريك
العيب والضمير في عليهم يعود الى اقارب المراة
لدلالة ذكرها عليهم وقد يقرء بالبناء للفاعل

ويجعل الاشارة الى التلذذ والضمير عليهم الى الرجال
الذين يغسلونها كا ابو علي الاشعري عن الصهباني
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن منصور هو ابن حازم قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته
يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها
خرقة ن المراد يغسلها غسل الاموات واما ما يقال
من انه لا دلالة فيه على انها كانت ميتة فلعلها كانت
حية عاجزة عن الغسل فبعيد جدا كيف وقد رواه
بعينه في الفقيه هكذا عن منصور بن حازم عنه ع
في الرجل يسافر مع امراته فتموت ايغسلها قال نعم
وامه واخته ونحوها يلقي على عورتها خرقة ويغسلها
كا محمد بن يحيى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع

عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت
او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة
هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين تموت
فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة
كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها
كا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته
قال نعم من وراء الثياب الموقف الثاني في التكفين
والتحنيط ووضع التربة الحسينية والجريدة في الكفن
واعلام المؤمنين بموت المؤمن ثلثة عشر حديثا الثالث
والرابع من الكافي والعاشر من الفقيه والباقي من
التهذيب يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
بزيع عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع

يقول كفن رسول الله صلى الله عليه واله فى ثلثة
اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين
الحديث وفى اخره ان الحسن ع كفن اسامة بن زيد
فى برد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف
فى برد احمر حبرة ن البرد بالضم ثوب مخطط وقد
يطلق على غير المخطط ايض والحبرة على وزن عنبة برد
يمانى وصحار بالمهملات قصبة بلاد عمان يب
وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد
والتميمى عن حريز عن زراره قال قلت لابى جعفر ع
العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد
فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة وقال امر النبى صلى الله عليه واله بالعمامة وعمم
النبى صلى الله عليه واله وبعث الينا ابو عبد الله ع

ونحن بالمدينة وقد مات ابو عبيدة الحذا وبعث
معنا بدينار فامرنا ان نشترى حنوطا وعمامة ففعلنا
ن لفظة تام فى قوله ع تام لا اقل منه خبر مبتداء محذوف
اى وهو تام والضمير يعود الى الكفن وفى بعض
نسخ التهذيب والكافى هكذا وثوب تام لا اقل منه
وهو المطابق لما نقله شيخنا فى الذكرى وقد استدل
رحمه الله به لسلار فى الاكتفاء بالواحد كا الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن الدورقى عن فضالة عن
القسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابى جعفر ع قال يكفن
الرجل فى ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة فى خمسة
درع ومنطق وخمار ولفافتين ن عظيمة اى ذات
شان والمراد بالدرع القميص والمنطق على وزن منبر
شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على
الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض والمراد بر

هنا المئزر والخمار بالكسر القناع كا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الاهوازى عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابى عبد الله ع كيف اصنع بالكفن
قال تاخذ خرقة فتشدها على مقعدته ورجليه قلت
فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك
لئلا يخرج منه شئ وما يصنع من القطن افضل منها
ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم
الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة
يعصب بها راسه ويرد فضلها على وجهه ن
يمكن ان يكون ع اذا غسل اى اذا اريد تغسيله و
الاظهر ابقاء الكلام على ظاهره ويراد نزع القميص
الذى غسل فيه وقد مر حديثان يدلان على انه
ينبغى ان يغسل الميت وعليه قميص واطلاق الكفن
على القميص فى قوله ع ثم الكفن قميص من قبيل تسمية

الجزء باسم الكل وغير مزرور اى خال عن الازرار
والثوب المكفوف ما خيطت حاشيته ولا يخفى ان هذا
الحديث يعطى بظاهره ان العمامة من الكفن وقد ذكر
الفقهاء فى كتب الفروع انها ليست منه وفرعوا على
ذلك عدم قطع سارقها من القبر لانه حرز للكفن
لا لها وقد دل حديث زراره السابق على خروجها
عن الكفن الواجب وروى فى الكافى بطريق
حسن عن الصادق ع انها غير معدودة من الكفن
وان الكفن ما يلف به الجسد فلا يبعد ان يقدر لقوله
ع وعمامة عامل اخراى ويزاد عمامة ونحو ذلك واعلم
ان فى كثير من النسخ ويرد فضلها على رجليه وهو من
قلم الناسخ وفى بعض الروايات ويلقى فضلها على
صدره ن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن
بزيع قال سالت ابا جعفر ع ان يامر لى بقميص اعده

لكفني فبعث به الى فقلت كيف اصنع به فقال انزع
ازراره يب الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابى
عبدالله ع قال ثمن الكفن من جميع المال ن المراد من
اصل التركة لا من الثلث يب الاهوازى عن فضالة
عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع قال البرد
لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا دخل القبر
وضع تحت خده وتحت جنبه ن جنبه بالنون ثم الباء
الموحدة ثم الهاء وفى بعض النسخ تحت جبينه بياء مثناة
تحتانية بعد الباء الموحدة وفى بعضها تحت جبينه
بباء موحدة ثم ياء مثناة تحتانية ثم نون وكلاهما من
تصرف النساخ يب الحسن بن محبوب عن ابى حمزة
قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنة
ن المراد بالدخنة البخور يب محمد بن الحسين يعنى ابن
ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان

قال قال ابو عبدالله ع فى كفن ابى عبيدة الحذاء انما
الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع
الناس يه زرارة قال قلت لابى جعفر ع ارايت الميت
اذا مات لم يجعل معه الجريدة وقال يتجافى عنه العذاب
والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب
كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر
ويرجع القوم وانما تجعل السعفتان لذلك فلا يصيبه
عذاب ولا حساب بعد جفوفها انشاء الله تعالى
يب على بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبدالله
عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابى الحسن
الثالث ع يسأله عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل
يغسله وعنده جماعة من الموجبين هل يغسله غسل العامة
ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن
وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا

يرونه وليجهد فى ذلك جهده يب محمد بن احمد بن داود
القمى عن ابيه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى قال
كتبت الى الفقيه اساله عن طين القبر يوضع مع الميت
فى قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأة التوقيع ومنه
نسخت يوضع مع الميت فى قبره ويخلط بحنوطه انشاء الله
تعالى ن يراد بالفقيه صاحب الامر ع والمراد بطين
القبر التربة الحسينية على صاحبها افضل التسليمات
يب الحسن بن محبوب عن ابى ولاد وعبدالله بن
سنان جميعا عن ابى عبدالله ع قال ينبغى لاولياء
الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم
الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر
فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار جملة فيشهدون
معطوفة على جملة ينبغى لا على يؤذنوا وفى بعض النسخ فيشهدوا

ويصلوا ويستغفروا باسقاط النون وهو الاولى
والمنفصل فى قوله ع ويكتسب هو الاجر يعود الى الولى
فى ضمن الاولياء والفاء فى فيهم وفيما للسببية
الموقف الثالث فى اداب تشييع الجنازة وما
يتعلق بها وبالدفن والتعزية وزيارة الاموات
ووصول ثواب الصوم والصلوة ونحوها اليهم اربعة
عشر حديثا الثانى والرابع والخامس والسابع والثامن
من التهذيب والعاشر والرابع عشر من الفقيه والبواقى
من الكافى كا ابو على الاشعرى عن الصهبانى
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المشى مع الجنازة
فقال بين يديها وعن يمينها وشمالها وخلفها
يب احمد بن محمد بن فضال والتميمى عن ابن سنان
عن ابى عبدالله ع قال ينبغى لمن شيع الجنازة ان لا يجلس

حتى يوضع فى لحده فاذا وضع فى لحده فلا باس بالجلوس
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبى عن عبد الله بن
مسكان عن زراره قال قال كنت عند ابى جعفر ع
وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام
الانصارى ولم يقم ابو جعفر ع فقعدت معه ولم
يزل الانصارى قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال
له ابو جعفر ع ما اقامك قال رايت الحسين بن على
عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله
ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط
فقال الانصارى شككتنى اصلحك الله قد كنت
اظن انى رايت يب محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابى محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة
واحدة فى موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان
رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما
فوقع ع لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد
يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
ع قال ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره
ن هنيهة بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء المثناة
التحتانية الزمان اليسير وفى بعض النسخ هنيهة ثلث
هاات وهوايضا صحيح واما هنيئة بالهمزة فغير صواب
نص عليه فى القاموس كا الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن الدورقى عن حماد بن عيسى عن ابن عمار عن
ابى عبد الله ع قال كان البراء بن معرور التميمى الانصارى
بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت
وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس
فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله ص
الى القبلة فجرت به السنة يب الاهوازى عن الثلثة
عن ابى جعفر ع قال اذا وضعت الميت فى لحده فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
واله واقرا اية الكرسى واضرب بيدك على منكبه
الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبعلى اماما وتسمى امام زمانه فاذا
حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند
راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح
بالماء يب الحسن بن محبوب عن ابى حمزه قال قلت
لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن حسين
بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول جعل على عليه السلام على قبر النبى صلى الله
عليه واله لبنا فقلت ارايت لو جعل الرجل عليه اجرا هل
يضر الميت قال لا يه هشام بن الحكم قال رايت موسى
بن جعفر ع يعزى قبل الدفن وبعده ن يحتمل ان يكون
المراد انه ع كان يعزى مرتين مرة قبل الدفن ومرة بعده
ويحتمل عدم اراده تعدد التعزية بمعنى انه ع ربما كان
يعزى قبل الدفن وربما كان يعزى بعده كا العدة عن
احمد بن محمد عن الاهوازى عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول عاشت
فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه واله
ما زالت ... (marginal: التعزية)

هذا القبر عن الرضا ع قال من اتى قبر اخيه ثم وضع
يده على القبر وقرأ انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات
امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ن فيد بفتح الفاء
واسكان الياء المثناة التحتانية واخره دال مهملة
اسم قرية فى طريق مكة فادها الله تعالى شرفا وتعظيما
كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن ابن عمار قال قلت لابى عبد الله ع ما يلحق
الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها فيكون له
مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شئ
والصدقة الجارية تجرى من بعده والولد الطيب
يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويصوم و
يصلى عنهما فقلت اشركهما فى حجتى قال نعم ن
المراد اشراك الوالدين فى الحج اذا كان مندوبا وهو
ظاهر يه عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله ع

يصلى على الميت قال نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع
عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك
بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له اشرك بين
رجلين فى ركعتين قال نعم **المطلب الرابع** فى نبذ متفرقة
من احكام الاموات خمسة احاديث الاولان من التهذيب
والرابع من الفقيه والباقيان من الكافى يب
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه
الحسين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى ع
عن المراة يموت وولدها فى بطنها يتحرك قال يشق
عن الولد يب على بن الحسين بن بابويه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل مات وهو فى السفينة فى البحر كيف يصنع به قال
يوضع فى خابية ويوكاء راسها ويطرح فى الماء ن

فى الصحاح الخابية الحب واصله الهمز لانه من خبأت
الا ان العرب تركت همزها انتهى ويوكاء راسها
اى يشد والوكاء ما يشد به راس القربة كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الذى يقتل فى سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه لانه كان
قد جرد يه ابو مريم الانصارى عن ابى عبد الله ع قال
الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه
وان لم يكن به رمق كفن فى اثوابه كا محمد بن يحيى عن العمركى
عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن ع قال سالته عن
الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا
كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب

المطلب الخامس فى غسل الاموات سبعة احاديث
كلها من التهذيب يب احمد بن محمد عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يمس الموت اينبغى ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك
من الانسان وحده يب الدورقى عن فضالة بن
ايوب عن ابن عمار قال قلت لابى عبد الله ع الذى
يغسل الميت عليه الغسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن
قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهائم
والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان
يب الاهوازى عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل
بن جابر قال دخلت على ابى عبد الله ع حين مات
ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت
جعلت فداك اليس لا ينبغى ان يمس الميت بعد ما يموت
ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذلك

اذا برد يب وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل
فقال اذا مسست جلده حين برد فاغتسل يب وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام فى رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك
من الانسان يب وعنه عن ابن ابى عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال مس الميت
عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس يب
الاهوازى عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت
الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته
فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذى
يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه
قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق

ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله اعليه غسل قال
لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان
يتوضأ من تراب القبر ان شاء ن العاتق موضع الرداء
من المنكب ويذكر ويؤنث وقوله ع الا ان يتوضأ
من تراب القبر اما ان يراد به التيمم او غسل اليدين
لازالة ما لصق بهما من ترابه **الباب الثانى**
فى الاغسال المستحبة اربعة عشر حديثا الاربعة الاول
والثالث عشر من الكافى والخامس والاخير من
الفقيه من التهذيب كا محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى وعلى بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال الغسل فى ثلث ليال من شهر رمضان
فى تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب
امير المومنين ع فى ليلة تسع عشرة وقبض فى ليلة احدى

وعشرين وقال والغسل فى اول الليل وهو يجزى
الى اخره كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن ابن عمار عن ابى
عبد الله ع قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم
الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة
والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل
الكعبة وفى ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
من شهر رمضان ومن غسل ميتا كا وبالسند عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمن بن
خالد قال سالت ابا عبد الله ع كم اغتسل فى شهر
رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين قال قلت فان شق على قال فى احدى
وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق على قال حسبك
الان كا وبالسند عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم

قال سالت ابا عبد الله ع عن الليلة التى يطلب فيها
ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت
حيث تقوم من اخره وسالته عن القيام فقال يقوم
فى اوله واخره يه زراره عن ابى جعفر ع قال الغسل
فى شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلى
وتفطر ن المراد بوجوب الشمس غروبها يب الثلثه
عن ابن ابان عن الاهوازى عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل فى
سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وهى ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشر وفيها
يكتب الوفد وفد السنه وليلة احدى وعشرين
وهى الليلة التى اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها
رفع عيسى بن مريم ع وقبض موسى عليهما السلم وليلة
ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين

واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة و
يوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت
ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل
الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ن لا يخفى ان الاغسال التى
تضمنها هذا الحديث تسعة عشر لا سبعة عشر فلعله
ع عد غسل العيدين واحدا وكذا غسل دخول الحرمين
او ان غرضه ع عد الاغسال المسنونة فغسل الجنابة
وغسل مس الميت غير داخلين فى العدد وان دخلا
فى الذكر والمراد بالتقاء الجمعين تلاقى فئتى
المسلمين والمشركين للقتال يوم احد والوفد بفتح
الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم
الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة او غيرها
والمراد بهم هنا من قدر لهم ان يحجوا فى تلك السنه



يب وبالسند عن الاهوازى عن صفوان عن ابن
سكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اغتسل
يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا اغتسلت ميتا ولا
تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته
يب وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن
ابى عبد الله ع قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة
ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال
الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول مكة
والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والليالى
الثلث فى شهر رمضان يب المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى
عبد الله ع قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة فى
السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ن

القر بضم القاف البرد وبق يوم قر بالفتح اى بارد و
كذلك ليلة قرة يب محمد بن على بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال اغتسل يوم الجمعة الا
ان يكون مريضا او يخاف على نفسك يب احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة
عن ابى الحسن الرضا ع قال سألته عن غسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر يب
الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن عن اخيه الحسين بن على بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن الغسل فى الجمعة والاضحى والفطر
قال سنة وليس بفريضة كا محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى
عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء

فى الحضر وعلى الرجال فى السفر وليس على النساء
فى السفر يه عبد الله الحلبى عن ابى عبد الله ع قال
سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى
ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله ن ضمير كله اما ان
يعود الى اليوم والمراد ان عليها الغسل فى كل يوم من
هذه الايام وان اليوم كله وقت الغسل فيوقعه فى اى
ساعة شاءت منه واما ان يعود الى الغسل اى عليها
الغسل بجميع افراده التى على الرجال **المسلك الثانى**
فى الطهارة الترابية وفيه فصول **الفصل الاول**
فيما ورد فى الكتاب العزيز من بيان التيمم قال الله
تعالى فى سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم ان الله كان عفوا غفورًا وقال سبحانه
فی سورة المايدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا
فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون قد قدمنا الكلام فی
صدری هاتين الايتين الكريمتين فی بحثی الوضوء
والغسل ولنذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم فی ثلثة
دروس وبالله التوفيق درس قدم سبحانه فی الايتين
حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثم اتبع ذلك

باصحاب

باصحاب العذر فقال جل شانه وان كنتم مرضى والمراد
به والله اعلم المرض الذی يضر معه استعماله وظاهر
الاية الكريمة تشمل كل ما يصدق عليه اسم المرض
لكن علماؤنا قدس الله ارواحهم مختلفون فی اليسير
ومثلوه بالصداع ووجع الضرس ولعله للشك فی
تسمية مثل ذلك مرضا فذهب المحقق والعلامة الى انه
غير مبيح للتيمم وبعض المتاخرين على ايجابه له وهو
الاظهر فانه اشد من الشين وقد اطبق الكل على
ايجابه التيمم ثم قال تعالى او على سفر اى متلبسين به
اذ الغالب عدم وجود الماء فی اكثر الصحارى ثم قال
سبحانه او جاء احد منكم من الغايط وهو كناية عن الحدث
اذ الغايط المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدون
للحدث مكانا منخفضا يغيب فيه اشخاصهم عن الرائين
فكنی عن الحدث بالمجیء من مكانه وتسمية الفقهاء

العذرة بالغايط من تسمية الحال باسم المحل وقيل
ان لفظه او هنا بمعنى الواو والمراد والله اعلم او كنتم
مسافرين وجاء احد منكم من الغايط ثم قال عز من
قايل او لامستم النساء والمراد جماعهن كما فی قوله تعم
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واللمس والمس
بمعنى واحد كما قاله اللغويون وتفسير اللمس بالوطی
هو المنقول عن ائمة الهدى سلام الله عليهم وقد مر
فی الفصل السابع من مباحث الوضوء حديث ابی
مريم قال قلت لابی جعفر عم ما تقول فی الرجل
يتوضا ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده حتى ينتهی الى
المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال
لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعنی بهذا
او لامستم النساء الا المواقعة فی الفرج والروايات
بذلك عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم متكثرة

وقد

وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس انه كان يقول
ان الله سبحانه حيی كريم يعبر عن مباشرة النساء
بملامستهن وذهب الشافعی الى ان المراد مطلق
اللمس لغير محرم وخصه مالك بما كان بشهوة اصحابنا قدس
الله ارواحهم وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم قد يدعى
ان فيه دلالة على ان اول افعال التيمم مسح الوجه لعطفه
بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط
الضرب فيتايد به ما ذهب اليه العلامة فی النهاية
من جواز مقارنة نية التيمم لمسح الوجه وان ضرب اليدين
على الارض بمنزلة اغتراف الماء فی الوضوء وقد
اطنبت الكلام فيه فی الحبل المتين والباء فی قوله
سبحانه بوجوهكم للتبعيض كما دل عليه صحيح زراره
عن الباقر عم وقد اوردناه صدرها فی الفصل الثانی
من مباحث الوضوء وسنوردها بتمامها فی الفصل الا

ولاعبرة بانكار سيبويه مجى الباء للتبعيض وقد
قدمنا الكلام عليه فى تفسير اية الوضوء فالواجب فى
التيمم بمقتضى الاية الكريمة مسح بعض الوجه وبعض اليدين
وعليه جمهور علمائنا واكثر الروايات ناطقة
به وذهب على بن بابويه رحمه الله الى وجوب استيعاب
الوجه واليدين الى المرفقين كالوضوء عملا بصحيحة
محمد بن مسلم الاتية ومال المحقق طاب ثراه فى المعتبر
الى التخيير بين استيعاب الوجه واليدين كما قاله ابن
بابويه وبين الاكتفاء ببعض كل منهما كما قاله الاكثر
لورود الروايات المعتبرة عن اصحاب العصمة
سلام الله عليهم بكل من الامرين ومال العلامة قدس
الله روحه فى المنتهى الى استحباب الاستيعاب واما
العامة فمختلفون ايضا فالشافعى يقول بمقالة على بن
بابويه وابن حنبل باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء

بظاهر الكفين ولابى حنيفه قولان احدهما الاستيعاب
كالشافعى والاخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه واليدين
وذهب الزهرى من العامة الى وجوب مسح اليدين
الى الابطين لانهما حدا فى الوضوء بالمرفقين ولم يحدا
فى التيمم بشئ فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد
وهذا القول مما انعقد اجماع الامة على خلافه والله
اعلم درس اختلف المفسرون فى معنى لفظة من فى
قوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والذى وصل
الينا من اقوالهم فى ذلك ثلثة الاول انها لابتداء
الغاية والضمير عايد الى الصعيد الثانى انها للسببية
والضمير عايد الى الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه
او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء وفيه
انه يقتضى قطع الضمير عن الاقرب واعطاه الابعد
ويستلزم جعل كلمة منه تاكيدا لا تاسيسا اذ السببية

يفهم من الفاء ومن كون المسح فى معرض الجزاء
الثالث انها للتبعيض والضمير للصعيد كما تقول
اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وهذا هو
الذى رجحه صاحب الكشاف بل ادعى انه لا يفهم احد
من العرب من قول القايل مسحت راسى من الدهن
ومن الماء ومن التراب الا التبعيض وحكم بان القول
بانها لابتداء الغاية تعسف وكلامه بما كان عن
شهوة واما ابو حنيفه فقال المراد الوطى لا اللمس و
قوله تعالى فلم تجدوا اما يشمل ما لو وجد ما لا يكفيه
للغسل وهو جنب او للوضوء وهو محدث حدثا
اصغر فعند علمائنا يترك الماء وينتقل فرضه
الى التيمم وقول بعض العامة يجب عليه ان يستعمله
فى بعض اعضائه ثم يتيمم لانه واجد للماء ضعيف اذ
وجوده على هذا التقدير كعدمه ولو صدق عليه انه

واجد للماء لما جاز له التيمم وللبحث فيه مجال وقوله سبحانه
فلم تجدوا ماء يراد به والله اعلم ما يكفى الطهارة ومما يؤيد
ذلك قوله سبحانه فى كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام اى فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ففرضه
الصيام وقد حكم الكل بانه لو وجد اطعام اقل من عشرة
لم تجب عليه ذلك وانتقل فرضه الى الصوم ولا يخفى
ان البحث انما هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة
اعنى الجنب وذا الحدث الاصغر المذكورين فى الاية
اما الحايض مثلا فانها لو وجدت ما لا يكفى غسلها
ووضوءها معا فانها تستعمله فيما يكفيه وتيمم عن الاخر
ثم لا يخفى ان المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء كون
المكلف غير واجد بالماء بان يكون فى موضع لا ماء فيه
فيكون ترخص من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله
فى التيمم لمرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة

ويكون المرضى غير داخلين فى خطاب فلم تجدوا لانهم
يتيممون وان وجدوا الماء كذا فى كلام بعض المفسرين
ويمكن ان يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله
كفاقد الثمن او الالة والخايف من لص او سبع ونحوهم
وهذا التفسير وان كان فيه تجوز الا انه هو المستفاد
من كلام محققى المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ
ابى على الطبرسى وصاحب الكشاف وايضا فهو غير
مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب فلم تجدوا
بغير المرضى مع ذكر الاربعة على نسق واحد واعلم ان
فقهائنا قدس الله ارواحهم مختلفون فيمن وجد من
الماء ما لا يكفيه للطهارة الا بمزجه بالمضاف بحيث
لا يخرج عن الاطلاق هل يجب عليه المزج والطهارة
به ام يجوز له ترك المزج واختيار التيمم فجماعة من
متاخريهم كالعلامة طاب ثراه واتباعه على الاول وجمع

من متقدميهم كشيخ الطايفة قدس الله روحه واتباعهم
على الثانى ولعل ابتناء هذين القولين على التفسيرين
السابقين فالاول على الثانى والثانى على الاول اذ
يصدق على من هذا حاله انه غير واجد لما يكفيه
للطهارة على الاول فيندرج تحت قوله تعالى فلم تجدوا
ماء بخلاف الثانى فانه متمكن منه وبعض المحققين
بنى القول الاول على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا
فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور
واجب والثانى على انها واجب مشروط بوجود الماء
وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب والله
سبحانه درس اختلف كلام اهل اللغة فى الصعيد
فبعضهم كالجوهرى قال هو التراب ووافقه ابن فارس
فى المجمل ونقل ابن دريد فى الجمهرة عن ابى عبيدة انه
التراب الخالص الذى لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقل الشيخ

ابو على الطبرسى فى مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد
ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره
سمى صعيدا لان نهاية ما يصعد من باطن الارض
وقريب منه ما نقله الجوهرى عن ثعلب وكذا ما نقله
المحقق فى المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابى ولاختلاف
اهل اللغة فى الصعيد اختلف فقهاؤنا فى التيمم فى
الحجر لمن تمكن من التراب فمنعه المفيد واتباعه لعدم
دخوله فى اسم الصعيد واحتج المرتضى رضى الله عنه
على ان الصعيد هو التراب بقول النبى صلى الله عليه وآله
جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت
اجزاء الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان ذكر التراب
واقعا فى غير محله واجاب المحقق فى المعتبر بانه تمسك
بدلالة الخطاب وهى متروكة واراد رحمه الله بدلالة
الخطاب مفهوم اللقب وفى هذا الجواب تطرفان

للمنتصر للمرتضى رضى الله عنه ان يقول ان مراده ان
النبى صلى الله عليه وآله فى معرض التسهيل والتخفيف
وبيان امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة المرحومة
فلو كان مطلق وجه الارض من الحجر ونحوه طهورا
لكان ذكر التراب مخلا بانطباق الكلام على الغرض
المسوق له ولكان المناسب لمقتضى الحال ان يقول جعلت
لى الارض مسجدا وطهورا وهذا ليس استدلالا بدلالة
الخطاب كيف والسيد المرتضى مصرح فى كتبه الاصولية
على بطلان الاستدلال بها فظهر ان استدلاله بذلك
الحديث استدلال متين وان المحقق قدس الله روحه
لم يوفه حقه من التامل وجوز الشيخ فى ط والمحقق والعلامة
التيمم بالحجر نظرا الى دخوله تحت الصعيد المذكور فى
الاية واستدل فى المخ فى ذلك بصدق اسم الارض على الحجر
فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى

تجر وان كانت الحقيقة باقية ودخل تحت الامر ايضا
لو لم يكن الحجر ارضا لما جاز التيمم به عند فقد التراب
كالمعدن والتالى بط اجماعا هذا كلامه ويمكن
الانتصار للمرتضى وموافقيه بانه لا خلاف بين اهل
اللغة فى ان التراب صعيد واما كون الحجر صعيدا
فهم فيه مختلفون فامتثال قوله سبحانه فتيمموا صعيدا
طيبا والخروج من عهدة التكليف انما يحصل بالتراب
لا غير وما ذكره العلامة طاب ثراه من بقاء
الحقيقة فى الحجر ممنوع كيف وقد طرأت عليه صورة
نوعية اخرى كالمعادن وجواز التيمم به مع فقد التراب
دون المعادن خرج بالاجماع واختلف المفسرون
فى المراد بالطيب فى الاية الكريمة فبعضهم على
انه الطاهر وبعضهم على انه الحلال واخرون على انه
المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة وايدوا قولهم

هذا بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه
والاول هو مختار مفسرى اصحابنا عليه والارادة فى قال
ان الوضوء يكفر ما قبله وقيل المراد تطهير القلب
عن التمرد عن طاعة الله سبحانه لان امساس هذه
الاعضاء بالماء والتراب لا تعقل له فائدة الا محض
الانقياد والطاعة وقوله تعالى وليتم نعمته عليكم
اى بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير ابدانكم
وقلوبكم او تكفير ذنوبكم واللامات فى الافعال
الثلثة للتعليل ومفعول يريد محذوف فى الموضعين
وقوله تعالى ولعلكم تشكرون اى على نعمائه المتكاثرة
التى من جملتها ما يترتب على ما شرعه فى هذه الاية
الكريمة او لعلكم تؤدون شكره بالقيام بما كلفكم
به فيها والله اعلم الفصل الثانى فى الاعذار المسوغة
للتيمم اربعة عشر حديثا التاسع والثانى عشر من الكافى

والعاشر والحادى عشر من الفقيه والبواقى من
التهذيب يب الثلثه عن ابن ابان عن الاهوازى
عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل
وقد اجزأته صلوته التى صلى يب محمد بن على بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن محمد بن حمران
وجميل ابن دراج عن ابى عبد الله ع انهما سالاه عن
امام قوم اصابته فى سفر جنابة وليس معه من الماء
ما يكفيه فى الغسل ايتوضاء ويصلى بهم قال لا ولكن
يتيمم ويصلى فان الله جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا يب الاهوازى عن النضر عن ابن
سنان عن ابى عبد الله ع انه قال فى رجل اصابته
جنابة فى السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان

هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا
يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب
الى يب وعنه عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم فى رجل اجنب فى سفر
ومعه قدر ما يتوضا قال يتيمم ولا يتوضا يب
وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابى محمد وعنبسة ابن مصعب عن ابى عبد الله ع
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا و
لا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
ورب الصعيد واحد ولا تقع فى البئر ولا تفسد
على القوم ماءهم يب وعنه عن فضاله عن الحسين بن
عثمن عن عبد الله بن سكان عن محمد الحلبى قال
قلت لابى عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل
فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم

ففال يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء يب الثلثة
عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ومحمد بن موسى
بن عمر ابن يزيد الصيقل عن البزنطى عن ابى الحسن
الرضا ع فى الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح وجروح
او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم
يب محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما
السلم انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس
فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابى عبدالله ع قال سألته عن رجل اجنب
فى سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو
بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه

الارض التى توبق دينه ن يوبق اوبقت الشئ اى اهلكته
واتلفته وفى هذا الحديث دلالة على ان من صلى بتيمم
وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وان كانت
مجزية وانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلوته المستقبلة
بالخروج عن ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه الى
ذلك يه عبد الله بن على الحلبى انه سال ابا عبدالله
ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد
فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل
يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل
الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن
الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة
ايتوضاء بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما
جعل عليه نصف الوضوء ن الركية بالراء والياء
المثناة التحتانية البئر وقوله ع انما جعل عليه نصف

الوضوء معناه والله اعلم ان الله سبحانه لم يجعل على
الجنب الفاقد للماء الا نصف الوضوء يعنى التيمم
حيث قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا وقد عبر الامام ع عن التيمم بنصف الوضوء
لان اعضاء التيمم نصف اعضاء الوضوء ولان
الوضوء رافع للحدث بالكلية ومبيح للصلوة
والتيمم مبيح غير رافع فكانه بهذا الاعتبار نصف
الوضوء وهذا الوجه كما يمشى على ما هو المشهور من
ان التيمم غير رافع اصلا يمشى على ما ذهب اليه
المرتضى رضى الله عنه من انه رافع الحدث الى غاية هى
التمكن من الماء يه التميمى انه سال ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم ثلث نفر كانوا فى سفر
احدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء
وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم

من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب
ويدفن الميت ويتيمم الذى غير وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والاخر جايز
ن معنى كون غسل الجنابة فريضة انه يثبت بالكتاب
العزيز ومعنى كون غسل الميت سنة انه انما يثبت
بالسنة المطهرة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
البرقى هو محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد ما يقدر وكلامهم
فيما يتعلق بالعربية مقبول اذا لم يثبت خلافه فهذه
اقوال المفسرين فى معنى لفظة من فى الاية الكريمة
والعجب من شيخنا ابى على الطبرسى قدس الله روحه
كيف طوى كشحا عن البحث عن معناها ولم يذكر شيئا
من هذه المعانى لا فى مجمع البيان ولا فى غيره وقد نابعه

فی ذلک البیضاوی اذ انقرر ذلک فنقول جمل من
فی الایة الکریمة للتبعیض یوافق ما ذهب الیه بعض
فقهائنا من اشتراط علوق شیء من التراب بالکفین
فیمسح به وصاحب الکشاف مع انه حنفی المذهب موافق
فی اشتراط العلوق ومخالف لما ذهب الیه ابو حنیفه
من عدم اشتراط کما یقوله اکثر فقهائنا ویمکن تایید
القول بالاشتراط بما تضمنه صحیحة زرارة الاتیة من کلام
الباقر ع فی تفسیر هذه الایة فان الظاهر منه بعد التامل
فیه انه لابد من العلوق کما سیرد علیک عنقریب
انشاء الله تعالی ولعل هذا هو مستند من قال من
علمائنا باشتراط والعلامة فی المنتهی بعد ان استدل
من جانب ابن الجنید علی اشتراطه بالایة الکریمة
اجاب بان لفظة من فیها مشترکة بین التبعیض و
ابتداء الغایة فلا اولویة فی الاحتجاج ولا یخفی ما فیه

بعد ما قدمناه وستزیده وضوحا انشاء الله تعالی
واقوی ما استدل به الاصحاب علی بطلان ما ذهب
الیه ابن الجنید هو استحباب نفض الیدین بعد الضرب
کما دلت علیه الاخبار ولا یخفی ان لمن اراد الانتصار
له ان یقول لا دلالة فی استحباب النفض علی عدم
اشتراط العلوق بل ربما دلت علی اعتباره فی الجملة
کما یظهر بادنی تامل ولا منافاة بینهما لان الاجزاء
الصغیرة الغباریة اللاصقة لا تتخلص باجمعها بالکلیة
من الیدین بمجرد حصول مسمی النفض ولیس فی الاخبار
ما یدل علی المبالغة فیه بحیث لا یبقی شیء من تلک الاجزاء
لاصقا بشیء من الیدین البتة ولعل النفض لتعلیلها
توجب تشویه الوجه من الاجزاء الترابیة اللاصقة
بالکفین ومما تلوناه یظهر ان استفادة اشتراط
العلوق من الایة الکریمة غیر بعیدة وتتاید بذلک

ما ذهب الیه المفید طاب ثراه واتباعه من عدم
جواز التیمم بالحجر وقد ختم سبحانه الایة الاولی بقوله
ان الله کان عفوا غفورا ویفهم منه التعلیل لما سبقه
من ترخیص ذوی الاعذار فی التیمم فهو واقع موقع
قوله جل شانه فی الایة الثانیة ما یرید الله لیجعل علیکم
من حرج یعنی ان من عادته العفو عنکم والمغفرة لکم
فهو حقیق بالتسهیل علیکم والتخفیف عنکم وقد
اختلف المفسرون فی المراد من التطهیر فی قوله
ولکن یرید لیطهرکم فقیل المراد به التطهیر
من الحدث بالتراب عند تعذر الماء وقیل تنظیف
الابدان بالماء فهو راجع الی الوضوء والغسل
وقیل المراد التطهیر من الذنوب بما فرض من
الوضوء والغسل والتیمم ویؤیده ما روی عن
النبی صلی الله علیه واله یقدر ما یتوضأ به بمائة درهم

او بالف درهم وهو واجد لها یشتری ویتوضأ او یتیمم
قال لا بل یشتری وقد اصابنی مثل ذلک فاشتریت و
توضأت وما یشتری بذلک المال کثیر ن لفظ یشتری
یقرأ بالبناء للفاعل والمفعول والمراد ان المال المشتری
للوضوء مال کثیر لما یترتب علیه من الثواب العظیم
وربما یقرء لفظ ما بالمد والرفع اللفظی والاظهر کونها
موصولة او موصوفة یب المفید عن ابی جعفر محمد بن علی
هو ابن بابویه عن محمد بن الحسن هو ابن الولید عن سعد
بن عبد الله واحمد بن ادریس عن احمد بن محمد عن
الاهوازی عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم
عن سلیمان بن خالد وحماد بن عیسی عن شعیب عن ابی
بصیر وفضالة عن حسین بن عثمن عن ابن مسکان
عن عبد الله بن سلیمن جمیعا عن ابی عبد الله ع انه
سال عن رجل کان فی ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل

ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل
وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد
الوجع فاصابته جنابة وهو فى مكان بارد وكانت
ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت احملونى
فاغسلونى فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد
فحملونى ووضعونى على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلونى
ن حماد وفضالة معطوفان على النضر فالاهوازى
روى هذا الحديث عن الصادق ع بثلث طرق والعنت
بالعين والنون المفتوحتين المشقة يب وبالسند السابق
الى الاهوازى عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت اباعبدالله ع عن رجل تصيبه الجنابة
فى ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء
جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل
ذلك فمرض شهرا فقال اغتسل على ما كان

فانه لابد من الغسل وذكر ابوعبدالله ع انه اضطر
اليه وهو مريض فاتوه مسخنا فاغتسل وقال لابد من
الغسل ن اراد محمد بن مسلم بقوله حدثه رجل ان الامام
ع لما امره بالغسل قال له رجل انى فعلت ذلك فمرضت
شهرا فاعاد ع الامر بالغسل مرة اخرى وقوله ع
يغتسل على ما كان اى على اى حال كان فلفظ كان
تامة واعلم ان الشيخ فى الاستبصار حمل هذا الخبر
على من تعمد الجنابة وقال ان من فعل ذلك ففرضه
الغسل على اى حال كان واورد فى التهذيب فى
الاستدلال على ما ذهب اليه المفيد من وجوب
الغسل على متعمد الجنابة وان خاف على نفسه حديثين
ضعيفين صريحين فى ذلك واورد بعدهما هذا
الحديث وما قبله والمتاخرون خالفوا فى ذلك
واوجبوا عليه التيمم لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم فى

الدين من حرج ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واستدل
بعضهم على ذلك بان دفع الضرر المظنون واجب عقلا
وبان جماع جايز اجماعا فلا يترتب على فاعله مثل هذه
العقوبة وحمل بعضهم هذين الحديثين على ما اذا كان
الضرر المتوقع يسيرا وللمنتصر للشيخين ان يقول ان
الحمل على الضرب اليسير ياباه سوق الكلام فى الحديثين
والتكليف بتحمل ضرر الغسل مع جواز الوطى غير
مستبعد كتكليف المحرم بالكفارة عند تغطية
راسه لمرض على ان انعقاد الاجماع على اباحة الوطى
مع العلم بعدم الماء محل كلام وسيما بعد دخول الوقت
ووجوب الالقاء الى التهلكة لعدله الشارع
بغير قليل كوجوب تمكين القاتل ولى الدم من القود
وتمكين المقذوف من استيفاء الحد والله اعلم
الفصل الثالث فى كيفية التيمم ثمانية احاديث

الثالث والخامس من الفقيه والبواقى من التهذيب
يب الثلثة عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن على بن الحكم عن داود بن النعمن
قال سالت اباعبدالله ع فقال ان عمارا اصابته
جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم
فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح به وجهه و
يديه فوق الكف قليلا ن ما تضمنه هذا الحديث
من قوله ع وهو يهزأ به يراد به المزاح لا السخرية
اذ الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى
قول موسى على نبينا وعليه السلم اعوذ بالله ان اكون
من الجاهلين فى جواب قول قومه اتتخذنا هزوا
يب وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازى
عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة
قال سمعت اباجعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع



عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه فی الارض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين بشیٔ يه زراره قال ابو جعفر
ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار
فی سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت
قال تمرغت يا رسول الله فی التراب قال فقال له
كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوی
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح
جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخری ثم لم
يعد ذلك ن قوله لم يعد ذلك ای لم يتجاوز الجبين
ولا الكفين ولفظ يعد فعل مضارع مجزوم
بحذف اخره يب الاهوازی عن الثلثه عن
ابی جعفر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب
واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين

وامتی اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا
والوضوء ان لم تكن جنبا ن ربما يستدل بهذا
الحديث على وحدة الضرب عن الوضوء وتثنيته
عن الغسل ولا دلالة فيه على ذلك الا اذا ثبت
كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم
بقوله ع هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك
مشكل فان احتمال كونه مجرورا بالعطف على الوضوء
قائم ويراد بالضرب النوع كما فی الطهارة
على ضربين مائية وترابية فيكون الحديث متضمنا
لتعدد الضرب فی كل من الوضوء والغسل يه
زراره قال قلت لابی جعفر ع الا تخبرنی من اين
علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
فضحك وقال يا زراره قاله رسول الله صلى الله عليه
وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول

فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغی ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين
بالوجه فعرفنا انه ينبغی لهما ان يغسلا الى المرفقين
ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس فعرفنا حين
وصلهما بالراس لمكان الباء ثم فصل رسول الله
صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان
وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل
مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه
ای من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر
على الوجه لانه تعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من

حرج والحرج الضيق ن قد يتوهم ان قول زراره رحمه الله
للامام ع الا تخبرنی من اين علمت يوجب الطعن عليه
بسوء الادب وضعف العقيدة وجوابه انه زراره
كان مستحقا بمخالطة علماء العامة وكانوا يبحثون
معه فی المسائل الدينية ويطلبون من الدليل على ما
يعتقد حقيته فاراد رحمه الله ان يسمع منه ع ما يسكتهم به
والا فخلوص عقيدته وولايته مما لا يحوم حوله شك
ولا ريب وربما قرء بعض مشايخنا اين علمت بناء
المتكلم يعنی انی عالم بذلك وموقن به ولكن اريد
ان تخبرنی بدليله لاحتج به عليهم وضحكه ع ربما يؤيد
ذلك والله اعلم وفی قوله ع اثبت بعض الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم دليل ظاهر على عدم وجوب استيعاب
الوجه واليدين وان الباء للتبعيض وقوله ع ای من ذلك
التيمم الظاهر ان المراد التيمم به يدل على ذلك الاشارة

اليه بقوله ع لانه علم ان ذلك لم يجر على الوجه اى علم
ان ذلك الصعيد اى وجهه الذى مسته الكفان
حال الضرب عليه لا يلصق باجمعه بالكفين فلا
يجرى جميعه على الوجه لانه تعلق بعض منه ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ومن تامل هذا الكلام
ظهر عليه انه ع جعل لفظ من فى قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه للتبعيض وهو كالنص
فيما قاله بعض علمائنا من اشتراط العلوق
وعدم جواز التيمم بالحجر فقول العلامه طاب ثراه
ان الاية الكريمة خالية عن اشتراط العلوق لان لفظ
من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية
فلا اولوية فى الاحتجاج بها محل بحث والله اعلم
يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن ابن
ابى عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سالت ابا

عبد

عبدالله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم
مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح
بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع
بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم
على ما كان فيه الغسل وفى الوضوء الوجه واليدين
الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس و
القدمين فلا يؤمم بالصعيد ن هذا الحديث
منطبق على ما ذهب اليه على بن بابويه طاب ثراه
وجماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم من استيعاب
الوجه واليدين كالوضوء وتثليث الضرب ولفظ
على فى قوله ع على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى
اللام التعليلية كما قالوه فى قوله تعالى ولتكبروا
على ما هديكم اى لاجل هدايته اياكم فالمراد ان هذا

التيمم لاجل الحدث الذى فيه الغسل والوجه و
اليدين معمولان لفعل محذوف اى امسح الوجه و
اليدين والقى بالقاف المعجمة اى اسقط وهو يحتمل
ان يكون من كلام محمد بن مسلم اى القى الامام
ع ما كان عليه مسح وان يكون من تتمة كلام الامام
ع يعنى اسقط الله سبحانه ما كان عليه مسح وعلى
كل حال فالراس والرجلين منصوبان بالبدلية
من الموصول والله اعلم يب الاهوازى عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما
السلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين
للوجه واليدين يب الثلثة عن سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندى
عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
ن ظاهر اطلاق التيمم فى هذين الحديثين

يحتمل ان يكونا مجرورين بالبدلية من الضمير المجرور الراجع الى الموصول

يدل

يدل على ما ذهب اليه المفيد قدس الله روحه فى
كتاب الاركان من وجوب الضربتين فى مطلق
التيمم سواء كان عن الغسل ام الوضوء ومن اكتفى بالواحدة
فيهما كالمرتضى رضى الله عنه جعل الثانية مندوبة
واما التفصيل بين المتاخرين فلم اظفر بحديث يتضمنه
صريحا غير انهم ذكروا ان فيه جمعا بين الاخبار والله
اعلم بحقايق الامور الفصل الرابع فى وجدان المتيمم
الماء فى اثناء الصلوة وحكم صلوة المتيمم فى اثناء
الصلوة وحكم صلوة المتيمم اذا تمكن من استعمال
الماء ثمانية احاديث الثامن من الفقيه والبواقى من
التهذيب يب الثلثة عن محمد بن الحسين الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازى عن الثلثه
ومحمد بن مسلم قال قلت فى رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء انتقض

الركعتين اذ يقطعها ويتوضأ ثم يصلي قال
لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه
دخلها وهو على طهور بتيمم قال زراره فقلت له
دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء
قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم يب وبهذا الاسناد عن الا
هوازي عن الثلثه قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم
ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء
ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه
فلما اراده تعسر عليه قال ينقض ذلك تيممه
وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد
دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم
يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم

احد الطهورين يب الثلثه عن ابن ابان عن الاهوازي
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى
ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
فقد فعل احدى الطهورين يب وبالسند عن
الاهوازي عن صفوان عن العيص قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد
صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة يب وبالسند
عن الثلثه قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء
وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته
ولا اعادة عليه يب وبالسند عن النضر بن
سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من
الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد

اجزاته صلوته التي صلى يب الثلثه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن يعقوب
بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تيمم
فصلى فاصاب بعد صلوته ماء يتوضأ ويعيد الصلوة
ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه
يه عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل
يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه
التلف ان يغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد
اغتسل واعاد الصلوة الفصل الخامس في نبذ
متفرقة من مباحث التيمم اربعة احاديث كلها
من التهذيب يب الثلثه عن ابن ابان عن الاهوازي
عن الثلثه قال قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف
اذا لم تكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على

النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته
فان فيها غبارا ويصلي ن قول زراره ارايت المواقف
يعني اخبرني عن حال المراد المشغول بالمحاربة يب
الثلثه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه وابن
بكير عن زراره عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم قال
يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ن المشار اليه بذلك يحتمل
ان يكون التيمم الخاص الذي فعله ذلك الرجل او مطلق
التيمم وعلى الاول لا بد من التقييد بما لم يحدث وعلى الثاني
لا حاجة الى هذا القيد يب الاهوازي عن فضالة عن
حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد
الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء يب محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا ع
قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ن يمكن رفع المنافاة

بين هذا الخبر وما سبق ان غرضه ان جميع انواع الصلوات
من اليومية والعيدين والايات وغيرها متساوية في انه
يتيمم لها حتى يوجد الماء وقال الشيخ ره في التهذيب
لو صح هذا الخبر لكان محمولا على الاستحباب ثم احتمل
الحمل على تخلل التمكن من الماء بين الصلوتين وجملة الاول
اولى وقوله طاب ثراه لو صح لا يريد الصحة بالمعنى الشايع
بين المتاخرين فانه اصطلاح جديد كما ذكرناه في مقدمة
الكتاب بل يريد لو ثبت انه عن الامام عليه الصلوة و
السلم **المسلك الثالث** في احكام المياه وفيه فصول
خمسة **الفصل الاول** فيما ورد في الكتاب العزيز في طهورية
الماء قال الله تعالى في سورة الفرقان وانزلنا من
السماء ماء طهورا وقال سبحانه في سورة الانفال
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب
عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام

درس المراد من السماء والله اعلم اما السحاب فان كل
ما علاك يطلق عليه السماء لغة ولذلك يسمون سقف البيت
سماء واما الفلك بمعنى ان ابتداء نزول المطر منه الى السحاب
ومن السحاب الى الارض ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون
في سبب حدوث المطر فانه مما لم يقم عليه دليل قاطع
والمراد بانزاله من السماء انه حصل من اسباب سماوية
يصعد اجزاء رطبة من اعماق الارض الى الجو فتنعقد
سحابا ماطرا هذا وظاهر الايات القرانية يدل على ان
المياه النابعة جلها او كلها من المطر كقوله سبحانه
الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض
وقد ذهب جماعة الى ان مياه الارض كلها من السماء
والفرق بين الانزال والتنزيل انه اذا اريد الاشعار
بالتدريج في النزول جئ بالتنزيل لتضمنه التدريج غالبا
بخلاف الانزال وعلى ذلك تجرى قوله تع نزل عليك

الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية
والانجيل فان كلا منهما نزل جملة واحدة واما القران
المجيد فنزوله تدريجي وكذلك قوله تعالى وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله فانهم
كانوا يقولون لو كان من عند الله تعالى لم ينزل على
التدريج شيئا فشيئا كما هو داب البلغاء فيما ينشؤنه
والشعراء فيما ينظمونه فقال سبحانه ان ارتبتم في هذا
الذي نزل متدرجا فاتوا بسورة واحدة من مثله وعلى
هذا يمكن ان يكون تعبيره جل وعلا في الاية الثانية
مما نحن فيه بالتنزيل حيث قال وينزل عليكم لانه
سبحانه في صدد تذكيرهم بقصة بدر وتصوير تلك
الاحوال كلها حاضرة مشاهدة لهم من نزول المطر
شيئا فشيئا حتى تلبدت الارض وثبت اقدامهم عليها
فضعوا الحياض واغتسلوا واطمانوا وزال عنهم

ووسوسة الشيطان فقد روى ان الكفار سبقوا
المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من
رمل سيال لا تثبت فيه اقدامهم واكثرهم خائفون
لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء
فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم
على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد
اشتد عطشكم لو كنتم على الحق ما سبقوكم الى الماء
واذا اضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا ويمكن ان
يكون التنزيل في الاية الثانية بمعنى الانزال ايضا فقد
يستعمل كل من اللفظين بمعنى الاخر كما قال سبحانه
الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب وكقوله تعالى
وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران جملة واحدة
ويكون النكتة في ذكر التنزيل في الاية الثانية التى نحن
فيها التوافق في صيغة التفعيل بين المغيا والغاية

الثالثة له والله اعلم بمراده والطهور هنا صيغة مبالغة
فى الطهارة وحيث انها لا يقال بالتشكيك فيراد
به الطاهر فى نفسه المطهر لغيره كما ذكره جماعة من
اللغويين وهذا اقرب الى ما قالوه من انه ما يتطهر
به كالسحور لما يتسحر به والوقود لما يوقد به وانكر ابو
حنيفة استعمال الطهور بمعنى الطاهر المطهر لغيره
وزعم انه بمعنى الطاهر فقط ويرده نص المحققين
من اللغويين على خلافه وقوله صلى الله عليه واله جعلت
لى الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر
لم يثبت المزية وكذلك قوله صلى الله عليه واله
وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه
والحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب
وقد روى العامة قوله صلى الله عليه واله طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا ومعلوم

ان المراد المطهر واحتج ابو حنيفة على ما زعم بوجهين
الاول ان المبالغة فى صيغة فعول انما هى بزيادة المعنى
المصدرى وشدته كاكول وضروب وكون الماء
مطهرا لغيره امر خارج عن اصل الطهارة التى هى
المعنى المصدرى فكيف يراد منه واجيب بان تعدى
الطهارة منه الى غيره مسبب عن زيادتها وشدتها
فيه فلا بعد فى ملاحظة ذلك عند اطلاق اللفظ و
ثانيهما قوله تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا ولا يراد
به المطهر اذ ليس هناك نجاسة بل المراد شرابا طاهرا
اى ليس نجسا كخمر الدنيا والجواب من وجهين الاول
ان المراد بالطهور فى الاية المطهر بمعنى المنظف
فقد نقل ان الرجل من اهل الجنة تقسم له شهوة مائة
رجل من اهل الدنيا فياكل ما شاء ثم يسقى شرابا
طهورا فيطهر بطنه و يصير ما اكله رشحا يخرج من

جلده اطيب ريحا من المسك الثانى ما ذكره جماعة
من المفسرين ان وصف ذلك الشراب بالطهور لانه
يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية والالتفات
الى ما سوى الحق جل وعلا وقد روى مثل ذلك
عن الصادق عم هنا ولعل المراد بقوله تعالى ليطهركم
به الطهاره من النجاسة الحكمية اعنى الجنابة
والحدث الاصغر او منها ومن العينية ايضا كالمنى
ويراد برجز الشيطان اما الجنابة فانها من فعله
اما وسوسته لهم كما سبق والربط على القلوب يراد
به تشجيعها وتقويتها وثوقها بلطف الله بهم
وقيل ان هذا المعنى هو المراد ايضا بتثبيت اقدامهم
والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الثانى** فى عدم
انفعال الماء البالغ كرا بالنجاسة وانفعال القليل
وتحديد الكر اثنى عشر حديثا الثانى والثالث و

السادس والعاشر من الكافى والبواقى من التهذيب
يب الثلثة عن محمد بن الحسن هو الصفار وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابان عن
الاهوازى عن حماد هو ابن عيسى عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شى **كا** العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم
عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عم عن الماء الذى تبول فيه الدواب وتلغ
فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قلت اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شى **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن على بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شى **يب** محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى عن العمركى

عن علي بن جعفر ع قال سالته عن الدجاجة والحمامة وطا
العذرة ثم تدخل في الماء يتوضاء منه للصلوة قال لا
الا ان يكون الماء قدر كر يب الثلثة عن ابن ابان
عن الاهوازي عن البزنطي قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي
الاناء ن قوله ع يكفي بضم حرف المضارعة من اكفات
الاناء اي كببته واهرقته وكلام الصحاح يعطي ان
الاصح كفات فانه قال بعد ذكر كفات الاناء وزعم
ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى وصاحب القاموس
ساوى بين اللغتين في الصحة حيث قال كفاه كمنعه كبه
وقلبه كاكفاه انتهى ومما يشهد لابن الاعرابي بصحة
اكفاه وفصاحتها ما تضمنته مقبولة عبد الرحمن
كثير الواردة في اذكار الوضوء من قول الصادق ع
ان امير المومنين عليه السلم اكفاء الماء بيده اليسرى

على يده اليمنى وتمثيل صاحب القاموس كفا بمنع يعطي
ان مضارعه يكفا كثيرا فلو كان يكفي في الحديث
الذي نحن فيه من كفا لكتب بالالف لكنه في كتب
الحديث بالياء كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل رعف فامتخط
فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين
في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضاء منه
وسالته عن رجل رعف وهو يتوضاء فيقطر قطرة
في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ن بهذا الحديث
استدل شيخ الطايفة على عدم نجاسة الماء بما لا يدركه
البصر من الدم واجابه العلامة في المختلف بان السوال
العله عن اصابته خارج الاناء وفيه ان علي بن جعفر
لا يسال عن مثل ذلك لانه من اعاظم الفقهاء ويمكن

حمله على الشك في اصابته الماء وهذا مما يليق عنه ثم انه
طاب ثراه جعل هذا الحديث معارضا بنهيه ع من الوضوء
مما يقطر فيه قطرة من الدم وظني انه لا يصلح لمعارضته
كما ذكرته في الحبل المتين يب الاهوازي عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان
من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب
لا توضاء من مثل هذا الا من ضرورة اليه ن الظاهر
ان السوال انما هو عما اذا بلغ الكر وقد حمل بعض
الاصحاب الوضوء هنا على الاستنجاء وكانه جعل
قول السايل فيستنجي فيه سوالا عن جواز الاستنجاء و
الغسل بذلك الماء لتطابق الجواب السوال والظاهر ان
مراد السايل ان ذلك الماء الذي يستنجي فيه ويغتسل
ما حده في جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله في

الطهارة بعد ذلك فاجابه ع بالتنزه عن الوضوء بمثل
ذلك الماء الا الضرورة وفيه اشعار بانه لا ينجس بذلك
ولكن يكره الوضوء به وعلى هذا لا باعث على حمل
الوضوء في كلامه ع على الاستنجاء يب احمد بن محمد عن
ابن عيسى عن البزنطي عن صفوان بن مهران الجمال قال
سالت ابا عبد الله ع عن الحياض التي بين مكة والمدينة
تردها السباع وتلغ منها الكلاب وتشرب منه الحمير
ويغتسل فيها الجنب يتوضاء منه فقال وكم قدر الماء
قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضاء منه
ن لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين
معهودة معروفة في ذلك الزمان اقتصر ع عن السوال
عن مقدار عمق مائها فان من المعلوم ان مساحة امثال
تلك الحياض المعدة لسقي الحاج كانت تزيد في الطول
والعرض على قدر الكر بكثير يب محمد بن علي بن محبوب

عن العباس هو ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع قال قلت
له الغدیر ماء مجتمع یبول فیه الدواب وتلغ فیه الکلاب
ویغتسل فیه الجنب قال اذا کان قدر کر لم ینجسه شی
والکر ستمائة رطل ن المراد رطل مکة وهو ضعف
الرطل العراقی فلا یخالفه روایة ابن ابی عمیر ان الکر
الف ومائتا رطل اذ المراد به العراقی کا علی بن ابراهیم
عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا
عن الثلثة قال اذا کان الماء اکثر من راویة لم ینجسه
شی تفسخ فیه او لم یتفسخ الا ان یجی له ریح یغلب علی ریح
الماء ن هذا الحدیث مضمر ولکن مضمرات زرارة
معلومة الانتساب الی احدهما ع والشیخ فی الاستبصار
صرح بان القائل هو الباقر ع یب عن محمد بن یحیی
عن محمد بن احمد بن یحیی عن ایوب بن نوح عن صفوان

هو ابن یحیی عن اسمعیل بن جابر قال قلت لابی عبد الله
ع الماء الذی لا ینجسه شی قال ذراعان عمقه فی
ذراع وشبر سعته یب وبالسند عن محمد بن احمد
بن یحیی عن البرقی عن عبد الله بن سنان عن اسمعیل
بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء الذی لا
ینجسه شی قال کر قلت وما الکر قال ثلثة اشبار
فی ثلثة اشبار ن روی شیخ الطائفة فی التهذیب
هذا الحدیث بسند اخر ضعیف اورده قبل هذا بثلثة
عشر حدیثا هکذا الثلثة عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعیل
بن جابر قال سألت الخ وضعفه ظاهر واما هذا السند
فقد اطبق علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الی
زماننا هذا علی صحته ولم یطعن احد فیه حتی انتهت النوبة
الی بعض الفضلاء الذین عاصرناهم قدس الله ارواحهم

فحکموا بخطاء العلامة واتباعه فی قولهم بصحته
وزعموا ان ملاحظة طبقات الرواة فی التقدم والتاخر
یقتضی ان یکون ابن سنان المتوسط بین البرقی واسمعیل
بن جابر محمدا لا عبد الله وان تبدیل شیخ الطائفة له
بعبد الله فی سند هذا الحدیث توهم فاحش لان البرقی
ومحمد بن سنان فی طبقة واحدة فانهما من اصحاب الرضا
ع واما عبد الله بن سنان فلیس من طبقة البرقی
لانه من اصحاب الصادق ع فروایة البرقی عنه
بغیر واسطة مستنکرة وایضا فوجود الواسطة
فی هذه الروایة بین ابن سنان وبین الصادق
ع یدل علی انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد متاخر
عن زمانه ع بکثیر فهو لا یروی عنه بالمشافهة بل لا بد
من تخلل الواسطة واما عبد الله بن سنان فهو من
اصحاب الصادق ع فالظاهر انه یاخذ عنه بالمشافهة

لا بالواسطة هذا حاصل کلامهم وظنی ان الخطاء فی هذا
المقام انما هو منهم لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم
ولا من شیخ الطائفة نور الله مرقده فان البرقی وان لم یدرک
زمان الصادق ع لکنه قد ادرک بعض اصحابه ونقل
عنهم بلا واسطة الا تری الی روایته عن داود بن ابی یزید
العطار حدیث من قبل امرأة فی الحرم وعن ثعلبة بن میمون
حدیث الاستمناء بالید وعن زرعة حدیث صلوة الاسیر
فی باب صلوة الخوف وهؤلاء کلهم من اصحاب الصادق
ع فکیف لا تنکر روایته عنهم بلا واسطة وتنکر عن عبد الله
بن سنان وایضا فالشیخ قد عد البرقی فی اصحاب الکاظم
ع واما تخلل الواسطة بین ابن سنان وبین الصادق
ع فانما یدل علی انه محمد لو لم توجد بین عبد الله ایضا وبینه
ع واسطة فی شی من الاسانید لکنها قد توجد بینهما کتوسط
عمر بن یزید فی دعاء اخر السجدة من نافلة المغرب وتوسط

حفص الاعور فى تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط
شخص واحد بعينه بين كل منهما وبين الصادق ع
كاسحق بن عمار فانه متوسط بين محمد وبينه ع فى سجدة
الشكر وهو بعينه متوسط ايض بين عبد الله وبينه ع
فى طواف الوداع وتوسط اسمعيل بن جابر فى سندى
الحديثين الذين نحن فيهما من هذا القبيل والله
الهادى الى سواء السبيل والعجب من هؤلاء القوم
المعترضين على اولئك الاعلام انهم يستنكرون لقاء
البرقى لعبد الله بن سنان ولا يستنكرون لقاء محمد
بن سنان لاسمعيل بن جابر مع ان ما ظنوه علة لعدم
اللقاء مشترك والانصاف ان جواز لقاء البرقى لعبد
الله بن سنان مما لا يستنكر بعد ملاحظة ما قررناه
وايض فانه كان خازنا للرشيد والبرقى من اصحاب
الرضا ع وقد ذكر المسعودى رحمه الله ان ما بين وفاته

ع ووفاة الرشيد عشر سنين فرواية البرقى عنه لا مانع
منها بالنظر الى طبقات الرواة كما روى عن داود وثعلبة
وزرعة واذا جازت رواية الحسن بن سعيد مع انه عمن
لقى الهادى ع عنه بلا واسطة حديث قنوت الوتر و
غيره فلم لا يجوز رواية من هو من اصحاب الكاظم ع
عنه كذلك وبما تلوناه عليك يظهر ان شيخ الطايفة
والعلامة واتباعهما لا طعن عليهم فيما ذكروه
والله ولى التوفيق الفصل الثالث فى حكم ماء الحمام
وماء المطر والمتغير سبعة احاديث الخامس والسادس
من الفقيه والبواقى من التهذيب يب احمد بن محمد
هو ابن عيسى عن التميمى عن داود بن سرحان قال قلت
لابى عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل
من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد
اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى وما غسلتهما الا لما

لزق بهما من التراب يب وعنه عن ابن ابى عمير عن فضالة
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع
جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا
ما بينى وبين دارى ما غسلت رجلى ولا يجنب ماء الحمام
ن لفظ قذر بالذال المعجمة ويمكن التمسك بهذا الحديث
على طهارة غسالة الحمام بل هو نص فى ذلك ورواية
الاهوازى عن فضالة بواسطة وان كانت قليلة
الا انها قد تقع بل انكر بعض علماء الرجال روايته
عنه بغير واسطة يب وعنه عن صفوان هو ابن يحيى
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا
تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر
اهله فلا تدرى فيه جنب ام لا يه على بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن البيت يبال على ظهره

ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه
فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به قال
وسالته عن رجل يمر فى ماء المطر وقد صب فيه خمر
فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل
ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا باس ن المراد بماء المطر
حال تقاطره واذا بلغ كرا فصاعدا يه هشام بن
سالم انه سال ابو عبد الله ع عن السطح يبال عليه فيصيبه
السماء فكيف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما
اصابه من الماء اكثر منه ن يمكن ان يراد بالسماء معناها
المتعارف اى تصيبه بمطرها وان يراد المطر فان من
اسمائه السماء وحرف المضارعة فى فتصيبه تاء
فوقانية على الاول وياء على الثانى يب المفيد عن ابن
قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الاهوازى عن التميمى عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى
عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا

من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
منه ولا تشرب قد يستدل بظاهره على مذهب ابن
عقيل من عدم الانفعال القليل الا بالتغير الفصل
الرابع في حكم ماء البئر تسعة عشر حديثا السادس
والثامن والاخير من الكافي والعاشر من الاستبصار
والبواقي من التهذيب يب احمد بن محمد عن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة يب الثلثة عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد
هو ابن عيسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع
في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد
الصلوة ونزحت البئر يب سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة

عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع في البئر
فتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة
ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه يب
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها
الا بعد ما يتوضأ منها اتعاد الصلوة فقال لا يب
وبالسند عن ابن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب
بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير
والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما
تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال
لا باس به ن يمكن ان يكون السؤال عن هذه
الاشياء اذا حصلت قبل النزح فالحديث دال
على استحبابه والمراد صلوتنا بالوضوء من مائها
كا العدة عن احمد بن محمد عن اسماعيل عن الرضا ع

قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء يب محمد بن علي بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين هو ابن ابي الخطاب عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من
عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا باس ن الزنبيل بكسر الزاء فان فتحها
فلا بد من حذف النون وتشديد الباء والسرقين
بكسر السين معرب سركين بفتحها كا العدة
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبته
الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر
يكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او دم
او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما
الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع
ع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ن تمسك القائلون

بنجاسة البئر بالملاقات بهذا الحديث وامثاله فان
قوله حتى يحل الوضوء منها كالصريح في نجاستها
وان كان ذلك من كلام الراوي لان تقريره ع
حجة وامثال هذه الاحاديث الدالة بظاهرها على
نجاستها كثيرة لكن لما كانت الاحاديث الدالة على
عدم انفعالها كثيرة ايضا لم يكن بد من حمل هذه على
الاستحباب والله اعلم وح ينبغي حمل الحل على تساوي
الطرفين من غير ترجيح اذ على تقدير استحباب النزح
يكون الوضوء منها قبله مرجوحا والله اعلم يب
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن ع قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ
منها قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به قال وسألته عن رجل

ذبح دجاجة او حمامة فوقعت فی بئرها یصلح ان
یتوضأ منها قال ینزح منها دلاء یسیرة ثم یتوضأ
منها وسألته عن رجل یستقی من بئر فرعف فیها
هل یتوضأ منها قال ینزح منها دلاء یسیرة ص
الاهوازی عن النضر هو ابن سوید عن عبد الله
بن سنان عن ابی عبد الله ع قال ان سقط فی البئر
دابة صغیرة او نزل فیها جنب ینزح منها سبع دلاء
وان مات فیها ثور وصبّ فیها خمر نزح الماء کله
یب عنه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن زرارة
ومحمد بن مسلم و یزید بن معویة العجلی عن ابی عبد الله
ع وابی جعفر ع فی البئر یقع فیها الدابة والفارة
والکلب والطیر فیموت قال یخرج ثم ینزح من البئر
دلاء ثم اشرب وتوضأ یب سعد بن عبد الله عن
ایوب بن نوح النخعی عن محمد بن ابی حمزة عن علی بن یقطین

عن ابی الحسن موسی بن جعفر ع قال سألته عن البئر
یقع فیها الحمامة والدجاجة او الفارة او الکلب او
الهرة فقال یجزیک ان تنزح منها دلاء فان ذلک
یطهرها ان شاء الله تعالی ن حمل القائلون بعدم انفعال
البئر بالنجاسة الطهارة هنا علی معناها اللغوی اعنی
النظافة یب محمد بن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید
عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع
فی البئر یبول فیها الصبی او یصب فیها بول او خمر
قال ینزح الماء کله ن ظاهر امره ع بالنزح لا
نصاب الخمر یعطی انه لا یجوز قبل النزح استعمال مائها
فی الطهارة وازالة النجاسة ورش ارض المسجد ونحو
ذلک وهو یعطی نجاسة الخمر عند من یوجب النزح
لا التعبد واما ما یقال من انه للاحتراز عن شرب
الاجزاء الخمریة وان کانت مستهلکة فی الماء ولا دلالة

فیه علی نجاسة الخمر ففیه من البعد ما لا یخفی یب
الاهوازی عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن ابی
اسامة زید الشحام عن ابی عبد الله ع فی الفارة و
السنور والدجاجة والکلب والطیر قال اذا لم
یتفسخ او یتغیر طعم الماء فیکفیک خمس دلاء وان تغیر
الماء خذ منه حتی یذهب الریح یب وعنه عن صفوان
هو ابن محمد عن العلاء عن محمد بن احمد عن احدهما
علیهما السلم فی البئر یقع فیها المیتة قال اذا کان له
ریح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب
البئر نزح منها سبع دلاء یب وعنه عن فضالة عن العلاء
عن احدهما ع قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها
سبع دلاء یب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازی
عن حماد وفضالة عن معویة بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع فی البئر قال

ینزح منها ثلث دلاء یب محمد بن علی بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغیرة عن ابی
مریم قال حدثنا جعفر ع قال کان ابو جعفر ع
یقول اذا مات الکلب فی البئر نزحت وقال ابو
جعفر ع اذا وقع فیها ثم خرج منها حیا نزح منها
سبع دلاء کا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابی عبد الله ع قال
سألته عن الحبل یکون من شعر الخنزیر یستقی به الماء
من البئر هل یتوضأ من ذلک الماء قال لا بأس ن
هذا الحدیث قد یجعل دلیلا للسید المرتضی واتباعه
فی قولهم بعدم نجاسة ما لا تحله الحیوة من نجس العین
لان ماء الدلو لا ینفک عن تساقط القطرات
من الحبل فیه کما تشهد به العادة وقد یستدل به علی
عدم نجاسة البئر بالملاقاة وحمل الشیخ له علی عدم

وصول الشعر الى الماء لا يخفى بعده وربما يستدل
به على ما ذهب اليه ابن ابى عقيل من عدم نجاسة
القليل بدون التغيير وانت خبير بانه بعد قيام هذه
الاحتمالات لا يصلح دليلا لشئ من تلك الاقوال
والله اعلم بحقيقة الحال الفصل الخامس فى الاسآر
والماء المستعمل ثمانية عشر حديثا السادس والسابع
والثانى عشر من الكافى والرابع عشر من الفقيه
والبواقى من التهذيب يب الثلثة عن ابن ابان عن
الاهوازى عن حماد عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
ع فى الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها
يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن فضالة بن ايوب
وابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سالنا ابا عبد الله
ع عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب

فقال لا باس يب الاهوازى عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال فى كتاب على عليه السلم
ان الهرة سبع ولا باس بسؤره وانى لاستحيى من الله
ان ادع طعاما لان الهر اكل منه يب وعنه عن حماد
عن حريز عن محمد هو ابن مسلم عن ابى عبد الله ع قال
سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء
وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها
انما هى من السباع يب وعنه عن حماد بن حريز عن
الفضل ابى العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن
فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل
والبغال والوحوش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته
عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال لا
باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة

ثم بالماء ب قول الراوى فلم اترك شيئا يراد به ما عدا
الخنزير والكافر اذ لا يستقيم نفى الباس عن سؤرهما
ولعل مراده انه لم يترك شيئا مما خطر باله فى ذلك
المجلس وينبغى ان يقرء نجس بكسر النون واسكان الجيم
على وزن رجس وهكذا كلما ذكر النجس عقيب الرجس
حكاه فى الصحاح عن الفراء وضمير اغسله يعود الى
الاناء المدلول عليه بسوق الكلام وستسمع فى بحث
النجاسات كلاما فى قوله ع واغسله بالتراب كا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابى عبد الله ع قال
سألته عن سؤر الحايض قال لا توضأ منه وتوضأ
من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها
قبل ان تدخلهما فى الاناء ن قوله ع وتوضأ من
سؤر الجنب يريد به المراة الجنب وهذا اللفظ مما

يستوى فيه المذكر والمؤنث كما مر وقوله ع وتغسل
يديها لعله كالتفسير لمأمونة ويحتمل جعل جملة براسها
تتضمن امر الحايض بغسل يديها قبل ادخالهما الاناء
كا محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن على بن الحكم عن
شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد الله ع فى الجنب
يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل ان يغسلها انه لا
باس اذا لم يكن اصاب يده شئ يب العمركى عن على
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن العظاية والحية والوزغة تقع فى
الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس
به يب وبالسند عنه ع قال سألته عن الفارة
وقعت فى حب دهن فاخرجت قبل ان تموت
ايبيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه يب محمد بن
يحيى بالسند عنه ع قال سألته عن الفارة والكلب

اذا اكلا من الخبز او شماه يطرح ما شماه ويوكل ما
بقى ن سكت ع عن اول الشقين لدلالة الثانى على
حكمه وقوله ع يطرح من قبيل عموم المجاز فبالنظر
الى الكلب للوجوب والى الفارة للاستحباب
يب الاهوازى عن على بن النعمن عن سعيد الاعرج
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الفارة تقع
فى السمن والزيت ثم يخرج منه حيا قال لا باس
باكله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن على بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابى
عبدالله ع انه قال فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن
جسده فى الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير فى
الاناء انه لا باس بهذا كله يب الثلثة عن ابن ابان
عن الاهوازى عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه عن الفضل
هو ابن يسار قال سال ابو عبدالله ع عن الجنب

يغتسل فينتضح من الارض فى الاناء فقال لا باس هذا مما
قال الله ما جعل عليكم فى الدين من حرج يه هشام
بن سالم انه سال اباعبدالله ع فقال له اغتسل من الجنابة
وغير ذلك فى الكنيف الذى يبال فيه وعلى نعل سندية
فاغتسل وعلى النعل كما هى فقال ان كان الماء الذى
يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل
قدميك يب احمد بن محمد هو ابن عيسى عن موسى بن
القسم البجلى وابى قتاده عن على بن جعفر عن ابى الحسن
ع قال سالته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية او مستنقع
ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للوضوء وهو متفرق فكيف
يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه
فقال اذا كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء
بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه
وكفا عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات

ثم مسح جلده بيده وان ذلك يجزيه وان كان الوضوء
غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان
كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من
هذا وهذا فان كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه
لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك
يجزيه ن هذا الحديث من جملة الاحاديث المعضلة
المعنى وخصوصا امره ع بنضح الاكف الاربع وقد ورد
امر الصادق ع به ايضا فيما رواه محمد بن ميسر عنه ع انه
سال عن الجنب ينتهى الى الماء القليل والماء فى وهدة
فان هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع قال
ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه
وكف عن شماله ويغتسل وقد افتى بمضمونها الصدوق
فى الفقيه فقال فان اغتسل الرجل فى وهدة وخشى
ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذى يغتسل منه

اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره
وكفا من خلفه واغتسل وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى
فى فايدة نضح الاكف الاربع وجهين مبنيين على
المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن غسل الجنابة
كما هو مذهب جماعة احدهما من علمائنا احدهما ان
المراد رش الارض التى يغتسل عليها لتكون تشربها
للماء اسرع فيفسد الماء المنفصل عن اعضايه فى
اعماقها قبل وصوله الى الماء الذى يغترف منه
الثانى ان المراد ترطيب الجسد وبل جوانبه بالاكف
الاربع قبل الغسل ليجرى ماء الغسل على البدن بغنص
لسرعة تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها وهو يعين
على سرعة الوصول فى الماء وهو نقيض المطايف و
يمكن دفع الاول بان التجربة شاهدة بانك اذا
رششت ارضا منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار

بقطرات من الماء فانك تجد كل قطرة تلبس غلافا ترابيا وتتحرك على سطح تلك الارض على جهة انحدارها حركة ممتدة امتدادا يسيرا قبل ان ينفذ في اعماقها ثم تغوص فيها بخلاف ما اذا كان في الارض نداوة قليلة فان تلك القطرات تغوص في اعماقها ولا تتحرك على سطحها بقدر تحركها على سطح الجافة فظهر ان الرش محصل للمطلوب لا مناقض له ثم امره ع بغسل راسه ثلث مرات ومسح بقية بدنه يدل على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء وهو غير مشهور بين الفقهاء نعم هو موافق لما ذهب اليه ابن الجنيد من وجوب غسل الراس ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن وقوله ع وان كان الوضوء الصريح في الاجتزاء بمسح اليدين عن غسلهما في الوضوء عند قلة الماء وقوله ع في اخر الحديث فان كان في مكان

واحد لم يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه لبعض اعضائه غسل ذلك البعض به وغسل البعض الاخر بغسالته وانه لا يجوز له ذلك الا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط يب الثلثة عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس يب وبالسند عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجي به اينجس ذلك ثوبه قال لا **المسلك الرابع** في تعدد النجاسات ونبذة من احكامها وفيه فصول **الفصل الاول** في البول عشرة

احاديث الخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب يب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين يب وبالسند عن الاهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي محمد قال سالت ابا عبد الله ع ان البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ن قد يتوهم ان لفظ مرتين في كلام الراوي وان الامام ع قال اغسله اغسله بتكرر فعل الامر فلا دلالة في الحديث على تعدد الغسل وهذا التوهم ليس بشي كما ينبئ عنه هذا الحديث وهو يب محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة

ن المركن بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف واخره نون الاجانة والظاهر انه لا فرق في وجوب تعدد غسل البول بين الثوب والبدن كما يشعر به رواية الحسين بن ابي العلاء لكني لم اظفر بحديث صحيح يدل على التعدد في غير الثواب والله اعلم يب محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف يكونون ن استدل العلامة في المنتهى بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه لان تخصيصه ع بالماء يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره

لكان التخصيص به منافيا للمراد هنا كلامه وفى
استدلاله قدس الله روحه نظر فان الظاهر ان قرض
بنى اسرائيل لحومهم انما كان من بول يصيب ابدانهم من
خارج لا ان استنجاءهم من البول كان بقرض لحومهم
فانه يؤدى الى انقراض اعضائهم فى مدة يسيرة والظاهر
انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم
يه حكم بن حكيم انه سال اباعبدالله ع فقال له ابول فلا
اصيب الماء وقد اصاب يدى شئ من البول فامسحه
بالحائط او بالتراب ثم تعرق يدى فامسح وجهى او بعض
جسدى او تصيب ثوبى فقال لا باس به ن لعل وجه
ذلك ان السائل لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاء اليد
ولا وصول جميع اجزائها الى الوجه او الجسد او الثوب
ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شئ من الثلثة
عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاة النجاسة

والله اعلم يب الاهوازى عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سالت اباعبدالله ع عن رجل بال فى موضع
ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره بيده
ثم عرق تديه فاصابت ثوبه يغسل ثوبه قال لا يب
الثلثة عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الخراسانى
قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما
البول كيف يصنع به فهو ثخن قال يغسل منه ما ظهر
فى وجهه ن الطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط
ولعل الاكتفاء بغسل ظاهره اذا لم يعلم نفوذ البول
الى اعماقه فتامل يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازى
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن البصرى قال سالت ابا
عبدالله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله
ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة
فكلما يؤكل لحمه فلا باس ببوله ن لعل المراد بما يؤكل

لحمه ما جرت العادة باكله او ما يحل اكله من دون
كراهة والا فظاهر هذه الرواية يشعر بتحريم لحوم الثلثة
ونجاسة ابوالها وسياتى فى كتاب الاطعمة والاشربة
ان شاء الله تعالى حديث صحيح يتضمن النهى عن لحومها
وقد حمل على الكراهة وذهب بعض علمائنا الى
نجاسة ابوالها وان حلت لحومها لكن الذى عليه الاكثر
هو الطهارة وحملوا ما تضمنته هذه الرواية وامثالها
من الامر بالغسل على الاستحباب يب الاهوازى
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن
الحلبى قال سالت اباعبدالله ع عن ابوال الخيل
والبغال فقال اغسل ما اصابك منه الفصل الثانى
فى الدم والمنى اربعة احاديث كلها من التهذيب يب
الاهوازى عن الثلثة قال قلت اصاب ثوبى دم رعاف
او غيره او شئ من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء

واجبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان ثوبى شيئا
وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال يعيد الصلوة
ويغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه
قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه
ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت
فيه قال تغسله ولا تعيد صلوتك قلت ولم ذلك قال
لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت
فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فانى
قد علمت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل
ثوبك من الناحية التى ترى انه قد اصابها حتى تكون
على يقين من طهارتك قلت وهل على ان شككت فى
انه اصابه شئ ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد
ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك قلت ان

رايته فى ثوبى وانا فى الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا
شككت فى موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته
رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا
تدرى لعله شىء اوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين
بالشك ن هذا الحديث من مضمرات زراره وقد رواه
من الصدوق رحمه الله فى كتاب العلل وصرح هناك
بان المسئول منه هو ابو جعفر الباقر عليه السلم يب
الاهوازى عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن المذى يصيب الثوب فقال
ينضحه بالماء ان شاء قال وفى المنى يصيب الثوب قال
ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله
يب وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
ع قال ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول ثم
قال ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلوة فعليك

اعادة الصلوة وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك
البول يب وعنه عن الثلثة قال سألته عن الرجل
يجنب فى ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال لا باس به
الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس
به ن يتجفف بالجيم اى ينشف وظاهر هذا الحديث
مشكل فانه يشعر بطهارة المنى اذا كان جافا كما
هو مذهب العامة والا فلا فرق بين ما اذا كان
النطفة رطبة او جافة اذا لم تماس البدن حال التنشيف
ويمكن ان يقال ان من عرف موضع المنى فى ثوبه ثم نزعه
وطرحه عنه ليغسله فمعلوم ان اجزاء الثوب حال النزع
وبعد الطرح يماس بعضها بعضا فيقع بعض الاجزاء
الطاهرة منه على ذلك المنى فاذا كان جافا لا
تتعدى نجاسته حال النزع وبعد الطرح الى ما يماسه

من الاجزاء الطاهرة من الثوب فللمغتسل اذا اراد
التنشف ان ينشف باى جزء شاء من اجزائه سوى
الجزء الذى تنجس بالمنى واما اذا كان المنى رطبا
فان اجزاء الثوب الذى تماسه غالبا فى حال النزع
وبعد الطرح يتنجس به لا محالة وربما جفت فى مدة
الاشتغال بالغسل ولا يتميز عند ارادة التنشف
عن الاجزاء الطاهرة التى لم تماسه فيشتبه الطاهر
من الثوب بالنجس منه فلذلك جوز الامام ع التنشف
به اذا كان المنى جافا ولم يجوزه اذا كان رطبا والله
اعلم الفصل الثانى فى نجاسة الكافر وفيه بحثان
الاول فى تفسير الاية الكريمة المستدل بها على ذلك
قال الله تعالى فى سورة التوبة يا ايها الذين امنوا انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله

عليم حكيم درس اكثر علمائنا على ان المراد بالمشركين
ما يعم عباد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى فانهم
مشركون ايضا لقوله تعالى قالت اليهود عزير ابن الله و
قالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى سبحانه
عما يشركون والنجس بفتح النون والجيم مصدر كالغضب
وماضيه بكسر العين وضمها ووقوع المصدر خبرا عن
ذى جثة يمكن ان يكون بتقدير مضاف والمراد ذو نجس
او بتاويله بالمشتق او باق على المصدرية من غير اضمار
ولا تاويل طلبا للمبالغة فكانهم تجسموا من النجاسة فالكلام
مجاز عقلى وهذا الوجه اولى من الوجهين السابقين كما صرح
به محققو علماء المعانى فى قول الخنساء فى صفة الناقة
فانما هى اقبال وادبار ووروده ارادة الحصر فى الاية
الكريمة للمبالغة والحصر اضافى من قصر الموصوف
على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب اى ليس

المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس هنا
هو الذى يقتضيه ما تقرر فى علم المعانى فلا تلتفت
الى ما قيل من ان المعنى لا نجس من الانسان غير المشركين
فانه كلام ساقط واختلف المفسرون فى المراد بالنجس
هنا فالذى عليه علماؤنا قدس الله ارواحهم بان المراد به
النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة كالكلاب و
الخنازير وهو المنقول عن ابن عباس وقيل المراد
نجاستهم حيث باطنهم وسوء اعتقادهم وقيل نجاستهم
لانهم لا يتطهرون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات
بل لا يبسونها غالبا كشربهم الخمر واكلهم لحم الخنزير
وقد اطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود والنصارى
من اصناف الكفار وقال الاكثر بنجاسة هذين
الصنفين ايض والمخالف فى ذلك ابن الجنيد وابن ابى
عقيل والمفيد فى المسايل العرتية لما فى بعض الروايات

المعتبرة

المعتبرة من الاشعار بطهارتهم كما ستطلع عليه عند
ذكر الاحاديث واختلف فى المراد بقوله تعالى فلا
تقربوا المسجد الحرام فقيل المراد منعهم من الحج كما كانت
عادتهم من قبل وقيل المراد منعهم من دخول الحرم
وقيل من دخول المسجد الحرام خاصة واصحابنا على
منعهم من دخوله ودخول كل مسجد وان لم يتعد نجاستهم
اليه والمراد بعامهم هذا سنة تسع من الهجرة وهى السنة
التى بعث النبى صلى الله عليه وآله فيها امير المؤمنين
عليه السلم لاخذ سورة براءة من ابى بكر وقرائتها على اهل
الموسم فقراها عليهم ونادى الا لا يحجن بعد هذا العام
مشرك وقوله تعالى وان خفتم عيلة اى احتياجا بسبب
انقطاع السابلة لمنع المشركين من التردد الى مكة
للتجارة فسوف يغنيكم الله من فضله وقد وقع ما
وعدهم الله به من الاغنياء اذ اسلم بعد ذلك اهل

جده وصنعاء وجرش اليمن وحملوا الاقوات الى مكة
وكفى الله المسلمين ما كانوا يخافونه من الاحتياج
وارسل عليهم السماء مدرارا فاخصبت ارضهم وفتح
عليهم البلاد ومكنهم من الغنايم وتوجه الناس اليهم
من اقطار الارض وتعليقه سبحانه اغنائهم بمشيته
لينقطع الامال من طلب الغنى الا منه وقيل لان الغنى
الموعود يكون لبعض دون بعض **البحث الثانى** فى
الاحاديث الواردة فى ذلك ثمانية احاديث الاول و
الاخيران من الكافى والبواقى من التهذيب
كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد
عن على بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن مواكلة
المجوسى فى قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد
واصافحه قال لا ن ارقد بالنصب لعطفه على المصدر
اعنى المواكلة يب الثلثة عن الاهوازى عن صفوان

٥٠

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا
يتوضا يب محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سالته عن فراش اليهودى والنصرانى
ينام عليه قال لا باس ولا يصلى فى ثيابهما وقال لا
ياكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة ولا يقعد
على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن
رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان
هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل
فيه وان اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله
ن نهيه ع عن الصلوة فيه قبل الغسل اما تنزيهى
لكراهة او محمول على العلم بمباشرته برطوبة يب
على بن جعفر انه سال اخاه موسى ع عن النصرانى يغتسل
مع المسلم فى الحمام قال اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء

الحمام الان نغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم تغتسل
وسالته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء
ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ن
كان الكلام انما هو في اغتسال النصراني مع المسلم
من حوض الحمام الناقص عن الكر المنسد المادة المتنجس
بمباشرة النصراني له وقوله عم اغتسل بغير ماء الحمام
يراد به غير مائه الذي في ذلك الحوض والضمير في
قوله عم الا ان تغتسل وحده يجوز عوده الى النصراني
اي الا يكون قدا غتسل من ذلك الحوض قبل المسلم
فيغسله المسلم باجراء المادة اليه حتى يطهر ثم يغتسل
منه ويمكن عوده الى المسلم اي الا ان تغتسل من ذلك
الحوض وحده لا مع النصراني فيغسله بعد النصراني
وبعض الاصحاب علل منعه عم من اغتسال المسلم
مع النصراني في هذا الحديث بان الاغتسال معه

يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه الى بدن المسلم و
فيه ان هذا وحده لا يقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام
وانما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله وقوله عم
في اخر الحديث الا ان يضطر اليه مما ينبا يدبر القول
بعدم نجاسة اليهود والنصارى وح يكون الامر
بالاغتسال بغير ماء الحمام للاستحباب وبعض
الاصحاب حمل الوضوء في الحديث على ازالة الوسخ
ولا يخفى ان ذكر الصلوة ينافيه وبعضهم حمل
تسويغ الاستعمال عند الضرورة على الاستعمال
في غير الطهارة فالمعنى الا ان يضطر اليه في غير
الطهارة وهو بعيد والاولى حمل الاضطرار على
ما اذا ادعت التقية الى استعماله وعدم التحرز
عنه كما يقع لكثير لاصحابنا الامامية في بلاد المخالفين
يب احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عم

الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت
تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول في عمله قال لا باس
يب قوله لا يتوضا اي لا يستنجي واطلاق الوضوء
على الاستنجاء شايع والمراد من عمل الخياط او القصار
معموله وهو الثوب يخيطه او يقصره وقد يترااى
من هذا الحديث طهارة اليهود والنصارى لما لا
ينفك عنه الثوب من مباشرة القصار له برطوبة
فتامل يب وبالسند عن الخراساني قال قلت
للرضا عم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم
انها نصرانية ولا تتوضا ولا تغتسل من جنابة
قال لا باس تغسل يديها ن ما دل عليه ظاهر هذا
الحديث من زوال نجاسة يد النصرانية بغسلها
لم اطلع على قايل به ويمكن ان يجعل كالحديث
السابق دليلا لمن يقول من اصحابنا بطهارة

اليهود والنصارى ويكون غسل يديها للنظافة
لا للتطهير كا ابو علي الاشعري هو احمد بن ادريس
عن الصهباني عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عم من اكله اليهودي و
النصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك و
توضا فلا باس ن المراد بالوضوء هنا غسل اليد
وهو يدل بظاهره على طهارة اليهود والنصارى
والمجوس لاطلاقه الطعام كا وبهذا الاسناد عن
صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عم ما تقول في طعام اهل الكتاب قال لا تاكله
ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا
تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزها عنه
ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير ن يمكن ان يق ما
تضمنه هذا الحديث من نهيه عم عن اكل طعامهم

اولاً ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثانياً ثم سكوته ثم امره اخيراً
بالتنزه عنه يوجب الطعن فى متنه لاشعاره بتردده
ع فى هذا الحكم وان قوله هنا عن ظن وحاشاهم
عليهم السلم ان يكون احكامهم صادرة عن ظن كاحكام
المجتهدين بل كل ما يحكمون به فهو قطعى لهم لا
يجوزون نقيضه ويخطر بالبال فى الاسند لال على
ذلك اننا اذا سمعنا من احدهم عليهم السلم حكماً فانا
لا نجوز احتمال كونه خطاء لان اعتقادنا عصمتهم
عليهم السلم يمنع تجويز الخطاء عليهم وكما انا لا نجوز
عليهم الخطاء فى احكامهم فهم ايضاً لا يجوزون
على انفسهم الخطاء فيها لعلمهم بعصمة انفسهم
سلام الله عليهم ومن هنا يعلم انهم قاطعون بجميع
الاحكام التى تصدر عنهم ولا يجوزون نقيضها
كما يجوزه المجتهدون فى احكام المستندة الى ظنونهم

ويمكن جعل قوله ع لا تاكله مرتين للاشعار بالتحريم
كما هو ظاهر التاكيد فيحمل الطعام على اللحوم ونحوها
ويكون قوله ع بعد ذلك لا تاكله ولا تتركه محمولاً على
التقية بعد حصول التنبيه والاشعار بالتحريم ويمكن
تخصيص الطعام بما عدا اللحوم ونحوها ويؤيده
تعليله ع باشتمال انيتهم على الخمر ولحم الخنزير
والله اعلم **الفصل الرابع** فى نجاسة الكلب
والخنزير ونبذ متفرقة مما يظن نجاسته عشرة احاديث
السادس والسابع من الكافى والبواقى من التهذيب
يب الثلثة عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله ع
عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال
يغسل المكان الذى اصابه **ن** لعل المراد اذا اصابه
برطوبة **يب** وبالسند عن الاهوازى عن حماد عن

حريز عن الفضل ابى العباس قال قال ابو عبدالله ع
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان
مسه جافاً فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة
قال لان النبى صلى الله عليه وآله امر بقتلها **ن**
لعل وجه تعليله ع هو ان النبى صلى الله عليه وآله انما
امر بقتلها لئلا تؤذى الناس بالمماسة رطبة و
جافة **يب** وبالسند السابق عن الفضل ابى العباس
ان اباعبدالله ع قال فى الكلب انه رجس نجس لا
تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء **ن** قد مر هذا الحديث فى بحث
الاسآر مع زيادة وقلنا هناك انه ينبغى ان يقرء
لفظة نجس بكسر النون واسكان الجيم والضمير
فى واغسله يعود الى الاناء المدلول عليه بقوله ع
واصبب ذلك الماء وقوله ع واغسله بالتراب يعطى

بظاهره مزج التراب بالماء ليصدق الغسل اذ الدلك
بالتراب الجاف لا يسمى غسلاً وبه حكم الراوندى و
ابن ادريس ورجحه العلامة فى المنتهى واستضعفه
شيخنا الشيخ على رحمه الله وقال انه خيال ضعيف فان
الغسل حقيقة اجزاء الماء فالمجاز لازم مع ان الممزوج
ليس تراباً وقد ناقشه بعض الاصحاب بان الغسل
وان كان اجزاء الماء لان الحمل على اقرب المجازات
اولى فلا بد من المزج وفيه نظر فانه يستلزم تجوزين
احدهما فى الغسل والاخر فى التراب بخلاف عدم
المزج فانه فى الغسل فقط فهو اولى كما اختاره العلامة
فى التحرير **يب** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى عن
على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل
يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو فى صلوته
كيف يصنع قال ان كان دخل فى صلوته فليمض وان لم

لم يكن دخل فی صلوته فلینضح ما اصاب من ثوبه الا ان یکون فیه اثر فیغسله قال وسالته عن خنزیر شرب من اناء کیف یصنع به قال یغسل سبع مرات ن حمل المحقق فی المعتبر الغسل سبعا علی الاستحباب والاظهر الوجوب وانما نقلنا هذا الحدیث من التهذیب لا من الکافی لاجل هذه الزیادة وهی قال وسالته الخ فانا لم نجدها من الکافی وکان الشیخ نقل هذا الحدیث عن محمد بن یعقوب قدس الله روحه من غیر الکافی یب محمد بن احمد بن یحیی عن عبد الله بن جعفر هو الحمیری عن ایوب بن نوح عن صفوان عن سیف التمار عن زراره عن ابی جعفر ع قال قلت له ان رجلا من موالیک یعمل الحمایل بشعر الخنزیر قال فاذا فرغ فلیغسل یده ن ان حملنا الامر علی الوجوب فلعله للدسومة التی فی شعر الخنزیر کما تضمنه بعض

الاخبار



الاخبار کا محمد بن یحیی عن العمرکی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت فی الماء تمشی علی الثیاب ایصلی فیها قال اغسل ما رایت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ن قد یستدل بهذا الحدیث علی ما ذهب الیه شیخ الطایفة فی النهایة وطمن وجوب غسل ما اصابه الفارة برطوبة وهو موافق لقول الصدوق والمفید وسلار واما المتاخرون فحملوا الامر فی هذا الحدیث علی الاستحباب جمعا بینه وبین صحیحة الفضل ابی العباس المتقدمة فی بحث الاسآر حیث قال فلم اترک شیئا الا سالته عنه فقال لا باس وفیه نظر فانه ترک الخنزیر والکافر کما قلنا هناک فلعل الفارة ثالثهما کا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله ع قال لا تاکلوا لحوم الجلالة

وهی التی تاکل العذرة فان اصابک من عرقها فاغسله ن الامر بالغسل فی هذا الحدیث محمول عند الشیخین طاب ثراهما علی الوجوب وعند المتاخرین علی الاستحباب وقد اوردت فی الحبل المتین حدیثا اخر من الحسان مطابقا لهذا الحدیث ولو قیل بعفا لقول الشیخین لم یکن بعیدا والله سبحانه اعلم یب المفید عن ابی القسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الدورقی عن حماد بن عیسی وفضالة بن ایوب عن معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحایض تعرق فی ثیابها اتصلی فیها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس یب احمد بن محمد عن الخراسانی قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن المراة ولها قمیصها او ازارها یصیبه من بلل الفرج وهی جنب تصلی فیه قال اذا اغتسلت صلت فیهما

بـ

یب المثله عن ابن ابان عن الاهوازی عن حماد عن حریز قال حدثنی زید الشحام وزراره ومحمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع انه قال ان سال من ذکرک شیء من مذی او وذی فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ن قد مر هذا الحدیث فی نواقض الوضوء واطلاقه یشمل ما کان عن شهوة وبدونها وقول ابن الجنید بنجاسة ما کان عن شهوة ضعیف الفصل الخامس فی نجاسة الخمر وفیه بحثان الاول فی تفسیر الایة الکریمة الواردة فی ذلک قال الله تعالی فی سورة المائدة یا ایها الذین امنوا انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبوه لعلکم تفلحون ولنورد الکلام فی تفسیر هذه الایة فی دروس درس الخمر کل شراب مسکر ولا یختص بعصیر العنب کما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله ع قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير
والنبيذ من التمر رواه ثقة الاسلام في الكافي بسند
صحيح ايض عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع
قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر هذا اخر
الحديث وسمي الخمر خمرا لانه يخمر العقل اي يستره ويغطيه
وتركيب الخاء والميم والراء يتضمن في الاغلب
معنى الستر والتغطية ومنه خمار المراة اي مقنعتها
ويقال خمرت الاناء اي غطيته ويقال لكل ما يستر
الشخص عن غيره من شجر ونحوه خمر بفتحتين والميسر
مصدر كالمرجع والموعد وفسر بالقمار قيل سمي
ميسرا لانه تيسر به اخذ مال الغير من غير مشقة
وتعب وعن امير المومنين ع ان النرد والشطرنج من

الميسر وفسرت الانصاب بالاصنام التي نصبوها
لعبادتهم واما الازلام فالقداح العشرة المعروفة بينهم
كان يجتمع العشرة من الرجال فيشترون بعيرا فيما
بينهم وينحرونه ويقسمونه اجزاء فقيل الى عشرة اجزاء وقيل
الى ثمانية وعشرين جزءا وهو الاظهر وكان لهم عشرة
قداح سبعة منها لها انصباء وهي الفذ وله سهم والتوام
وله سهمان والرقيب وله ثلثة اسهم والحلس وله اربعة
اسهم والنافس وله خمسة اسهم والمسبل وله ستة اسهم
والمعلى وله سبعة اسهم وثلثة لا انصباء لها وهي المنيح
والسفيح والوغد وكانوا يجعلون هذه القداح
في خريطة ويضعونها على يد من يثقون به فيحركها
ثم يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحا فمن
خرج له قدح من القداح التي لها انصباء اخذ النصيب
الموسوم به ومن خرج له قدح من القداح التي لا انصباء

لها لم ياخذ شيئا والزم باداء ثلث قيمة البعير فلا يزال
يخرج قدحا حتى ياخذ اصحاب الانصباء السبعة انصباءهم
ويغرم الثلثة الذين لا انصبة لهم قيمة البعير هذا وقد
ذكر المفسرون في سبب نزول اية تحريم الخمر انه كان
يقع من المسلمين امور منكرة قبل تحريمها فان
اكثرهم كانوا يشربونها وكانت تصدر منهم اذا سكروا
اشياء شنيعة يكره النبي صلى الله عليه وآله وقوعها
فمنها ما روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما
ودعا اناسا فشربوا وسكروا فلما قاموا الى الصلوة
قرا امامهم يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزل
قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فما
كان يشربها بعد ذلك الا قليل ثم دعا عتبان بن مالك
جماعة فلما سكروا تفاخروا فانشد بعضهم شعرا
يتضمن هجو الانصار فضربه انصاري فشجه فرفع ذلك

الى النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر والانصاب الى قوله سبحانه
فهل انتم منتهون ومنها ما روي ان حمزة بن عبد المطلب
رضي الله عنه كان في بعض الايام يشرب مع جماعة من
الانصار وكان في فناء تلك الدار ناقتان
لامير المومنين ع فلما سكروا اغنت مغنيتهم بابيات
يتضمن طلب الكباب من حمزة وهي هذه الا يا حمز للشرف
النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين في
اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء واطعم من
شرائحها كبابا ملهوجا على وهج الصلاء فلما سمع حمزة
هذه الابيات اخذ سيفه واقبل على الناقتين فاقطع
سناميهما وشق خاصرتيهما واخذ من كبديهما وضع من
ذلك كبابا فاقبل امير المومنين ع فلما راى الناقتين
بتلك الحالة قال من فعل هذا فقالوا فعله حمزة فذكر

ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وكان هذا احد الاسباب
في نزول الاية بتحريم الخمر درس استفيد من الاية الكريمة
نجاسة الخمر فان الرجس وان كان في اللغة بمعنى القذر
وهو اعم من النجاسة الا ان شيخ الطايفة طاب ثراه
قال في التهذيب ان النجس هو رجس بلا خلاف وظ
ان مراده قدس الله روحه لا خلاف بين علمائنا في
انه في الاية بمعنى النجس والا فمعلوم انه في اللغة بمعنى مطلق
القذر كما قلنا فقول بعض الاصحاب ان الاجماع
الذي نقله في التهذيب غير معلوم مستندا على ان
الرجس مطلق القذر بقول صاحب القاموس ان
الرجس بالكسر القذر وبقول الزجاج الرجس في
اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل لا يخفى ما فيه واعلم
ان شيخ الطائفة والسيد المرتضى رضي الله عنهما نقل كل
منهما الاجماع على نجاسة الخمر بل قال المرتضى انه لا خلاف

بين المسلمين في نجاسته الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار
بقولهم هذا كلامه فان قلت كيف حقيقة هذا
الاجماع الذي ادعاه هذان الشيخان الجليلان
مع ان الصدوق وابن ابي عقيل قائلان بطهارته
قلت لعلهما قدس الله روحيهما انما ارادا اجماع
اهل عصرهما وهذان الشيخان متقدمان على
زمانهما مع ان خلاف معلوم النسب وسيما ان كان
نادرا لا يقدح في تحقق الاجماع عندنا على ان الصدوق
رحمه الله انما حكم بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر
وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته لعله معفو عنه
عنده ككثير من النجاسات كيف لا وحكمه بنزح
جميع ماء البئر لوقوع الخمر فيها يعطي القول بنجاستها
والقول بان حكمه بنزح الجميع ليس لنجاسة الخمر
بل انما هو لتحقق خلو الماء الذي يشرب من ذلك

البئر من الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة لا يخفى
ما فيه فانه يقتضي تجويزه الوضوء والغسل وازالة النجاسات
بذلك الماء قبل النزح وهو لا يقول به فتأمل واعلم ان
شيخ الطائفة عطر الله مرقده استدل بهذه الاية على نجاسة
الخمر من وجهين اولهما ما مر من الاتفاق على ان الرجس
فيها بمعنى النجس وثانيهما قوله سبحانه فاجتنبوه الخ فان
الامر باجتنابه يقتضي وجوب التباعد عنه بجميع
الانحاء في عامة الاوقات والحالات الا ما ثبت
بدليل وحالة الصلوة من جملة الحالات ومعلوم ان
من صلى وهو متلطخ بالخمر لا يكون مجتنبا له ومتباعدا
عنه حال صلوته وهنا ظ لا يخفى ان نقل شيخ
الطائفة الاجماع على ان الرجس في الاية الكريمة
بمعنى النجس يقتضي جعله في الاية الكريمة خبرا عن الخمر
وحده ويكون خبر المتعاطفات الثلث محذوفا

وجعله خبرا عن الخمر وحده هو مختار بعض المفسرين
وقد رجحه البيضاوي ايضا حيث قدمه على الوجه الاخر
اعني جعله خبرا عن مضاف محذوف تقديره انما
تعاطي الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس وقال
بعضهم وجه ترجيح جعل الرجس خبرا عن الخمر وحده
ان المقصود بالذات من نزول الاية الكريمة
هو حكاية الخمر وذكر المتعاطفات بعده على سبيل
التبعية له فتخصيصه بالخبر المذكور يناسب مقتضى الحال
وهذا قريب مما ذكروه في وجه تخصيصه سبحانه
التجارة بارجاع الضمير اليها في قوله جل شانه واذا
راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ان التجارة لما كانت
هي مقصدهم من الانفضاض واللهو تابع خصت
بارجاع الضمير دونه والجار والمجرور في قوله سبحانه
من عمل الشيطان اما نعت رجس او خبر ثان والضمير

فى فاجتنبوه يعود اما الى العمل او الرجس او الخمر وقد
استدل بعض الفقهاء بقوله سبحانه فاجتنبوه على
عدم جواز التداوى بالخمر ولو من خارج البدن كالاطلا
وهو غير بعيد لاطلاق الامر بالاجتناب من دون
تقييد بحال دون حال فيدخل التداوى الى ان يقوم الدليل
على جوازه وسيأتى الكلام المستوفى فى ذلك فى
كتاب الاطعمة والاشربة انشاء الله تعالى وجملة الترجى
فى قوله تعالى لعلكم تفلحون فى موضع الحال من
الفاعل فى اجتنبوه كانه سبحانه يقول فاجتنبوه راجين
ان تنتظموا فى سلك المفلحين وهم الفائزون بمطلوبهم
واصل تركيب فلح وما يشاركه فى الفاء والعين نحو فلق
وفلذ وفلى يدل على الشق والفتح فكان المفلحين هم
الذين شقوا غبار الطلب وانفتحت لهم ابواب
الظفر بما ربهم نسأل الله سبحانه التوفيق لذلك

بعزه وكرمه **البحث الثانى** فى الاحاديث المستنبط
منها نجاسة الخمر ثمانية احاديث الثانى والاخير من
الكافى والبواقى من التهذيب **يب** الاهوازى
عن النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله ع فى البئر ان مات فيها ثور او صب فيها
خمر نزح الماء كله **ن** لا يخفى ان الاستدلال بهذا الحديث
انما يتم اذا قلنا بان النزح للتطهير اما اذا قلنا بوجوبه
او استحبابه تعبدا فلا **كا** ابو على الاشعرى عن الصهبانى
عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله
ع ما تقول فى طعام اهل الكتاب فقال فى آخر
كلامه لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه
تتنزها عنه ان فى آنيتهم الخمر ولحم الخنزير **ن** قد تقدم
هذا الحديث بتمامه فى الفصل الثالث ووجه الاستدلال
به على نجاسة الخمر انه ع ساوى فى سبب التنزه بين الخمر و

الميسر ولحم الخنزير ومعلوم انه ع لم يرد بقوله ان فى
آنيتهم الخمر ولحم الخنزير انهما فيهما بالفعل بل المراد
ان آنيتهم مظنة لوضع الخمر ولحم الخنزير فيها فالظاهر
انه ع اراد ان التنزه عما هو مظنة النجاسة اولى
ولقائل ان يقول لعل امره ع بالتنزه عن طعامهم
الموضوع فى آنيتهم التى يوضع الخمر فيها انما هو لصيرورة
طعامهم مظنة لمخالطة الاجزاء الخمرية الرطبة الكائنة
فى الآنية فلا دلالة فيه على نجاسة الخمر اللهم الا ان يقال
ان امره ع بالتنزه عن الطعام الموضوع فى آنيتهم
يشمل ما اذا كانت آنيتهم قبل وضع الطعام فيها
جافة او رطبة بالخمر ولحم الخنزير فاطلاق الحديث
معنا فتدبر **يب** احمد بن محمد عن الحسين هو الاهوازى
عن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم

اجناث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال
البسها ولا اغسلها واصلى فيها قال نعم قال معوية فقطعت
له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من السابرى
ثم بعثت بها اليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه
عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة **ن** وجه الاستدلال
بهذا الحديث ان المفهوم من قول معوية بن عمار وهم
يشربون الخمر انه يعتقد نجاسة الخمر والامام ع اقره
على هذا الاعتقاد وتجويزه عليه السلام الصلوة فيها
يدل على جواز الصلوة فى ثوب يعمله من لا يجتنب النجاسة
والسابرية بالسين المهملة والباء الموحدة والراء
ثياب رقاق جيدة ولعل ذكر نساؤهم فى اثناء
السؤال لان الغزل كان من عملهن والحياكة
من ازواجهن **يب** الاهوازى عن فضالة عن ابن ايوب
عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن

الظاهر ان ذكر النساء لبيان انحصار عمل تلك الثياب فى المجوس الخبيثين والخبيثات اللذين نجاستهم ... ان المراد من ان الغزل من عملهن او الحياكة بل الثانى باعتبار عادة تلك الحال لكونها اعم من شرب الخمر وعملها والعلم عند الله منه

نبيذ سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت
وزدتم انتم الحنتم يعنى الغضار والمزفت يعنى الزفت
الذى يكون فى الزق ونصب فى الخوابى ليكون اجود
للخمر يب سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سال ابى ابا عبد الله ع
وانا حاضر انى اعير الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب
الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان
اصلى فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من
اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه فلا باس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه
ن قوله ع ولا تغسله من اجل ذلك اى من اجل احتمال
تنجيسه بالخمر ولحم الخنزير لانك مستصحب للطهارة

حتى تعلم النجاسة يب الدورقى عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابى ابا عبد الله ع عن الذى يعير ثوبه لمن
يعلم انه ياكل الجرى ويشرب الخمر فيرده انصلى فيه
قبل ان تغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله ن الجرى بكسر
الجيم والراء المشددة نوع من السمك لا فلس له والظاهر
ان الوصف بانه ياكل الجرى كناية عن انه من المخالفين
والشيخ جمع بين هذا الحديث وسابقه بالحمل على استحباب
غسل الثوب المذكور وذلك لانه مظنة النجاسة
وقد قال ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك يب
الحلبى عن ابى على الاشعرى عن الصهبانى عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله
ع عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر
اليه فكيف اتداوى به هو بمنزلة شحم الخنزير او لحم
الخنزير ن اطلاق جعله ع الخمر بمنزلة شحم الخنزير

[illegible]

او لحم الخنزير يعطى بظاهره نجاسته كا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الدورقى قال قرات فى كتاب عبد الله
بن محمد الى ابى الحسن ع جعلت فداك روى زراره
عن ابى جعفر ع وابى عبد الله ع فى الخمر يصيب ثوب
الرجل انهما قالا لا باس ان تصلى فيه انما حرم شربها
وروى غير زرارة عن ابى عبد الله ع انه قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان
عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمنى ما اخذ به
فوقع بخطه ع خذ بقول ابى عبد الله ع ن لعل المراد
بما رواه غير زراره عن الصادق ع هو ما رواه فى
يب فى الموثق عن عمار الساباطى عنه ع انه قال لا
تصل فى ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت
موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت

فاعد صلوتك وما رواه فى الكافى عن على بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابى عبد الله
ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد
صلوتك ولا يخفى ان هذين الحديثين صارا بهذه المكاتبة
فى حكم الصحيح واعلم ان شيخ الطائفة طاب ثراه اورد هذه
المكاتبة فى معرض الاستدلال على ان الاحاديث الدالة
على طهارة الخمر انما وردت للتقية ثم قال ره فاما وجه
الاستدلال انه ع امر بالاخذ بقول ابى عبد الله ع على
الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابى جعفر ع فلو
لا ان قوله مع قول ابى جعفر ع خرج مخرج التقية لكان الاخذ
بقولهما معا اولى هذا كلامه زاد الله اكرامه واعترض
عليه بعض المتاخرين ممن يميل الى طهارة الخمر بوجهين
الاول ان حمل الاحاديث الدالة على طهارة الخمر على التقية



ليس اولى من حمل الاحاديث الدالة على خلافها على استحباب
ازالته والاجتناب عنه فى الصلوة فكيف حصر وجه
الجمع بينهما فى الحمل على التقية لا غير الثانى ان اكثر
العامة قايلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارته الا
شرذمة نادرة منهم لا يعبأ بهم ولا بقولهم واذا كان
الحال على هذا المنوال فلا وجه لتقية ائمتنا عليهم السلام
فى اظهار طهارته مع انها خلاف ما عليه جمهور علمائهم
والجواب عن الاول ان الحمل على استحباب الازالة
يخالف ما عليه جماهير علمائنا قدس الله اسرارهم
من نجاسة الخمر بل يخالف الاجماع الذى نقله السيد
المرتضى وشيخ الطايفة على ذلك فلا مناص عن الحمل على
التقية وعن الثانى ان التقية لا تنحصر فى القول بما يوافق
علماء العامة بل قد يدعوا اليها اصرار الجهلاء من اصحاب
الشوكة على امر ولو عمهم فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه

والازراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان
اكثر امراء بنى امية وبنى العباس كانوا مولعين بشرب
الخمر ومزاولته وعدم التحرز عن مباشرته بل ذكر
المورخون ان بعض امراء بنى امية ام بالناس وهو سكران
فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا فاشاعة القول بنجاسته
يتضمن شدة الشناعة عليهم ويوهم التعريض بهم فلا
بعد عند السوال عن نجاسته فى صدور الجواب منهم عليهم
السلم على وجه يؤمن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع
عليهم والله اعلم بحقايق الامور ومما يدل على نجاسة
الخمر احاديث عديدة اخر وهى وان كانت فى غير
الصحاح الا انها معتضدة بالشهرة بل بالاجماع
فمنها موثقة الساباطى ومرسلة يونس السابقتان
وهما وان لم يكونا من الصحاح الا انهما صدا بالمكاتبة
السابقة فى حكم السوال كما قلناه على ان يونس بن عبد الرحمن

من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر ارساله
وما يرويه محمد بن عيسى عنه انما هو محل التوقف اذا انفرد
به لا اذا شاركه غيره فى نقله ومنها ما رواه شيخ الطايفة
فى الموثق عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع قال لا تصل
فى بيت فيه خمر لان الملائكة لا يدخله ولا تصل فى ثوب
اصابه خمر او مسكر حتى تغسل ومنها ما رواه ثقة الاسلام
فى الكافى عن ابى بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابى
عبد الله ع وانا عنده فقالت جعلت فداك انى يعترينى
قراقر فى بطنى وقد وصفت لى اطباء العراق النبيذ
بالسويق وقد عرفت كراهيتك فاحببت ان اسالك
عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد
قلدتك دينى فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن
محمد امرنى ونهانى فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه
المسايلة لا تذوقى منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت

نفسك هاهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت
قالت نعم ثم قال ابو عبد الله ع ما يبل الميل ينجس حبا من
ماء يقولها ثلثا ومنها ما رواه شيخ الطايفة فى الموثق
عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الدن
يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء او كامخ
او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه
خمر ايصلح ان يكون فيه ماء فقال اذا غسل فلا باس
وقال فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات
سال ان يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه
بيده ويغسله ثلث مرات وهذا الحديث قد تقدم فيما
قبل فى حديث اسمعيل بن جابر السابق فى اول البحث
الا انه لا يخفى عليك ان اطلاق قول السايل عن الابريق
ايصلح ان يكون فيه ماء من غير تقييد بكونه ماء الشرب
او ماء الطهارة من الحدث او الخبث والاطلاق قوله ع

فى جوابه اذا غسل فلا باس بعطيان اشتراط غسله
بعد الخمر سواء كان الماء الموضوع فيه للشرب او لغيره و
بهذا يضعف ايراد ما قيل فى حديث اسمعيل بن
جابر هنا ومنها ما رواه عن ابى الربيع الشامى عن ابى
عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل
مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التى يصنع فيها
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدباء و
المزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء
القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير
خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها
اجواف وينبذون فيها والكلام فى هذا الحديث
كسابقه فان نهى النبى صلى الله عليه وآله عنها مطلقا يعم
استعمال انيتها فى الشرب والطهارة من الحدث و
الخبث كما مر ومنها ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى

عن ابى جميلة البصرى قال كنت مع يونس ببغداد وانا
امشى معه فى السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب
فرايت قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد
الا تصلى قال فقال لى ليس اريد اصلى حتى ارجع الى البيت
واغسل هذا الخمر من ثوبى فقلت له هذا راى رايته او
شئ ترونه فقال اخبرنى هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله
ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب
ثوبك فاغسله ومنها ما رواه فى الكافى ايضا عن خيران
الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر
ولحم الخنزير يصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه
فكتب لا تصل فيه فانه رجس فهذه خمسة عشر حديثا من الصحاح
وغيرها وربما يوجد فى اصول اصحابنا سواها ايضا والظ
ان من تاملها بعين البصيرة وتناولها بيد غير قصيرة
ولاحظ اعتضادها باشتهار العمل بمضمونها بين علمائنا

قدس الله ارواحهم لم يبق له ريب فى نجاسة الخمر فكيف اذا
انضم الى ذلك دعوى السيد المرتضى وشيخ الطايفة
الاجماع على نجاسته واما ما يوجد فى بعض الاخبار مما
يشعر بطهارته فمخالفة تلك الاخبار للاجماع المنقول
كافية فى طرحها بالكلية او حملها على التقية كما فعله
شيخ الطايفة طاب ثراه والله سبحانه اعلم بحقايق
الامور الفصل السادس فيما يطهره الشمس والنار
والارض تسمة احاديث الثالث والاخير من الكافى
والرابع من الفقيه والباقى من التهذيب يب المفيد
عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن البوارى يصيبها البول
هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم لا باس يب احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابى

قتاده جميعا عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن البوارى يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا
يبست فلا باس كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الثلثة
وحديد بن حكيم الازدى قالا قلنا لابى عبد الله ع
السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى فى ذلك الموضع فقال
ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به
الا ان يكون يتخذ مبالا ان فيه دلالة ظاهرة على عدم
اشتراط انفراد الشمس وحدها بالتخفيف وانه لا باس
باعانة الريح لها عليه ولعل المكان الذى يتخذ مبالا
لا يكره الصلوة فيه وان جففته الشمس فلذلك استثناه
ع يه زراره انه سال ابا جعفر ع عن البول يكون على
السطح او فى المكان الذى يصلى فيه فقال اذا جففته
الشمس فصل عليه فهو طاهر يب احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول

وما اشتبهر هل يطهره الشمس من غير ما قال كيف
تطهر من غير ما ن هذا الحديث مستند من ذهب من
علمائنا الى عدم تطهير الشمس لهذه الاشيا كصاحب
الوسيلة والقطب الراوندى والمحقق فى المعتبر فانهم
ذهبوا الى بقاء النجاسة وجواز الصلوة عليها و
الصلوة عليها لا يستلزم وضع الجبهة عليها وكان
والدى قدس الله روحه يقوى هذا القول ويعمل به
والعمل بالمشهور هو الاولى والشيخ حمل هذا الحديث
على انه لا يطهر بغير ما ما دام رطبا اذ ليس فى الحديث
جفافه بالشمس وتمام الكلام يطلب من الحبل المتين
يب احمد بن محمد عن الحسن المحبوب قال سالت ابا
الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الى بخطه
ان الماء والنار قد طهراه ز استشكل العلامة طاب ثراه

هذا الحديث من وجهين احدهما ان الماء الممازج للجص
غير مطهر له والثانى ان فى نجاسته بدخان الاعيان
النجسة اشكالا ويمكن التفصى عن الاول بان المراد
بالماء ماء المطر الذى يصيب ارض المسجد التى جصصت
بذلك الجص اذ ليس فى الحديث ان المسجد كان مسقفا
مع ان السنة كون المساجد مكشوفة وعن الثانى بان
المراد يوقد من فوقه كما هو متعارف فى عمل الجص فى كثير
من البلاد لتخليط رماد تلك الاعيان وقد يتراى
هنا اشكال اخر وهو ان النار اذا طهرته اولا فكيف
يطهره الماء ثانيا ويمكن التفصى عنه بان غرض الامام ع
انه قد ورد على ذلك الجص امران مطهران هما النار
والماء فلم يبق ريب فى طهارته ولا يلزم من ورود المطهر
الثانى التاثير فى التطهير يب المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر احمد بن محمد الاهوازى

وعلى بن حديد والتميمى عن الثلثة قال قلت لابى جعفر ع
رجل وطى على عذرة فساخت رجله فيها ينقض ذلك
وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا
ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى ن
ساخت بالسين المهملة والخاء المعجمة اى غاصت
ويقذرها بالذال المعجمة المكسورة اى يكرهها وتتنفر
طبعه منها والمسح فى قوله ع ولكنه يمسحها محمول على مسحها
بالارض وكلام ابن الجنيد يعطى الاكتفاء بمسحها بكل
طاهر واطلاق الحديث يساعده كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح
عن الاحول هو محمد بن النعمان عن ابى عبد الله ع
قال فى الرجل يطاء على الموضع الذى ليس بنظيف
ثم يطاء بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان
خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك ن اسم كان يعود بقرينة

السياق الى ما بين المكانين والظاهر ان المراد ما يحصل
بالمشى عليه زوال عين النجاسة كما يشعر به قوله ع او نحو ذلك
المسلك الخامس فيما يتبع الطهارة من تنظيف
البدن وتقليم الاظفار والسواك والاخذ من الشارب
والاستحمام وما هو من هذا القبيل وفيه بحثان البحث
الاول قال الله تعالى فى سورة البقرة واذ ابتلى ابرهيم
ربه بكلمات فاتمهن قال انى جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين درس الظرف
متعلق بمحذوف تقديره اذكروا المخاطب نبينا صلى الله
عليه وآله والابتلاء الاختبار والامتحان والمراد به ههنا
الامر والتكليف وقد فسرت الكلمات بتفسيرات
عديدة وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنه انها عشر
خصال كانت فى شريعته فرضا وهى فى شريعتنا سنة
خمسة فى الراس وهى المضمضة والاستنشاق والفرق وقص

الشارب والسواك وخمس فى البدن وهى الختان وحلق
العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء
بالماء وروى غير ذلك كذبح الولد وغيره ولعل المراد
بالختان ما وقع قبل البلوغ فانه بعده من الواجبات
لا من السنن والمراد باتمام الكلمات الاتيان بهن
كملا واداؤهن تامات على الوجه المامور به والامام
هو الذى يقتدى به فى اقواله وافعاله وله الرياسة
العامة فى الامور الدينية والدنيوية وقوله تعالى ومن
ذريتى عطف على الكاف فى جاعلك والمراد وتجعل
ذريتى كما تقول وزيدا فى جواب من قال سأكرمك بعطف
زيد على الكاف فى سأكرمك والمراد وتكرم زيدا ومثل
هذا العطف اعنى عطف ما فى كلامك على ما فى كلام
مخاطبك ويسمى عطف التلقين كانك تلقنه ذلك العطف
وهو كثير فى كلام البلغاء شايع بينهم مذكور فى شرح

الكشاف وغيرها وهو على نوعين احدهما ما يصح ان يقع
ما فى كلامك بعينه فى كلام مخاطبك كما فى المثال السابق
والثانى ما لا يصح وقوعه بعينه فيه كما تقول وغلامى فى جواب
من قال اكرمت زيدا والمراد واكرمت غلامى والاية الكريمة
التى نحن فيها من قبيل الثانى والتقدير الذى يذكره النحاة
فيه انما هو لربط الكلام وتوضيح المرام لا لان المقدر هو
المعطوف على كلمة وان كان الكلام لا يستقيم الا بتقدير
اخرى الا ترى الى ما قالوه فى قوله تعالى اسكن انت و
زوجك الجنة من ان زوجك معطوف على المستكن
فى اسكن والمعنى ولتسكن زوجك ومثل ذلك فى
كلامهم كثير وتوسعاتهم فى ذلك معروفة لا ينبغى استنكارها
واظهار الحيرة فيها فان قلت كيف صح العطف على
الضمير المجرور اعنى الكاف فى جاعلك من دون اعادة
الجار قلنا لما كانت الاضافة اللفظية فى تقدير

الانفصال صح العطف المذكور ولفظ من فى قوله تعالى
ومن ذريتى للتبعيض والمراد بعض ذريتى وجعلها
لابتداء الغاية بعيد وابعد منه جعلها زائدة والذرية
النسل والمراد من العهد الامامة وهو المروى عن الباقر
والصادق عليهما السلم ولا ينال عهدى الظالمين اى لا
يصل عهدى اليهم وانما يصل الى من هو برئ من ظلم
نفسه ومعلوم ان فاعل المعاصى ظالم لنفسه كما قال
سبحانه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فلا يستحق
الامامة وقد نطق البيضاوى هنا بالحق حيث قال فى
تفسير الاية التى نحن فيها انها تدل على عصمة الانبياء
من الكبائر قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة
ولصاحب الكشاف فى هذا المقام كلام جيد وهذا لفظه
قالوا فى هذا دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة و
كيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا يجب طاعته

ولا يسل خبره ولا يقدم الصلوة وكان ابو حنيفة
يفتى سرا بوجوب نصرة زيد بن على عليه السلم وحمل المال اليه
والخروج على اللص المتغلب المسمى بالامام والخليفة
كالدوانيقى واشباهه قالت له امراة اشرت على ابنى
بالخروج مع ابراهيم ومحمد ابنى عبد الله بن الحسن حتى قتل
فقال ليتنى مكان ابنك وكان يقول فى المنصور واشياعه
لو ارادوا بناء مسجد وارادونى على عد اجره لما فعلت وعن
ابن عيينة لا يكون الظالم اماما قط وكيف يجوز نصب
الظالم للامامة والامام انما هو لكف الظلمة فاذا نصب
من كان ظالما فى نفسه فقد جاء المثل السائر من استرعى
الذئب ظلم انتهى كلام صاحب الكشاف البحث الثانى
فى الاستحمام والاطلاء بالنورة والسواك وتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب والخضاب والاكتحال والتطيب
وفيه فصلان الفصل الاول فى الاستحمام والاطلاء

بالنورة عشرة احاديث الرابع والخامس والسابع و
التاسع من التهذيب والبواقى من الكافى كا العدة
عن احمد بن محمد بن خالد عن على بن الحكم وعلى بن الحسان
عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن ع قال الحمام يوم
ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين
ن يوم الاول فى قوله ع يوم ويوم لا خبر مبتدا محذوف
اى دخوله يوم وقوله ع ويوم لا اى لا دخول فيه ويكثر على
وزن يكرم خبر ثان للمبتدا المحذوف وهو من الرمان
حلو حامض اى مر فى عدم تمام الكلام بدون الخبر الثانى
فتامل كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الجمال عن سليمن الجعفرى قال مرضت حتى ذهب
لحمى فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان يعود اليك
لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك
لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ن

غبا بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة والمراد به
دخول الحمام يوما وتركه يوما كما فى الحديث الاول
ويق اغببت اى جئت يوما وتركت يوما ومنه حمى الغب
وهى التى تجئ يوما وتزول يوما واما تفسير اللغويين
الغب فى زر غبا تزدد حبا بالزيادة فى كل اسبوع
فهو مخصوص بالغب فى الزيادة لا غير والسل بكسر
السين وضمها قرحة فى الرية يلزمها حمى هادية و
يطلقه بعض الاطباء على مجموع اللازم والملزوم كا
العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين قال قلت لابى
الحسن ع اقرا القران فى الحمام وانكح قال لا باس
ن فى بعض الروايات المعتبرة تقييد عدم الباس
بقراءة القران فى الحمام بما اذا لم يرد ان ينظر كيف
صوته وانما يريد به القربة لا غير وفى بعضها التقييد

بما اذا كان مئتزرا والنهى عن قرائته بغير مئزر يب الاهوازى
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل
من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدرى
فيهم جنب ام لا ن الظاهر عود الضمير المنصوب فى ادخله
والمجرور فى فيه الى الحمام فانه هو المسئول عنه وقد ورد
فى حديث اخر النهى عن دخول الماء بغير ازار ولا
يخفى دلالة الحديث على كراهية الغسل بماء الحمام
اذا علم ان فى الماء جنبا او شك فى ذلك وفى بعض
الاحاديث ما يدل على كراهة الغسل فى ماء
اغتسل فيه سواء كان الغسل من جنابة او غيرها
كما رواه فى الكافى عن ابى الحسن الرضا ع انه قال
من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه
جذام فلا يلومن الا نفسه يب الاهوازى عن ابن

ابى عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
قال رايت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين
داره قذر فقال لو ما بينى وبين دارى ما غسلت
رجلى ولا تحنيت ماء الحمام ن قذر بالذال المعجمة
وقراءته بالمهملة بمعنى مقدار تصحيف وقد تقدم
هذان الحديثان فى الفصل الثالث فى حكم ماء الحمام
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الجمال عن حماد
بن عثمن عن البصرى قال دخلت مع ابى عبد الله ع
الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت
منذ ايام فقال اطل فانها طهور ن قد يظن ان لفظة
انما فى كلام عبد الرحمن واقعة فى غير محلها اذ ليس
المقام مقام الحصر وان الظاهر ابدالها بلفظة
انا فزيادة الميم من قلم الناسخ وجوابه ان لفظ ايام
لما كانت من اوزان جموع القلة جاز ان يقصد بها

ذلك فكانه قال لم يمض من اطلائي الا ايام قليلة
ولو لم يكن قصده ذلك لم يكن جوابه مطابقا كما لا
يخفى فلفظ انما واقعة في موقعها يب احمد بن محمد عن
البرقي عن هشام بن الحكم وحفص ان اباعبدالله
ع كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام كا محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي الحسن ع في الرجل يطلي ويتدلك
بالزيت والدقيق قال لا باس به يب الثلثة عن
ابن ابان عن الاهوازي عن البجلي قال سالت ابا
عبدالله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق
بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها
قال لا باس كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن يوسف بن عميرة قال خرج ابوعبدالله
ع من الحمام فتلبس وتعمم وقال لي اذا خرجت من الحمام

فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام
في شتاء ولا صيف ن التعمم يطلق على لبس العمامة
وعلى لفها على الراس ايض وامره ع بالتعمم يحتمل
كلا من المعنيين وظاهر قول الراوي فما تركت
العمامة ربما يؤيد الاول الفصل الثاني في السواك
والاخذ من الشارب والخضاب والاكتحال وتقليم
الاظفار والتطيب ستة عشر حديثا الثالث و
الرابع من الفقيه والبواقي من الكافي كا العدة
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال النبي صلى الله عليه
وآله مازال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت
ان احفي او ادرد ن احفي بالحاء المهملة والفاء
وادرد بدالين مهملتين بينهما راء متقاربان في
المعنى والمراد حتى خفت سقوط اسناني من كثرة

السواك ويمكن ان يكون الشك من بعض الرواة
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن
عن ابن عمار قال سمعت اباعبدالله ع يقول كان
في وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام
ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها
عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان
قال يا علي وعليك بالسواك عند كل وضوء يه
علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع عن الرجل يستاك
مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على
السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به يه ابو
محمد انه قال للصادق ع جعلت فداك شيء ما استنزل
الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير
من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة

ن قد يشكل هذا الحديث بان تصديقه ع الراوي
في عدم استنزال الرزق بشيء من التعقيب لا يلايم
قوله ع بعد ذلك الا اخبرك بخير من ذلك ينافيه
ويمكن دفع الاشكال بان قوله ع اجل انما هو تصديق
للراوي في قوله نؤكذا وكذا لا تصديق واعتراف
بصحة ذلك القول المحكي فلا منافاة ولو سلمنا انه
تصديق لذلك القول الخ امكن ان يكون الخيرية
في كثرة الثواب لا في استنزال الرزق لكن قد
يتراءى اشكال اخر وهو ان قول الراوي للامام
ع نؤكذا وان كان ظاهره الخبر لكن من المعلوم
ان السايل انما قصد به الاستفهام عن صحة
ذلك الكلام فالاولى في جوابه لفظ نعم لا اجل كما قال
في الصحاح من ان نعم احسن من اجل في الاستفهام
واجل احسن من نعم في الخبر ووافقه على ذلك صاحب

القاموس بل ذهب جماعة من النحاة الى ان اجل
تختص بالخبر ولا تجئ بعد الاستفهام وجوابا ان
المتبادر من الاستفهام فينبغي حمل الكلام اللغويين
والنحاة على ذلك وايضا فهم غير متفقين عليه بل مختلفون
فيه وصاحب الصحاح انما نسب القول بذلك الى
الاخفش وقد جوز الزمخشري وابن مالك وجماعة
وقوع اجل بعد الاستفهام الصريح من غير فرق
بينها وبين نعم وهو مختار صاحب مغني اللبيب
حيث قال اجل بسكون اللام مثل نعم فيكون تصديقا
للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فتقع
بعد نحو قام زيد ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا
هذا كلامه على انا لو اغمضنا عن جميع ذلك لكفانا
في صحة وقوعها بعد الاستفهام كلام الامام ع
كما نطق به هذا الحديث الصحيح مع قطع النظر

عن مجمله الاول كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن قص الشارب امن
السنة قال نعم كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
ع قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة
امان من الجذام كا احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن فضالة بن ايوب عن ابن عمار قال رايت ابا
جعفر ع يختضب بالحنا خضابا قانيا ن الخضب
باسكان الضاد مصدر بمعنى الاختضاب والمراد
هنا خضب اللحية والقاني بالقاف والنون بمعنى
شديد الحمرة وقد ذكره الجوهري في باب الهمزة
والياء معا وهو يدل على مجيئه بهما وقال صاحب
القاموس صوابه الهمزة ونسب الجوهري في ذكره
في باب الياء الى الوهم والله اعلم كا احمد بن محمد عن

العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن ع قال دخل
قوم على ابي جعفر ع فراوه مختضبا فسألوه فقال اني
رجل احب النساء فانا اتصنع لهن ن اتصنع بالصاد
المهملة والنون المشددة اي اتزين لهن بخضاب
اللحية كا ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الحنا
يشغل الشيب ن المراد باشغال الشيب تكثيره
كا ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال رايت
ابا جعفر ع يمضغ علكا فقال يا ابا محمد نقضت الوسمة
اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها ن نقضت
بالقاف والضاد المعجمة اي ازالت الوسمة استحكام
اضراسي لكثرة خضب اللحية بها والوسمة بفتح الواو
وكسر السين او سكونها نبت يختضب بها الشعر
ويقال انه ورق النيل وفسرها في الصحاح بالعظلم

والعلك بكسر العين المهملة واسكان اللام صمغ
يتخذ من شجر الصنوبر والفستق والسرو والبطم
وامثالها كا موسى بن القسم عن صفوان عن زراره
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يكتحل
قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى كا العدة
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم
عن صفوان عن زراره عن ابي عبد الله ع قال الكحل
بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة كا هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار يوم الجمعة
يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم
تحتج فحكها حكا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا
ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم
يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة

ولايدع ن قوله ع لا ينبغي يعني ينبغي له ان يتطيب في
كل يوم فالنفي لا يتوجه الى القيد فلا يفسد المعنى فتدبر
كا وبالاسناد عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن
الرضا ع فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني
ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين
وقوارع القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة
ففعلت ثم اتيته فتغلف وانا انظر اليه ن المعوذتان
بكسر الواو وفتحها خطا. وقوارع القرآن بالقاف
والعين المهملة هي الآيات التي يفزع بها الشيطان
اي يصرف ويطرد والمراد الآيات التي من قراها
امن من شر الشياطين وتغلف بالمسك بالغين
المعجمة واللام المشددة واخره فاء اي لطخ لحيته به
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت

لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ
اخذها بيده وهي رطبة وكان اذا خرج عرفوا انه
رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته ن الممسكة
ظرف صغير يوضع فيه المسك والمراد انهم كانوا
يعرفون خروجه صلى الله عليه وآله قبل ان يروه
برائحة المسك • تم كتاب الطهارة من كتاب مشرق
الشمسين واكسير السعادتين بتوفيق الله سبحانه
ويتلوه كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى واتفق
الفراغ من تاليفه في اليوم الرابع عشر من شهر
الحادي عشر من السنة الخامسة عشر بعد الالف بدار
المؤمنين قم المحروسة في جوار الحضرة المقدسة
المطهرة الفاطمية لا زالت مهبطا للانوار
السبحانية والفيوض الربانية ومؤلفه احوج الخلق
الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي





عامله الله سبحانه بلطفه الخفی حامداً لله علی نعمه
الغامرة ومصلیاً علی اشرف الخلایق محمد وعترته
الطاهرة صلوات الله علیهم اجمعین والحمد لله رب
العالمین کتبه العبد المذنب المحتاج الی رحمة الله
الغنی نور الدین بن کمال الدین کجوئی اصلح الله
احوالهما وغفر ذنوبهما وستر عیوبهما بحق
النبی والولی تحریراً فی شهر شعبان المعظم سنة ۱۰۳۱
من الهجرة النبویة المصطفویة صلی الله علیه وآله وسلم
در دار العباده یزد نوشته شد

